

نظم

اللؤلؤ المكنون



نظم اللؤلؤ المكنون

مقدمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الخلاف فيما وقفنا عليه ثلاثة أقوال، والترجيح من عندكم، العلامة عندي وضعت على (الحسن لغيره)، وطبعوا هم (من المحكم المتشابه)، والقارئ له رأي ثالث. فلا شك أن الإخوان يقيدوني بهذا الموقف، فنقيد ولا ما نقيد؟ نحتاج إلى مرجح.

– نعم. الحسن لغيره.. غيره.

– حسن لغيره.. هذا الثاني، نعم.

..... هو من حيث التقسيم الذي يسبق ذكره؛ لكن الكلام من حيث التفصيل؟

هو يحتاج إلى وقت، وقد وضعت علامة، هذا هو، وضعت علامة على النص، فإن كان، الإشكال لو استجبنا لطلبهم.. مختلف الحديث، لبقيت عندنا أبيات يصعب جدا أن تشرح في غير هذا الموضع، يعني: يصعب الخلل في الشريط ولو دقيقة أثقل من جبل أو دقيقتين وعانينا من هذا كثيرا وقلنا: نبدأ من هنا أحوط؛ كأنه مشروح للعامة، وعلى ذلك ما نسترسل فيه، ما نطول، نجمع يعني، عندي الحسن لغيره كأنه اتفاق وأنا عندي شرط. نعم. أحسنت.



الحسن لغيره تعريف الحديث الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، واعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن أجمعين، برحمتك
يا أرحم الراحمين. أما بعد:
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:
الحسن لغيره:

وما روى المستور أو من دلسا	والمرسل الخفي ومن في الحفظ سا
عند اجتماع الطرق المعتبره	فحسن لغيره فاعتبره
وقولهم أصح شيء فيه أو	أحسنه ليسوا بثبوته عنوا
بل زعموا أشبه شيء وأشف	وأنه أقل ضعفا وأخف
وليس في القبول شرط العدد	بل اشتراط ذاك بدعة ترد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
نستأنف الدرس بعد انقطاعه سنة كما هو مقتضى تنظيم الدورات، ولا شك أن هذا الانقطاع له أثر على ارتباط
المعلومات، وتسلسل المسائل؛ لا سيما في العلم الذي يطلب آخره أوله كهذا العلم، العلم مرتب، كل باب
يتطلب الذي قبله. ولا شك أن ظروف الدورات تقتضي هذا، تقتضي الانقطاع، ليس بدرسا مستمرا، و



.....
انقطاع سنة إن لم يكن هناك مذاكرة أو مراجعة، لا شك أن الطالب سينسى ما سمع، ثم بعد ذلك يصعب عليه الربط. فمذاكرة العلم أمر لا بد منه، فالطالب الذي لا يحفظ، ولا يقرأ شرحاً، ولا يسمع شريطاً، ولا يحضر الدرس بعد الاستعداد التام، ثم ينصت للشيخ، ويناقش ما يشكل عليه، ثم يذاكر إذا خرج من الدرس، مثل هذا يقول أهل العلم: إنه قل أن يفلح.

فلا بد من بذل جميع ما يستطيعه طالب العلم من حفظ وفهم وقراءة واستماع وحضور ومذاكرة، لا بد من بذل هذه الأسباب كلها؛ ليدرك الطالب ما يناله -إن شاء الله تعالى-، متوجاً ذلك بنية صالحة، وعمل بما علم. والله المستعان.

على كل حال.. مثل ما ذكرنا أن ظروف الدورات تقتضي أن الانقطاع لا بد منه فنبداً مما وقفنا عليه في العام الماضي.

المؤلف -رحمه الله تعالى- يرتب المعلومات حسب القوة، فبدأ بالصحيح، ثم ثنى بالحسن، وثالث بالضعيف. هناك مرتبة بين الصحيح والحسن وهي: الحسن إذا تعددت الطرق يقوى فينتهي إلى درجة الصحيح -الصحيح لغيره-. هذه مرتبة بين الحسن لذاته والصحيح لذاته.

وهناك مرتبة بين الضعيف والحسن وهو: الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره. والترتيب الطبيعي.. أن يبدأ بالصحيح، ثم الحسن لذاته، ثم الصحيح لغيره؛ لأن معرفة الصحيح لغيره مرتبة على معرفة الحسن لذاته، ثم بعد ذلك الضعيف، ثم الحسن لغيره؛ لأن معرفة الحسن لغيره متطلبية لمعرفة الضعيف ومرتبة عليه؛ لأنه هو الضعيف إذا تعددت الطرق. هنا يقول في الحسن لغيره: وما روى المستور أو من دلّسا، المستور: يطلقه أهل العلم بإزاء المجهول، مجهول يساوي مستور. والمجهول بأقسامه -عند أهل العلم- الثلاثة: مجهول الحال ظاهراً وباطناً، مجهول الحال باطناً فقط، ومجهول العين.

.....



منهم من يقول: إن المستور هو المجهول بأقسامه الثلاثة. ومنهم من يقصره ويخصه بمجهول العدالة باطنا؛ وإن كان معلوم العدالة ظاهرا، وهو من يحتاج فيه إلى أقوال المزكين، هذا هو المستور، إذا روى المستور بأن لم تعرف حاله باطنا؛ وإن كان عدلا في الظاهر، مثل هذا لا بد من أن يأتي حديثه من طريق آخر، من طريق معتبر يساوي هذا الطريق أو يكون فوقه بحيث لا ينزل عنه.

وعرفنا فيما تقدم في بحث العدالة أنه هل المطلوب العدالة الظاهرة تكفي بناء على أن الأصل في المسلم الستر وأنا إنما كلفنا بالعمل بالظاهر أو أنه لا بد من معرفة عدالته الباطنة وحينئذ يلجأ إلى أقوال المزكين؟ الخلاف تقدم ذكره، واختار الثاني جمع من أهل العلم.

حيث لا تقبل شهادة من جهلت عدالته باطنا؛ إلا بالتركية.

وإن كان القول الأول مختارا عند جمع من أهل التحقيق، لأننا لم نكلف بالبحث في البواطن، لنا الظاهر والباطن له الله - جل وعلا -.

المدلس والتدليس

وما روى المستور أو من دلّسا

المدلس، والتدليس بحث مستقل، نوع من أنواع الحديث المدلس نوع من أنواع الضعيف. وعلى كل حال.. التدليس: إظهار الحديث على وجه يخفى فيه عيبه. فالمدلس الذي يظهر الحديث على وجه لا عيب فيه، كالذي يظهر السلعة على وجه لا عيب فيه يسمى مدلسا.

.....
وخيار التدليس - كما تعرفون عند أهل العلم - يقولون: كثرة تسويد شعر الجاهل، وجمع ماء الرحي، وما أشبه ذلك. المقصود أن إظهار السلعة على وجه لا عيب فيه يسمى تدليسا، وهو في الحقيقة غش، والتدليس غش.



على كل حال.. التدليس: إذا روى الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة. يكون قد دلس. أو يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه. أيضا هذا ضرب من التدليس. وأما رواية المعاصر عن لم يلقه هذا هو الإرسال الخفي عند أهل العلم -وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى-.

الذي يدلس ويروي الحديث عن لم يسمعه منه بصيغة موهمة كعن -مثلا- أو قال أو أن فلانا هذه صيغ موهمة، إذا روى المدلس وليس فيه عيب سوى التدليس، أما من ضعف بأمر آخر غير التدليس شأنه آخر. فحديث المستور، وحديث المدلس، والمرسل الخفي، هو مثل التدليس؛ إلا أنه يفترق عنه بأن راوي المرسل الخفي قد ثبت له معاصرة من روى عنه ولم يثبت لقاءه له، هذا المرسل الخفي.

والمرسل الخفي ومن في الحفظ سا

يعني: سبى الحفظ، بمعنى: أنه إذا كان سبب التضعيف في الخبر انقطاع يسير، أو ضعف محتمل في الراوي كسبى الحفظ والمستور، أو انقطاع يسير كالتدليس، ضعفوه، انقطاع محتمل ليس فيه نص أو الإرسال الخفي فإنه يجبر بغيره إذا جاء ما يشهد له من طريق صحابي آخر، أو يتابعه على روايته عن ذلك الصحابي فإنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وما روى المستور أو من دلسا والمرسل الخفي ومن في الحفظ سا

حذفت الهمزة، والأصل ساء

الضعف الشديد والضعف اليسير



عند اجتماع الطرق المعتبره؛ بحيث يرد الخبر من طريقين فأكثر؛ شريطة أن تكون هذه الطرق معتبرة، يعني: لا يكون ضعفها شديداً؛ لأن الضعف الشديد لا يقبل الانجبار، أما الضعف اليسير يقبل الانجبار عند أهل العلم، وهذه أمثله.

عند اجتماع الطرق المعتبره ..

ومن أهل العلم من تجده من حيث التقعيد يقول بهذا الكلام؛ لكن إذا جاء التطبيق تجده يجبر الأحاديث بما ضعفه شديد، وهذا يسلكه السيوطي؛ بل صرح به في ألفيته بعد أن ذكر الضعف الشديد قال:
وربما يكون كالذي به

يعني: + به أولاً الضعف الخفيف؛ بحيث يحتاج إلى هذا الترقية.

عند اجتماع الطرق المعتبره فحسن لغيره ...

يعني: لا لذاته؛ إنما وصل إلى درجة الحسن التي هي أدنى مراتب القبول بغيره بتعدد الطرق.

فحسن لغيره فاعتبره

يعني: اعتبر هذا، واعمل به، وعند تطبيقك للحكم على الأحاديث اعتبر به وطبقه.

وقولهم أصح شيء فيه أو أحسنه ليسوا ثبوتيه عنوا

بل زعموا أشبه شيء وأشرف وأنه أقل ضعفاً وأخف

طيب، أفعل التفضيل: أصح، وأضعف، وأوثق. فلان أوثق من فلان، فلان أضعف من فلان، حديث أصح من كذا، حديث أصح ما في الباب. والحديث أضعف، أضعف ما في الباب. أفعل التفضيل مقتضاها عند أهل



العربية في الأصل: أن يشتركا اثنان في صفة، يكون أحدهما أقوى من الآخر في هذه الصفة. يكون المفضل أقوى من المفضل عليه في هذه الصفة، هذا الأصل؛ لكن أهل الحديث لا يستعملون أفعال التفضيل على بابها، فإذا قلت: زيد أكرم من عمرو. لا شك أنهما في الأصل يشتركان في الكرم، ما يمكن أن تقول: حاتم أكرم من أشعب. أبداً يمكن؟ ما يمكن؛ لأنه قدح في حاتم؛ نعم. لكن لا بد إذا أتيت بأفعال التفضيل أن تأتي باثنين قد اجتمع فيها الوصف؛ وهو الكرم.

وهنا إذا قالوا -يعني أهل الحديث-: حديث كذا أصح من كذا، حديث بسرة أصح من حديث طلق، وبالمقابل إذا قالوا: حديث طلق أضعف من حديث بسرة، إذا قالوا: سالم أو نافع أضعف من سالم، أو قالوا: ابن لهيعة أوثق من الإفريقي، يستعمل في المرويات وفي الرواة، فإذا قالوا: حديث بسرة أصح، هل يقتضي أن يكون الحديثان صحيحين؟ هم لا يستعملونه على ذلك؛ بل يكون حديث بسرة أرجح من حديث طلق.

نعم. المهم لا يقتضي التصحيح -هنا-، كما أنهم إذا قالوا: حديث طلق أضعف من حديث بسرة لا يقتضي أن الحديثين ضعيفان، أبداً. لا يلزم من هذا هذا؛ بل هم يستعملون أفعال التفضيل لا على بابها، هم يستعملونها في الترجيح؛ لكن استعمالهم إياها للترجيح؛ مع عدم ملاحظة أصل المادة، فقد يكون الحديثين ضعيفين، يمكن هذا أرجح منه، أصح من هذا، يعني: أنه أرجح، وقد يكون الحديثان صحيحين ويقال: هذا أضعف. بمعنى: أنه أنزل منه درجة، فهو مرجوح بالنسبة إليه، ومثله إذا قلنا: نافع أضعف من سالم. هل يقتضي هذا تضعيف سالم ونافع؟ أبداً؛ بل هما في أعلى درجات القبول؛ لكن الأكثر على أن سالماً أجل من نافع، وعلى هذا.. إذا نظرنا إلى ناحية الضعف قلنا: نافع أضعف من سالم، وهذه لا تقتضي التضعيف، كما أننا إذا قلنا: الإفريقي، أو ابن لهيعة أوثق من الإفريقي. لا يعني أن الراويين ثقتان. فهما يستعملونها على غير بابها؛ ولذا قال:

وقولهم أصح شيء فيه أو أحسنه ليسوا بثبوته عنوا

بل زعموا أشبه شيء -يعني أرجح- أشبه شيء وأشد. إيش معنى أشد؟ نعم، جاءت في حديث الربا.. ولا تشفوا، يعني: لا ترجحوا، لا تزيدوا بعضها على بعض. وهنا إثبات المادة، يعني: يرجح، والمفضل راجح بغض النظر عن



أن ينطبق عليه وصف أو لا ينطبق، على كل حال.. هو أولى وأوثق وأرجح مما فضل عليه، وأنه أقل ضعفاً وأخف ضعفاً.

قبول خبر الواحد

وليس في القبول شرطاً العدد بل اشتراط ذاك بدعة ترد

وليس العدد شرطاً في قبول الخبر.

بل اشتراط ذاك بدعة ترد

تقدم في تعريف الحديث الصحيح، وتقسيم الصحيح، ذكر أو الإشارة إلى هذه المسألة، هو أن الصحيح: ما يرويه الثقة، العدل، الضابط، عن مثله؛ مع اتصال السند، والخلو من الشذوذ، والعلّة القاذحة.

وخبر الواحد مقبول بإجماع من يعتد بقوله من أهل العلم.

واشتراط العدد في الرواية قول مرفوض عند أهل العلم؛ بل هو قول المبتدعة من الجهمية والمعتزلة، هم الذين لا يقبلون خبر الواحد.

وليس شرطاً للصحيح، وليس شرطاً للبخاري في صحيحه كما ادعاه بعضهم؛ ولذا ناظم النخبة لما ذكر الحديث العزيز قال:

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقد رمي من قال بالتوهم



وقد يفهم من كلام الحاكم أنه يومئ كلامه إلى أن هذا شرط؛ ولذا ناظم النخبة في بعض النسخ وهي صحيحة، يقول:

وليس شرطاً للصحيح فاعلم

وقيل شرط وهو قول الحاكم

ليس بشرط أن الصحيح أصلاً لقبول الحديث، وليس بشرط للبخاري في صحيحه؛ خلافاً لما يزعمه بعضهم. البيهقي يومئ كلامه في بعض المواضع أنه لا بد من العدد، الكرمانى شارح البخاري في مواضع عديدة كرر أن العدد شرط البخاري في صحيحه، ابن العربي المالكي في "تحفة الأحوذى"، في حديث البحر، في أوائل الكتاب قال -لما نقل عن البخاري أنه صحح الحديث- قال: ولم يخرج في صحيحه؛ لأنه من رواية واحد عن واحد. فيفهم من كلامه أن شرطه في كتابه أنه لا يخرج رواية واحد عن واحد -أي- أنه يشترط العدد، وهذا الكلام ليس بصحيح، وسبقت الإشارة إلى أن أول حديث في الصحيح، وآخر حديث في الصحيح يرد هذه الدعوى، حديث عمر حديث الأعمال بالنيات يرد هذه الدعوى وينقضها ويقوض دعائمها، حديث عمر لم يروه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا عمر بن الخطاب، وعمر بن الخطاب خطب به على المنبر، ولم يثبت عنه إلا م.....

طريق علقمة بن وقاص الليثي، وعلقمة لم يثبت عنه إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يثبت عنه إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر. هذا أول حديث في الصحيح يبطل هذه الدعوى. آخر حديث في الصحيح.. حديث أبي هريرة: ﴿كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ لم يثبت عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة، ولم يثبت



عنه إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، ولم يثبت عنه إلا من طريق عمارة بن القعقاع، ولم يثبت عنه إلا من طريق محمد بن الفضيل، وعنه انتشر.

فهذان من أفراد الصحيح، ومن غرائب الصحيح، والصحيحان فيهما غرائب، هي ترد هذه الدعوى. نعم.



تقسيم المقبول من حيث العمل المحكم والمعارض تعريف المحكم والمعارض

ويقسم المقبول من حيث العمل	إلى معارض ومحكم استقل
فالمحكم النص الذي ما عارضه	نص كمثل له بحيث ناقضه
فمن أتته سنة صحيحة	عن النبي ثابتة صريحة
فماله عنها عدول الأبد	لأي قول كان من أي أحد
وغيره معارض إن أمكننا	بينهما الجمع فقد تعينا
كالأمر إن عورض بالجواز في	ترك لمأمور إلى الندب اصرف
ومثله النهي لكره صرفا	بحل إتيان وحظر انتفى
واخصص بما خص عموما وردا	والمطلق أحمله على ما قيда
وهكذا فاجمع بلا تعسف	بل بين مذلوليها فالف
ولا يجوز ردك المعارض	ما أمكن الجمع بوجه يرتضى

يكفي، يقول الناظم -رحمه الله تعالى- في تقسيم المقبول من حيثية أخرى، قسم المقبول إلى: الصحيح، والحسن. وعلى سبيل البسط إلى الصحيح لذاته، ولغيره، والحسن لذاته، ولغيره.

المقبول من حيث العمل يقسم إلى: محكم، ومعارض. وهو ما يسمى بمختلف الحديث، وإلى: ناسخ، ومنسوخ.

وإلى: مجمل، ومبين. وعام، وخاص. ومطلق، ومقيد. ومنطوق، ومفهوم. تقاسيم معروفة عند أهل العلم، تشترك فيها علوم الكتاب والسنة.



فهنا..

ويقسم المقبول من حيث العمل إلى معارض ومحكم استقل

يقسم المقبول من حيث العمل إلى: معارض، ومحكم.

معارض: جاء خبر آخر يعارضه من حيث المعنى؛ وإلا المفترض فيه أن كلا منهما مقبول، يعني: صحيح أو حسن؛ وإلا فالضعيف لا يعارض به المقبول لا الصحيح ولا الحسن.

ومنه المحكم: المستقل الذي لا يعارض بشيء. يعني: استقل في حكم المسألة؛ بحيث لا يعارض هذا محكم، إذا جاء في المسألة حديثان متعارضان متضادان في الظاهر هذا هو مختلف الحديث.

فالمُحَكَّم النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهُ

فالمُحَكَّم النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ . الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا يَعَارِضُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

ما عَارَضَهُ نَصٌّ كَمِثْلِهِ، يعني: في القبول، وعلى هذا.. فالضعيف لا يعارض به المقبول لا الصحيح ولا الحسن. كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهُ . ناقضه في المعنى، ونعلم أن التعارض بين النصوص لا يمكن أن يوجد في الحقيقة، التعارض المعنوي الحقيقي في الباطن لا يمكن أن يوجد، قد يوجد في الظاهر بحسب فهم أهل العلم، بحسب الفهم من الحديثين المتعارضين؛ لكن في الحقيقة لا يوجد حديثان صحيحان متعارضان؛ ولذا يقول ابن خزيمة - إمام الأئمة -: لا يوجد حديثان صحيحان متعارضان، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما. ابن خزيمة اشتهر في

هذا



الباب، ونقل عنه أمور كثيرة في هذا الصدد، وتراجم الأبواب في صحيحه فيها شيء من هذا، جمع بين الروايات المختلفة، وهذه ميزة في الكتاب، ونقل عنه في هذا الباب أشياء، ومختلف الحديث ألفت فيه الكتب، وأول من كتب فيه.. الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في ثنايا كتاب "الأم" و"الرسالة"، وفي "الأم" جزء سماه: اختلاف الحديث، منهم من يرى أنه تصنيف مستقل في هذا الشأن، ومنهم من يراه باباً من أبواب "الأم".

وعلى كل حال.. الكتب في الباب موجودة، "اختلاف الحديث" لابن قتيبة، "مشكل الحديث"، "مشكل الآثار" للطحاوي، و"مشكل الحديث" لابن فورك؛ لكن ينبغي أن يُعنى في هذه المسائل وفي غيرها بكتب أهل السنة، فإذا أشكل عليك حديث معارض لحديث آخر ترجع إلى "مشكل الحديث" لابن فورك وهو لا يسلم من شر البدعة، قد يجمع بين النصوص من وجهة نظره، فلنكن على حذر من هذا، ولتكن عنايتنا بالأئمة أهل التحقيق.

ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- مع أنه عرف في هذا الباب، ونقل عنه أشياء؛ إلا أنه ليس بالمعصوم من الخطأ، حكم على حديث ثوبان، حكم على حديث: ﴿لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم﴾ الحديث حسن ﴿لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم﴾ قال: هذا الحديث موضوع. لماذا؟ قال: لأنه معارض بما ثبت في الصحيحين من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿اللهم باعد بيني وبين خطابي﴾ ويقول -عليه الصلاة والسلام- بين السجدين: ﴿رب اغفر لي.. رب اغفر لي﴾ فهذه الأحاديث الصحيحة معارضة له، إذن.. ما هي صحيحة، يعني: خفي عليه وجه الجمع بينهما، وعلى هذا نعلم أنه مهما أفندت بعالم أو إمام، ومهما بلغت منزلته ورسوخ قدمه في العلم؛ إلا أنه لا بد أن يقع منه الهفوة والزلة، ولا بد أن يجانب الصواب في مسائل؛ لأنه ليس بمعصوم.

وهذا مثل الكثير من الأئمة خفي عليهم مثل هذا، وشيخ الإسلام يرى أن الحديث الذي يمنع الإمام من تخصيص نفسه بالدعاء خاص بالدعاء الذي يؤمن عليه، كدعاء القنوت -مثلاً-، يعني: هل يتصور أن يقول للإمام وخلفه الصفوف: اللهم اهدني فيمن هديت؟ نعم، هل يطيق المأموم سماع هذا الكلام؟ وينتظر من المأمومين أن يقولوا: آمين؟ هذا لا يجوز له أن يخص نفسه بالدعاء.



فالدعاء الذي يؤمن عليه لا يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء فيه، وعلى هذا يحمل الحديث. وغيره يرى أن الدعاء الذي لا يجوز تخصيص الإمام نفسه به.. الدعاء الذي لا يشترك فيه الإمام والمأموم، الدعاء الذي يشترك فيه الإمام والمأموم بمعنى: أن المأموم يدعو دعاء الاستفتاح، فلا داعي أن يدعو له الإمام، المأموم يقول: رب اغفر لي وارحمني بين السجدين؛ لكن في السجود لا يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء؛ لأنه احتمال أن لا يدعو المأموم لنفسه في هذا الموضع، وإذا فرغ من التشهد يتخير من المسألة ما شاء لا يجوز له أن يخص نفسه بالدعاء؛ لكن كأن كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أوضح.

إذا وجدنا حديثين متعارضين متضادين في الظاهر؛ وإلا في الباطن لا يمكن أن يثبت حديثان متعارضان في الباطن في الحقيقة، كما أن السنة لا تعارض القرآن ولا تناقضه، كما أن العقل الصريح لا يمكن أن يتعارض مع النقل الصحيح، لا يمكن بحال أن يتعارض العقل الصريح مع النقل الصحيح -كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه العظيم: "درأ تعارض العقل والنقل"؛ لكن الفهوم والعقول قد يوجد فيها شيء من التعارض، فإذا وجد مثل هذا التعارض وهذا التضاد فإن أمكن الجمع بينهما تعين؛ لرفع هذا التعارض، وأهل العلم يسلكون مسالك للجمع قد لا تظهر في أول وهلة للطالب، وأحيانا يستضعفها الطالب أو غيره من أهل العلم لا يلوح له وجه التوفيق بين هذين الحديثين، إذا لم يظهر له وجه الجمع هناك مسالك أخرى ترد تباعا.

العدول عن سنة النبي ﷺ

فالمُحَكَّمُ النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ



هذا محكم.

نَصُّ كَمَثَلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهُ
فَمَنْ أَتَتْهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ
عَنِ النَّبِيِّ ثَابِتَةٌ صَرِيحَةٌ
فَمَالَهُ عَنْهَا عُذُولُ الْأَبْدِ

لا يجوز له أن يعدل عن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- تحت أي تأثير، لا يجوز بحال أن نقدم على قوله -عليه الصلاة والسلام- قول أحد كائنا من كان، لا إمام معتبر ولا غيره ولا ضغوط حياة ولا شيء أبداً، قول النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الحكم على كل شيء؛ ومع الأسف نسمع من ينادي بإعادة النظر في السنة، ومقاييس نقد السنة، ويتناولون على الأحاديث بآراء ملوثة، يعني: يمكن أن يراد حديث في الصحيح كمثال: ﴿لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ﴾ [١] بقول بعضهم: جولدا مائير هزمت العرب؟ رئيسة وزراء اليهود؟! ترد السنن الصحيحة الثابتة بمثل هذا؟! أو غاندي حكمت الهنود، وتاتشر حكمت الإنجليز؟! هل هذا يقوله من رضي بالله رباً؟! الله المستعان.

فَمَنْ أَتَتْهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ
عَنِ النَّبِيِّ ثَابِتَةٌ صَرِيحَةٌ
فَمَالَهُ عَنْهَا عُذُولُ الْأَبْدِ

مهما كان، نعم. قد يعجز عن تطبيق ما فيها، قد يعجز + تضمن أمراً؛ لكن ما يستطيع؛ لكن له أحاديث أخرى: ﴿إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٢] ليس معناه: أن من لم يستطيع العمل بالحديث يرد الحديث أو يؤول الحديث؛ ولذا لما ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- كثرة الخسف والمسخ في هذه الأمة في آخر الزمان، قال: إن المسخ يكون في طائفتين؛ لكن يهمنها منها الطائفة الأولى، وهي علماء السوء الذين يبدلون شرع الله



بالتأويل، ما أعجبه يأوله، ولأتباع المذاهب ممن يتعصب للأئمة عليهم كفل من هذا، تجده يرد السنة؛ لأنه لا يوافق أصول إمامه؛ حتى قال قائلهم: ولا يجوز العدول عن المذاهب الأربعة؛ ولو خالفت كتابا أو سنة أو قول صحابي. نعم، هذا وجد من بعض من يتسمى بالعلم؛ لكن هو في الحقيقة ليس من أهل العلم؛ لأن ابن عبد البر -رحمه الله- نقل الاتفاق على أن المقلد ليس من أهل العلم. ولا يجوز العدول عن أقوال الأئمة الأربعة؛ ولو خالفت كتابا أو سنة أو قول صحابي. ثم زاد الطين بلة بعد أن أراد أن يوضح، فزاد الأمر سوءا، يقول: لأن الأخذ بظواهر النصوص من أصول الكفر. نسأل الله السلامة والعافية، وهذا عند بعض الجهات كتبه تدرس، تدرس في بعض المذاهب، والله والمستعان.

ومتعصبة المذاهب؛ سواء كانت الأصلية أو الفرعية لهم مواقف في رد بعض السنن؛ لأنها تخالف أصول مذاهبهم، فليكن المسلم على حذر من أن يخرج عن تحكيم الكتاب والسنة لقول أي كائن من كان. يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

والله ما خوفي الذنوب وإنها	لعلى سبيل العفو والغفران
لكنما أخشى انسلاخ القلب من	تحكيم هذا الوحي والقرآن
ورضا بآراء الرجال وحرصها	لا كان ذاك بمنة الرحمن

فلتكن السنة قبلها الكتاب هي المعتصم الذي يعتصم به طالب العلم، وهي الملاذ الذي يفر إليه عند المضايق والأزمات.

فَمَالَهُ عَنْهَا عُذُولُ الْأَبَدِ لِأَيِّ قَوْلٍ كَانَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ

.....

في بعض كتب الآداب قد نقلت عن شخص، في بعض كتب الآداب تقول: إذا كان رد السلام يذهب هيبة العالم أو هيبة القاضي أو كذا ما يرد السلام، ونقل عن شخص أنه يقول بهذا ويفعله، وروح سلم عليه ولا يرد، هو



يعتمد مثل هذا، + والله لو قاله أبو بكر لرمينا به عرض الحائط، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ^(١) على أقل الأحوال، فكثير من الأحوال قد يخرج الإنسان فيها عن مثل هذا وهو لا يشعر، فعلينا أن نعنى بذلك عناية تامة.

إذا انتهينا من المحكم الذي لا يجوز عنه العدول بحال يأتيها المعارض.

الجمع بين النصوص المتعارضة ما أمكن

وَعَيَّرُهُ مَعَارِضٌ إِنْ أَمْكَنَّا بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا

إذا أمكن الجمع بين النصوص المتعارضة فلا بد منه، يعني: الخطوة الأولى: الجمع والتوفيق بين النصوص؛ لأننا إذا جمعنا ووفقنا بين النصوص عملنا بالنصوص كلها، أما إذا حكمنا بنسخ -مثلا- أو ترجيح فإننا نعمل ببعض النصوص دون بعض، نعمل بالناسخ ونعمل بالراجح ونترك المنسوخ ونترك المرجوح، فإذا أمكن الجمع تعين، يقول:

وَعَيَّرُهُ مَعَارِضٌ إِنْ أَمْكَنَّا بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا

يعني: من أوضح الأمثلة في حديث شداد بن أوس ويدعون هذا بالنسخ، في حديث: ﴿لا عدوى ولا طيرة﴾ ^(٢) وفي حديث: ﴿فر من المجذوم فرارك من الأسد﴾ ^(٣) لا يورد ممرض على مصح ^(٤)؛ مع قوله: ﴿لا عدوى ولا طيرة﴾ ^(٥)

أهل العلم جمعوا بين هذه النصوص، فمن قائل يقول: إنه لا عدوى، بمعنى: أن المرض لا يتعدى ولا يسري بنفسه من المريض إلى السليم؛ ولكن الله -جل وعلا- جعل مخالطة الصحيح للمريض سبب لانتقال المرض؛ و

١ - سورة النساء آية : ٨٦.



إلا فالأصل.. أنه لا عدوى، لا عدوى، المنفي أن يتعدى ويسري المرض بنفسه من المريض إلى السليم، ﴿٥٦﴾ فر من المجذوم فرارك من الأسد ﴿٥٧﴾ لا يورد ممرض على مصح ﴿٥٨﴾ هذا من أجل أيش؟ أن المخالطة سبب، سبب للانتقال، لا يعني أن المرض بنفسه ينتقل؛ لكن المخالطة سبب، والمسبب هو الله -جل وعلا-، والذي نقل المرض من المريض إلى السليم هو الله -جل وعلا- الذي هو المسبب، وعلى هذا.. هل تصلح مخالطة المرضى على هذا القول؟ يعني: هل مخالطة سليم لمريض مثل مخالطة سليم لسليم؟ هي سبب؛ ولذا جاء الأمر بالفرار من المجذوم، منهم من يقول: أبدا، مخالطة الصحيح للمريض كمخالطة الصحيح للصحيح، ولا أثر للمخالطة، فكونك تخالط فلانا المريض كمخالطتك لفلان الصحيح فيباشر المريض، إذن النهي: ﴿٥٩﴾ فر من المجذوم ﴿٦٠﴾ لا يورد ممرض على مصح ﴿٦١﴾ من باب سد الذريعة، عندك الحديث: ﴿٦٢﴾ لا عدوى ﴿٦٣﴾ صحيح، فإذا خالط الصحيح المريض، ومخالطته لا أثر لها البتة، فإذا خالطه وقد قدر الله -جل وعلا- أن يمرض هذا الصحيح بنفس المرض من غيره بغض النظر عن المريض الثاني، نعم. قد يقع في قلبه تكذيب لحديث: ﴿٦٤﴾ لا عدوى ﴿٦٥﴾ فلهذا أمر بالفرار منه؛ وإلا ما يجوز، المقصود أن المخالطة مطلوبة ولا ممنوعة في الشرع؟ ﴿٦٦﴾ فر من المجذوم ﴿٦٧﴾ لا يورد ممرض على مصح ﴿٦٨﴾ صحيحة، فأنت تتقي، معنى تتقي السبب الذي جعله الله تعالى في مخالطة المريض والمسبب هو الله -جل وعلا-، أو تتقي؛ لئلا يقع في نفسك شيء بعد الإصابة بالمرض فتضطر إلى تكذيب الخبر الصحيح، وكلاهما ممنوع.

كأن الأطباء يقررون أن التأثير موجود، تأثير المخالطة موجود، وهو ماش على القول الأول عند أهل العلم، وهي أن المخالطة سبب، وليست بسبب محقق كغيرها من الأسباب، قد يوجد المسبب عند حصول السبب، وقد يتخلف حصول المسبب مع وجود السبب؛ لوجود مانع -مثلا-.

على كل حال.. من جزم بأن المرض لا يتعدى بنفسه ولا يسري؛ وإنما الذي ينقل المرض من المريض إلى السليم هو الله -جل وعلا- له أن يختار هذا القول، بس إياه إياه أن يرى تأثير السبب في استقلالا، كقول المعتزلة.



صرف الأمر من الوجوب إلى الجواز

وَعِزُّهُ مَعَارِضٌ إِنْ أَمَكْنَا بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا
كَالْأَمْرِ إِنْ غَوِرِضَ بِالْجَوَازِ فِي تَرَكْ لِمَأْمُورٍ إِلَى التَّدْبِ اصْرِفِ

الأمر، الأصل فيه الوجوب، ومن أوضح الأدلة على هذا قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) دل على أن مخالفة الأمر تعريض للعقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك الواجب، ومن الأدلة على ذلك حديث عن لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة عن وفي الحديث الآخر عن عند كل وضوء عن فأمر الاستحباب ثابت إذا الإمام فيين أمر الوجوب، إذا تقرر هذا وأن الأمر للوجوب فقد يرد الأمر ثم يرد مخالفة لهذا الأمر مما يدل على جواز الترك.

كَالْأَمْرِ إِنْ غَوِرِضَ بِالْجَوَازِ فِي تَرَكْ لِمَأْمُورٍ إِلَى التَّدْبِ اصْرِفِ

وكثيرا ما تقرأون في الكتب الأوامر الصريحة من النبي عليه الصلاة والسلام ثم ترون قول الجمهور أن هذا الأمر للاستحباب، هذا أمر استحباب لا بد للوجوب صارف، وإلا فالأصل الأمر بالوجوب، قد يبحث طالب العلم يجد صارفا فيعجز عن وجود صارف + ثم ينظر في المسألة وإذا بالأئمة الأربعة وأتباعهم يقولون بالاستحباب ثم لا تجد من يقول بالوجوب مثلا إلا أهل الظاهر،

يعني أن نقول أن الأئمة وجدوا صارفا ونتمهم أنفسنا بالتقصير في البحث عنه، أو أن نقول الأصل في الأمر الوجوب ولا علينا من الأئمة إلا أن نجد صارفا، نعم لو وجد إجماع على أن الأمر للاستحباب قلنا يوجد صارف ولو لم نقف عليه + كما أنه إذا أجمعوا + على نسخ حكم قولنا يوجد ناسخ ولو لم نقف عليه + كما سيأتي، لو

.....



حصل إجماع قلنا أن الأمر للاستحباب وقطعا يوجد صارف ولو لم نقف عليه، نعم، فوجدنا الظاهرية يقولون بالوجوب أو من العلماء المتأخرين مثلا، الصنعاني الشوكاني هؤلاء لهم عناية في العمل بالسنة مع تركهم لقواعد أهل العلم أحيانا +

يعني هم يعملون بالقواعد العامة لكن إذا جاءت قواعد خاصة تجدهم يتمسكون بالأصل، يتفقون على أن الأمر للوجوب ثم ما تجد خارج الوجوب إلا ظاهرية أو الشوكاني أو الصنعاني، وأحيانا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى قد تجد له قول بالوجوب لأن النص دل على الوجوب والأئمة كلهم قالوا بالاستحباب، فهل نعتمد قول الأئمة وأتباعهم ونتهم أنفسنا، أو نقول الأصل في الأمر الوجوب، ونعمل به حتى نجد صارفا، أما من لم يعتد بقول الظاهرية هذا ما عنده مشكلة، يعني وجود قولين ما في عازة+ كما قال النووي، ولا يعتد بقول داود لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، لكن فيمن يعتد بقول الظاهرية، وأنهم يחדشون الإجماع إذا خالفه،

فهل نقول مقتضى الأصل أن الأمر للوجوب مهما كثر القائلون بصرفه عن الوجوب، ما لم نطلع على الصارف، وهذا يواجهكم+ كثيرة في المسائل، يواجهكم + في كتب الفقه و يواجهكم + في كتب الشروح، كثير هذا، ماذا نقول؟ نعم الوجوب، ولو خالف الأئمة الأربعة كلهم بأتباعهم إلى يومنا هذا خلال اثني عشر قرن أو أكثر، كلهم قالوا بالاستحباب، في كتبهم كلها التي يتداولها الناس ملايين مئات آلاف الملايين يتداولوها، وقالوا بالاستحباب ولا واحد منهم خالف، نعم، ما وجودا صارفا كل الكتب التي بين أيدينا ما وجدوه، يعني نقول بقول الظاهرية، ولا نتهم أنفسنا يمكن الصارف في كتب ما وصلت إلينا يمكن أنا قصرنا في البحث، نعم هو قرينة لكن هل نقول إن اتفاق هؤلاء الأئمة وأتباعهم وفي أتباعهم الأئمة المحققون، لا شك نجد من يخالف الشافعي من الشافعية، البيهقي والنووي وغيرهم يخالفون الشافعي ونجد من يخالف من الحنابلة، نجد من يخالف مالك من أتباعه،

نجد مثلا أبو حنيفة يخلفه صاحبه في كثير من المسائل، هل في هذه المسألة اتفقوا كلهم؟ ما عندنا إلا الظاهرية، نعم نعمل بقول الأئمة، ما في شك أن الجبن أحيانا فيه خير، نعم، لا ما هو بإجماع يعني



الذي لا يعتد بقول الظاهرية يقول بالإجماع، وينقل النووي الإجماع + كثيرا، والظاهرية قولهم معروف، الأصل الدليل، واتهام النفس أيضا له نصيب وتجذوه في كثير من هذه المضائق، نعم تجد أهل العلم وطلاب العلم فيهم الجريء ولا عليهم الأئمة ولا اتباعهم + يقول نص وخلص ما يعرف + فيهم الجريء نعم.....، تجد شيخ الإسلام مثلا ومن مثل شيخ الإسلام.

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول "أحابستنا هي" وشيخ الإسلام يقول لا تحبس الرفقة + لكن أهل العلم والإمامة في الغالب لا تكون إلا بها يعني إذا وضع الدليل نصب عينيه ولم يلتفت إلى أحد لكن لا بد من الإحاطة

والاطلاع والمعرفة والفهم والحفظ، ما هي جرأة زائفة من لا شيء كيف يفتح الباب للطلاب على ما سيأتي في تحذير الشيخ رحمه الله تعالى على من القول على الله بغير علم ما يفتح المجال لمثل هذا أنكم تجدون المخالفين في كثير من القضايا أهل الجرأة وهم الذين يقولون وتحفظ أقوالهم وينالون الإمامة، أنا سألت الشيخ عبد العزيز - رحمه الله تعالى - عن هذه المسألة لأنها تواجه بكثرة يعني يحز في النفس أننا كم عشنا؟ اثنا عشر قرنا من الزمان وما خالفوا في هذه المسألة وما قول إلا قول الحافظ + قال الحق في الدليل وإن خالفهم من خالفهم، ومع ذلك لا تجدون الشيخ رحمه الله له أقوال يخالف فيها الأئمة إلا قليلا نادرا، القليل النادر.

كَالْأَمْرِ إِنْ غَوْرَضَ بِالْجَوَازِ فِي تَرْكِ لِمَأْمُورٍ إِلَى النَّدْبِ اصْرَفِ

طيب الأمثلة على هذا كثيرة جدا يعني كتب الفقه وكتب علوم اللغة لكن يلفت النظر مثال يمثل به بعض الأصوليين يمثل هذه المسألة يمثلون بحديث ﴿ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ هذا يدل على وجوب الغسل،



جاء في حديث [٤٦] من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة، ومن اغتسل فالغسل أفضل [٤٧] يدل على جواز على أن الوضوء يكفي، عثمان رضي الله عنه لما دخل وعمر رضي الله عنه يخطب ذكر أنه لم يغتسل ولم يتوضأ نعم، قال والضوء أيضا، الصوارف كثير لكن أقول هل مثل هذا يصلح مثالا ولا ما يصلح؟ يصلح ولا ما يصلح؟ ... لماذا كيف + نقول الأمر للوجوب الأصل فيه الوجوب ثم إن جاءنا صارف نصرف هذا الأمر افعله على أنه على سبيل التوجيه والإرشاد وليس على سبيل الإلزام، لكن قوله واجب هل يمكن صرف هذه الكلمة واجب يمكن صرفها وهي كلمة واحد ليست أمرا يحتمل الوجوب وغير الوجوب، إذا قال افعلوا هذا الأمر يحتمل الوجوب و الاستحباب، لكن كلمة واجب تحتمل ولا ما تحتمل؟ بحيث نصرفها من كذا إلى كذا؟ ما تحتمل نص في الوجوب، الذي يمكن صرفه اللفظ المحتمل اللفظ المحتمل للأمرين الوجوب والاستحباب، أما اللفظ المعين لاحتمال واحد بحيث لا يحتمل أمر آخر ما يتصرف إلا إذا بحثنا في معنى الكلمة وهو معنى الوجوب وإذا قلنا إن المعنى للوجوب

في الحديث ليس معناه الوجوب الاصطلاحي فيكون الحديث من الأصل ما يدل على الوجوب، فليس بحاجة إلى صارف ، بدي الإخوان ينتبهون لمثل هذا لأن هذه من دقائق العبادة، يمثلون يتواطئون على التمثيل بهذا في كتب الأصول كثير، حتى في كتب علوم الحديث وغيرها، لكن الكلام فيما إذا ورد صارف لنص يحتمل الأمرين يحتمل الوجوب وعدمه، نعم.....، إذا قال افعل. الأمر الأصل فيه الوجوب ويحتمل أن يكون للاستحباب، نعم.....، الأمر الأصل فيه الوجوب والاحتمال الثاني أن يكون للاستحباب لكن لا بد لمخالفة الأصل من صارف يصرف من الوجوب إلى الاستحباب كون اللفظ الواحد الذي لا يحتمل.. يعني إذا حملناه على الوجوب من الأصل ما فيه صارف، نص في الموضوع، نعم نص في الموضوع.

يعني إذا قيل لك مثلا: الشرب قائما حرام. ثم نقول النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه شرب قائما، هل نقول كلمة حرام هذه صرفت من التحريم إلى الكراهة؟ يمكن صرفها وهي كلمة لا تحتمل، ما تحتمل إلا التحريم، لكن النهي عن الشرب قائما يحتمل النهي أن يكون للتحريم أو أن يكون للكراهة فجاء ما يصرفه.



ظاهر الأمر الكراهة إذا بحثنا في دلالة الكلمة، التي هي كلمة الواجب هل كلمة واجب في أصل الشرع المنصوص هي التي تعنيها هذه الكلمة في اصطلاح العلماء؟

في لغة العرب إذا قيل: حَقَّ واجب علي. نجد بعض الناس تقول لشخص كبير حَقَّ واجب علي. هل معنى هذا أنك تأثم إذا ما أدبت شيئاً من حقوقه؟ إذا نظرنا إلى الحقائق الشرعية مع الحقائق العرفية والاصطلاحية نجد فيها شيء من التباين، وبهذا تنفك الجهة، إذا أقسم لك واحد عمره كله ما شاف جملاً أصفر يقول يا أخي تكذب القرآن ﴿كَأَنَّهُ جُمِلَتْ صُفْرٌ﴾ ^(١) تقول هذا الكلام، يقسم بالله العظيم أنه ما رأى جملاً أصفر، ومراده بالأصفر الأصفر المتعارف عليه الآن، شوف الكتاب الذي فيه أصفر خلف الكتاب ++ فيه جمل بهذا اللون؟ ++..... لكنه قال أنا عمري كله ما رأيت جملاً أصفر، نقول يا أخي أنت وقعت في أمر عظيم القرآن يقول: (كأنه جمالات صفر) اختلاف الحقائق العرفية مع الحقائق الشرعية في مندوحة في هذا فليتبينه.

صرف الأمر من التحريم إلى الكراهة

كَالْأَمْرِ إِنْ غَوِضَ بِالْجَوَازِ فِي تَرَكَ لِمَأْمُورٍ إِلَى التَّدْبِ اصْرَفَ وَ مِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُورِهِ صُرِفَا

يعني النهي الأصل فيه التحريم: ﴿إِذَا نَهَيْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ النهي الأصل فيه التحريم.

وَ مِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُورِهِ صُرِفَا بِحِلِّ إِيْتَانِ وَحَظِّ انْتَفَى



نعم الأصل في النهي التحريم، قد يأتي ما يدل على جواز الفعل، فإذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام دل على أنه للكرهية لا للتحريم، ومثل هذا النهي عن الشرب قائما، جاء النهي عن الشرب قائما وجاء + فيه : ٥٦ من شرب قائما فليقئ ٥٧ نعم، ثم ٥٨ ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه شرب قائما ٥٩ فدل على أن النهي للكرهية لا للتحريم، فهذا صارف.

الأصل أن نهيه مع شربه فيه تعارض، فيه تعارض ولا ما فيه تعارض؟ فيه تعارض في الظاهر لكن يجمع بينهما أن النهي يحمل على التنزيه لا التحريم، والفعل يدل على الجواز، وقلنا مثل هذا في الأمر. تخصيص العموم وتقييد المطلق

واخْصُصْ بما خَصَّ عُمُومًا وَرَدَا وَالْمُطْلَقَ احْمِلْهُ عَلَى مَا قُيِّدَا

عندنا عام وخاص ومطلق ومقيد، واخْصُصْ بما خَصَّ يأتيك نص عام، ثم يرد ما يخصه، والعام ما يشمل أفرادا، والتخصيص إخراج بعض الأفراد بدليل، والمطلق ما يشمل أوصاف والتقييد تقليل لهذه الأوصاف، فعندنا العام والخاص، فاللفظ العام لفظ شائع يشمل أفرادا متعددة، ثم إذا جاء نص الخاص ببعض الأفراد، فلا يخلو إما أن يكون الحكم أعني حكم الخاص موافق لحكم العام، فمثل هذا يخص به أو لا يخص؟ إذا كان الحكم موافقا، نعم إذا قال أعط بني تميم ثم قال أعط زيدا، فمعنى هذا ألا نعطي إلا زيدا، نعم ... ﴿ ٥٠ ﴾ إِنَّا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ ﴿ ١ ﴾ نوح خاص والنبيين عام،

فالحكم واحد موافق لحكم العام وهو في مثل هذه الصورة لا يخص به ولا يقصر عليه، وإنما يذكر الخاص للاهتمام بشأنه والعناية به، فإذا قيل أعط بني تميم ثم قيل بعد ذلك أعط زيدا، لا يقتضي التخصيص، يعني لو عندنا في وصية وصية مثلا هذا العقار وقفه ريعه على بني تميم مثلا ثم بعد ذلك يعطى طلاب العلم منهم كذا، هل غير طلاب العلم من بني تميم، نعم ... ، ما يعطون ولا يعطون؟ لكن التخصيص على الطلاب العلم للاهتمام



بشأنهم والعناية بهم، لكن لو كان الحكم مخالفاً لحكم العام قلنا بحمل العام على الخاص، فلو قيل مثلاً أعط بن تميم ثم قيل لا تعط العزاب من بني تميم، قلنا إن هذا الموصي يشجع على الزواج، وحينئذ لا يعطى لأن الحكم يختلف، حكم الخاص يختلف عن حكم العام، وقل مثل هذا في المطلق والمقيد، يأتيك لفظ مطلق ثم يقيد ببعض الأوصاف.

حمل المطلق على المقيد

والمُطْلَقُ أَخْمَلُهُ عَلَى مَا قُدِّدَا

وهذا من أوجه الجمع، فلا يبطل النص بالكلية وإن كان رافعا لبعض أفراد هذه الطريقة، بعض أفراد العام يرفع بالمخصص، وبعض أوصاف المطلق ترفع بالمقيد الذي يذكر في النص المقيد، لكن قد يعترينا أمور تشكل علينا مع هذا، يكون التعارض من أكثر من وجه، ما يكون التعارض وجهي بين نصين، يكون التعارض وجهي بمعنى أن هذا يكون أعم من وجه وأخص من وجه، والثاني أعم من وجه وأخص من وجه، كما في مسألة فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وهذه مسألة بسطت كثيرا في مناسبات كثيرة، لكن قد يكون التعارض من وجه آخر، عندك عام وخاص، نعم. لكن العام منطوق والخاص مفهوم، هذا له وجه قوة وله وجه ضعف، وهذا له وجه قوة وله وجه ضعف.

﴿إن الماء طهور لا ينجسه شيء﴾ هذا عام، ﴿إن الماء طهور لا ينجسه شيء﴾ وهو منطوق في المجامير، الماء لا يؤثر فيه شيء، مهما وقع فيه من النجاسات؛ إلا بالاستثناء الذي دل عليه الإجماع، إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما الاستثناء في النص فهو ضعيف باتفاق الحفاظ.

هذا المنطوق بعمومه هو عام، هذا المنطوق بعمومه معارض بمفهوم خاص، حديث القلتين: ﴿إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾ عند من يصححه، منطوقه: أنه إذا بلغ الماء قلتين فأكثر أنه لا يتأثر. فمنطوقه موافق

لحديث أبي



سعيد ﷺ أن الماء طهور لا ينجسه شيء ١٢٤ ؛ لكن مفهومه: أنه إذا لم يبلغ القلتين أنه يحمل الخبث؛ ولو لم يتغير، وهذا المفهوم مخالف لمنطوق حديث أبي سعيد؛ وهو وإن كان المفهوم خاصا والمنطوق عاما؛ نعم. إلا أنه فيه معارضة، فهل يقدم منطوق حديث أبي سعيد على مفهوم حديث ابن عمر في القلتين؟ أو يقدم الخاص وإن كان خصوصه بالمفهوم، نعم. على عموم حديث أبي سعيد وإن كانت دلالته في العموم؟ فما الذي يقدم؟ يعني مسألة عام وخاص أمرها سهل يعني ما تشكل على آحاد الطلاب، العموم وخصوص الوجهي فرضنا له أمثلة وأظن الإخوان ملو الكلام فيه، نعم. في مناسبات كثيرة؛ لكن يبقى مثل هذا.

نعم.... نعم هو يحتج بمفهوم المخالفة، الحنابلة والشافعي يحتجوا ومالك بمفهوم المخالفة؛ لكن عندنا منطوق ومفهوم أيهما أقوى؟ المنطوق أقوى من المفهوم، وعندنا عام وخاص أيهما أقوى؟ الخاص أقوى، فمن رجع حديث المفهوم حديث القلتين قال: لأنه خاص فيخصص به عموم حديث أبي سعيد، ومن رجع عموم حديث أبي سعيد قال: هو منطوق، حديث القلتين مفهوم، والمنطوق أقوى من المفهوم، يعني شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- عندك والشافعية والحنابلة رجحوا مفهوم حديث القلتين، وعملوا به وخصصوا به بحديث أبي سعيد، شيخ الإسلام عمل بمنطوق حديث القلتين، ولم يعمل بمفهومه؛ لأنه معارض بمنطوق حديث أبي سعيد، وهو قول المالكية؛

لكن هل نستطيع أن نجد مرجحات لما رآه شيخ الإسلام من إلغاء المفهوم؟ إلغاء المفهوم إذا عورض بمنطوق ولو كان عاما، نعم. كلهم أئمة مجتهدون فعندك مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، أئمة كبار ، نعم.... كيف؟ الأصل أن المفهوم معتبر، المفهوم معتبر؛ لكن إذا عورض بمنطوق أقوى منه، نعم. يلغى، مثلا في قوله -جل وعلا-: ﴿ أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ^(١) مفهومه: أنك لو



استغفرت واحد وسبعين مرة أنه يغفر لهم؛ لكنه معارض بالمنطوق: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١) لو استغفرت ألف مرة، الباب مقفل، محسومة المسألة، فألغينا المفهوم لمعارضته بالمنطوق، طيب لو + أضعافا مضاعفة، مفهومه إذا لم يكن أضعافا مضاعفة ضعف ولا ضعفين، نعم. يعني الألف الألف وخمسمائة ما في أضعاف، نعم. مفهوم الآية: أنه يجوز لك؛ لكنه معارض بمنطوقات كثيرة، تدل على أن الربا حرام؛ مهما قلت نسبته، فإذا عورض المفهوم بالمنطوق فإنه حينئذ يلغى المفهوم، وحينئذ يكون الكلام لا مفهوم له. طبعاً بدأنا متأخرين، عفووا على تأخرنا؛ مع أن الليل في الصيف قصير، وكثير من الإخوان يصير عنده ارتباطات في الإجازة؛ لكن إن رأيتم نستمر نستمر، يعني نقف على النسخ؟ نعم....

الجمع بين النصوص

يقول:

وهكذا فَاجْمَعْ بِلاَ تَعَسُفِ

بلا تعسف يعني: ابحث عن وجوه الجمع المقنعة الواضحة، ولا تتعسف للتوفيق بين النصوص من أجل اتباع فلان أو علان، لا تتعسف، اجمع بوجوه معتبرة عند أهل العلم؛ ولهذا تجدون في أوجه الجمع بين النصوص عند أهل العلم فيها أشياء ضعيفة، تجد بعض الاتباع لا بد أن يوجد وجه للجمع وإن لم يكن وجهاً وجيهاً؛ ولذا قال:

وهكذا فَاجْمَعْ بِلاَ تَعَسُفِ بل بَيْنَ مَذْلُوبَيْهِمَا فَأَلْفِ

بالمناسبة.. الاتباع - أتباع المذاهب - يتعاملون مع نصوص أئمتهم كتعاملهم مع نصوص الكتاب والسنة، يجمعون بين أقوالهم، إذا كان للإمام أكثر من قول في المسألة، لا بد أن يوجدوا جمع، مخرج؛ ولو بحمل العام على

الآخر.....



والمطلق على المقيد هذا كلامهم بالنص ما هو افتيات، فإن لم يوجد وجه الجمع نظرنا المتقدم والمتأخر؛ وإلا فأقربهم من أصوله وقواعده، يقولون مثل هذا الكلام.

وهكذا فاجمع بلا تعسف بل بين مدلوليهما فاللف

بعض الناس يريد أن يجمع، فيكون له ملحظ لا يوافق عليه، ملحظ لا يدل عليه الخبر، وهو يريد بذلك أن يوجد مبررا لالتزامه بمذهبه وقد يند الفهم، قد يكون قصده الحق؛ لكن يخطئ، ما كل من أراد الحق وقصده يصيبه.

لا يجوز رد المعارض إذا أمكن الجمع

ولا يجوز ردك المعارض ما أمكن الجمع بوجه يرتضى

ولا يجوز ردك المعارض: النص المعارض لا يجوز أن ترده ما أمكن الجمع، يعني إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه، ما أمكن الجمع بوجه يرتضى من غير تعسف كما أشار الشيخ -رحمه الله-، فإذا أمكن الجمع بوجه ظاهر يدل عليه الخبر، فيتعين حينئذ ويجب المصير إليه؛ لأن في الجمع عملا بالنصين؛ لأن الجمع عملا بالنصين، وأما حمل العام على الخاص فيه إخراج لبعض الأفراد، حمل المطلق على المقيد فيه إخراج لبعض الأوصاف، القول بالنسخ ترك التخصيص والتقييد في نسخ جزئي، والنسخ رفع كلي للحكم، فعلى كل حال.. الجمع إذا أمكن من غير تعسف وجب المصير إليه.

أنت وقفت على هذا؟ أي نعم. لا، نقف عليه، نعم. الدرس المقرر ساعة ونصف؛ بحيث لا يمل الإخوان ولا مثل ما ذكرنا الوقت قصير والمسافات بعيدة ونقف عند هذا إن شاء الله تعالى.

السلام عليكم.. في مسألة التعارض بين النصوص، يخصص القول الراجح؟

المفهوم ضعيف، والمنطوق أقوى منه بلا شك، يبقى عندنا مسألة العام والخاص. لا شك أن الخاص أقوى من العام؛ لكن النصوص التي أوردناها من المسائل التي يتفق أهل العلم على تخصيص، نعم. على عدم التخصيص



بالمفهوم مثل: ﴿ أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ ﴾ ^(١) مثل ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابَ أَضْعَفًا مُضْعَفَةً ﴾ ^(٢) يدل على

أن التخصيص بالمفهوم فيه ضعف.

الأسئلة

.....؟

إي نعم. يقول المفهوم ملغى، ما يعمل بالمفهوم في حديث القلتين؛ لهذا الأمر؛ لأن المفهوم ضعيف، ومعارض بالمنطق، فإذا عورض المفهوم بالمنطوق يلغى المفهوم ويكون الكلام لا مفهوم له.

اللهم صلى وسلم وبارك على عبدك ونبيك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يقول: ما أهمية علم المصطلح في هذا الزمان؟ هل له فائدة أم لا؟

أولاً: هذا الزمان كغيره من الأزمان التي يتناولها الحث على طلب العلم، ومن خير ما تصرف فيه الأعمار.. طلب العلم.

ومن أهم العلوم علم السنة، بعد علم الكتاب.. علم السنة. والسنة لا يعرف صحيحها من ضعيفها إلا بواسطة علوم الحديث، وعلم المصطلح، يعني هو من الأهمية؛ بحيث لا يخفى على أحد المتعلمين، إذا كان موضوع علم المصطلح: معرفة الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود مما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الأسوة والقدوة فكيف ينتجه مثل هذا السؤال؟ نعم. قد يقول قائل: كثير ممن درس هذا العلم استمروا

يقول دون فـ

أحكامهم على الرواة وفي أحكامهم على الأحاديث، فإذا كان التقليد لازماً لطالب العلم فلماذا يدرس هذه الوسائل التي بها يدرك الصحيح من الضعيف؟ نقول: إذا رضي لنفسه بالتقليد فليرض لنفسه -أيضاً- بتقليد

١ - سورة التوبة آية : ٨٠.

٢ - سورة آل عمران آية : ١٣٠.



الأئمة في الأحكام -أيضا-، ولماذا يدرس علم الأصول؟ ثم بعد ذلك يتسلسل الأمر إلى أن يقول: أكتفي بسؤال أهل العلم.

وبهذا يكون عاميا، وكلامي موجه لمن يريد طلب العلم بعد أن سمع من النصوص ما يحثه على ذلك ويرغبه فيه، فلا مندوحة لطالب العلم الذي عنده العزيمة على طلب العلم الشرعي لا مندوحة له من دراسة المصطلح، وأصول الفقه، وعلوم العربية، وعلوم القرآن، كل هذه مما لا بد لطالب العلم معرفته، وهي تعين على فهم الكتاب والسنة، وهي وإن لم تكن مقاصد إلا أنها وسائل لفهم الكتاب والسنة.

الأسئلة

وعلوم القرآن كل هذه مما لا بد لطالب العلم معرفته؛ وهي تعينه على فهم الكتاب والسنة؛ وهي وإن لم تكن مقاصد إلا أنها وسائل لفهم الكتاب والسنة.

يقول: الرجل يملك سيارة؛ وعليه ديون؛ فأراد أن يبيعها لرجل آخر **لِيسَدَّ** ديونه، ثم بعد ذلك يشتريها منه هو ورجل آخر بالتقسيط، فهل هذا من بيع **العينة**؟

هذه عكس مسألة العينة؛ مسألة العينة: يشتريها ممن يملكها بثمان مرتفع؛ ثم يبيعها عليه بثمان أقل.. هذه مسألة العينة.. هذه عكس مسألة العينة؛ يبيعها على شخص **يُسَدِّدُ** بقيمتها ديونه؛ ثم بعد ذلك يشتريها منه هو ورجل آخر، يعني: شركة بينهما بالتقسيط؛ هذه عكس مسألة العينة؛ وفيها من التحايل على الربا ما في مسألة العينة. يقول: إن الإخوة المنظمين للدورة: السلام عليكم ورحمة الله - أرجو منكم طرح هذا السؤال في أقرب فرصة - هذه تريد الجواب مكتوبا.. **تُعَلِّقُ** الفتوى على بوابة مدخل النساء لأهميتها-

هذه تقول: هناك بعض الأخوات ممن لديهن عذر شرعي؛ يأتين للمسجد لضرورة حضور الدورة للاستفادة؛ وحبا في الخير؛ وخشية فوات العلم؛ ويجلسن على درج المسجد الداخلي.. فهل الدرج من المسجد؛ وهل يحل لهن الجلوس فيه؟ نأمل منكم توضيح الأمر، وتيسير مكان للأخوات؟



أولاً: إذا كان هذا الدرج داخل سور المسجد؛ فحكمه حكم المسجد، إذا كان داخل سور المسجد؛ فحكمه حكم المسجد، والمرأة التي عليها الدورة المعذورة-مثل هذه- تعتزل مكان الصلاة الذي هو المسجد، فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد، ولقوله -عليه الصلاة والسلام- ﴿١٦﴾ وليعتزل الحَيْضُ المصلي ﴿١٧﴾ وهل يحل لهن الجلوس فيه؟ نأمل منكم توضيح هذا الأمر، وتيسير مكان للأخوات؟ إن كان لا يجوز لهن دخول المسجد وجزاكم الله خيراً. على الأخوان المشرفين على المسجد وأعماله وأنشطته، لا بد أن ييسروا هذا الأمر.

يقول: هناك بعض الأخوات يحضرن ومعهن أطفالهن؛ يشوشن على الحاضرات بلعب الأطفال وزعيقهم هذه أيضاً إذا لم تتمكن من الحضور إلا بطفلها الذي يزجج الناس ويشغلهم عن تحصيل العلم، هذه جلوسها في بيتها، وسماعها الدرس من الأشرطة، أو من غيرها أفضل في حقها؛ لأن ضرر الأولاد مُتَعَدٍّ إلى غيره، وإن خُصَّصَ لذوات الأطفال مكان كذوات الأعذار؛ فلا بأس. لكن مثل هؤلاء النسوة اللاتي معهن أطفال يصدر منهم أصوات يشغلون الناس، بحيث لا تتمكن الحاضرة من سماع الدرس، فمثل هذا يُمنَعُ حضورها، نعم حضرن الصلاة مع النبي -عليه الصلاة والسلام- والنبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع صياح وبكاء الصبي، ويخفف الصلاة من أجله، نعم، والصلاة أيضاً مما يطلب لها راحة البال. لكن يبقى أن الحضور إلى الصلاة، والحث عليه ما هو مثل الحضور إلى الدروس، الدروس تحتاج إلى مزيد من تفريغ البال للفهم، الدرس يحتاج إلى الفهم.

يقول: هل قول النبي ﷺ ﴿١٨﴾ ما أسفل من الكعبين ففي النار ﴿١٩﴾ يُخَصَّصُ بقوله ﴿٢٠﴾ من جر ثوبه خيلاء ﴿٢١﴾ بهذا يحمل الأول إن كان بلا خيلاء على الكراهة؟

هذا من باب الإطلاق والتقييد؛ في النص الأول مطلق.. لم يقيد بالخيلاء، وفي الثاني مقيد بالخيلاء؛ وَحْمَلُ المطلق على المقيد له صور؛ لكنها منها: إذا اختلفا في الحكم والسبب لم يُحْمَلِ المطلق على المقيد، وهنا اختلفا ف_____ في الحكم _____

والسبب، حكم مجرد جر الثوب، أو إنزال الثوب إلى أسفل من الكعبين هذا في النار، وهو أخف من حكم مَنْ جر ثوبه خيلاء، فالحكم مختلف، والسبب مختلف، فهذا مجرد إنزال للثوب، وهذا مقترن بالخيلاء.. فإذا اختلفا في الحكم والسبب لا يُحْمَلُ المطلق على المقيد.



يقال: إن هناك شرحاً لشيخ الإسلام على عمدة الأحكام، يقول: فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت؟

لا لا؛ شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- إنما شرح العمدة، عمدة الموفق، عمدة الفقه.

يقول: ما هي المتون التي يتدرج فيها الطالب في علم المصطلح؟

الطالب يتدرج في المتون من الصغير إلى المتوسط، إلى الكبير، لكن بالنسبة للقواعد النظرية لعلم المصطلح يكفي الطالب ثلاثة كتب، يبدأ بالنخبة يحفظها، ويقرأ ما كُتِبَ حولها، ويسمع الأشرطة، ويناقش ما يُشكِّلُ عليه، ثم بعد ذلك اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، مع حاشية الشيخ أحمد شاکر عليه.. ومع الشروح التي سَجَّلَتْ عليه، ثم بعد ذلك يجعل همته لألفية العراقي فيحفظها، ويقرأ شروحها، وإذا كان عليها أشرطة مسجلة يُعْنَى بها؛ وإذا أشكل عليه شيء يسأل عنه، وإن كان هناك دروس مقامة لشرحها؛ فليلزمها؛ فكل الصيد في جوف الفراء، والله المستعان.

يقول: ذكرتم أن ابن القيم ذكر أن المسخ يكون في طائفتين؛ الأولى: علماء السوء

لا شك أن الأولى: علماء السوء الذين يُبَدِّلُونَ الدين بالتحريف والتأويل؛ والثانية: ذُكِرَ الحكام الظلمة.

يقول: أنا إنسان عامِّيٌّ، وأحضر هذه الدروس، وأنا لا أفقه ما يقوله المشايخ، فهل يعني..

هل يدخل -مفاد كلامه- في حديث ﴿ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله﴾ ؟

بلى.. يدخل، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

ما حكم أن يتسمى الرجل بالحنبلي والشافعي أو غير ذلك على سبيل حُبِّه، لا على سبيل اتباعه، في كل صغيرة وكبيرة؟

على كل حال إذا كان مُتَّبِعاً لهذا الإمام لرجحان أقواله عنده؛ وهو من أهل التقليد، في حُكْمِ العامِّيِّ يعني: ممن لم يتأهل للنظر في النصوص؛ هذا ينتسب إلى المذاهب لا بأس. وكم انتسب إلى المذاهب من الكبار! وعلى كل حال مسألة الانتساب إن كانت بحق ومن يتبع هذا الإمام لكونه لم يتأهل فهذا حكاية واقع ما فيها شيء،



وانتسب كذلك أئمة كبار في كل مذهب، أما إذا كان ينتسب، وهو لا يعرف من مذهب الإمام شيئا، ولا يُعنى بمذهب هذا الإمام فهو كاذب في انتسابه.

هل يلزم من الناسخ والمنسوخ الاتحاد في الرتبة والقوة أم لا؟

لعله يَرُدُّ إن شاء الله -تعالى- في بحث النسخ.

يقول: ما درجة الحديث الذي يفيد أن ﷺ من جلس في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة ﷻ ؟

هذا الحديث مما اُخْتَلِفَ فيه، والذي يغلب على الظن أنه لا ينزل عن الحسن، إن شاء الله -تعالى- وصححه بعضهم؛ وَمَنْ جلس حتى تنتشر الشمس فقد اقتدى بالنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يجلس -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح؛ صحيح مسلم؛ حتى تنتشر الشمس؛ ثم إذا صلى هاتين الركعتين بنية الضحى حصل له الأجر إن شاء الله -تعالى- ثبت الخبر أو لم يثبت.. له أجر صلاة الضحى، وله أجر المكث إلى انتشار الشمس اقتداء به -عليه الصلاة والسلام-.

ابن القيم -رحمه الله تعالى- في طريق الهجرتين لما ذكر طريقة الأبرار وطريقة المقربين؛ كلكم تعرفون أن الأبرار في منزلتهم دون منزلة المقربين؛ قال عن الطائفتين: كلهم يجلسون بعد صلاة الصبح إلى انتشار الشمس؛ كلهم يجلسون.. لكن الأبرار يُصَلُّون قبل الانصراف، والمُقَرَّبُونَ: إن شاءوا صلوا، وإن شاءوا انصرفوا بدون صلاة هاتين الركعتين؛ فما السبب في التفريق بينهما؟ وما الذي يفيد كلام ابن القيم؟ هل يفيد ثبوت الحديث أو لا يفيد؟

نعم.. سبب التفريق: الأبرار لا ينصرفون حتى يصلوا ركعتين؛ وأما المقربون إن شاءوا صَلَّوا، وإن شاءوا انصرفوا من غير صلاة، ومعروف أن منزلة المقربين أعلى من منزلة الأبرار.. ولهذا يقول أهل العلم: "حسنات الأبرار سيئات المقربين".



نعم. صلاة الضحى إذا تأخرت فهي أفضل؛ لكن لماذا قال: الأبرار يصلون قبل الانصراف، والمقربون إن شاءوا صلوا وإن شاءوا انصرفوا؟.

نعم.. وجهة نظره-رحمة الله عليه- أن وقت المقرئين معمور بالطاعة؛ والأبرار: معمور بالطاعة وغيرها من أمور الدنيا؛ فالأبرار على حد كلامه يُصلُّون هاتين الركعتين، وينصرفون إلى أحوالهم من أمور الدنيا؛ أما المُقَرَّبُونَ فهم متفرغون للعبادة، فهم من عبادة إلى عبادة، إن شاءوا انصرفوا.. ثم بعد انصرافهم يُصلُّون.. لا يزالون يُصلُّون ويتعبدون.

الأسئلة كثيرة عن قناة المجد.. يقول: ما رأيكم في قناة المجد؟ وهل تنصحون بالاشتراك فيها؟
قناة المجد.. ذكرنا مرارا أن المعافى عن جميع القنوات.. السلامة لا يعدلها شيء.. لا المجد ولا غير المجد؛ وأما المبتلى فالمجد من خير ما يرى ومن خير ما يُعْرَضُ في هذه الأيام. هذا المبتلى.
يقول: لماذا اختيار هذا المتن؟

ما يدري أنه اختيار في العام الماضي... ذكرنا السبب في اختياره؛
وهل هذا يعتبر من المتن التي يبدأ بها، أم ماذا أحسنها؟
هو متن من المتن؛ العلوم اللى في النخبة موجودة فيه يعني؛ العلوم.. المسائل والبحوث التي في النخبة، وفي جميع كتب علوم الحديث هي موجودة فيه.

ومعروف أن المتن في فن واحد على مذهب واحد معروف أنها تكاد تتفق على قضايا: كليات العلم تكون متفقا عليها؛ ثم بعد ذلك كل كتاب يزيد من عنده بعض المسائل.. ولذا لا يقول قائل: إن تصنيف الطلاب وتقسيمهم

إلى مبتدئين ومتوسطين ومنتهين هذا تكرار للعلم.. ما في فائدة -طيب- أنا أبغى أقرأ النخبة لأيش أقرأ اختصار علوم الحديث لابن كثير؟ وبينهما اتفاق بنسبة ثمانين بالمائة؛ ولماذا لا أقتصر على الزائد من اختصار علوم الحديث؟ ثم بعد ذلك أقتصر على الزائد من ألفية العراقي، أو توضيح الأفكار أو غيرها من الكتب المطولة أو التدريب؟



نقول: لا يا أخي.. هذا التكرار مقصود لأهل العلم.. وبهذه الطريقة يثبت العلم.

أنت تضبط الكتاب الأول الذي فيه من العلم بنسبة عشرين. ثلاثين بالمائة باعتبارك مبتدئاً.. لكن إذا ارتقيت إلى كتب الطبقة التي تليها أنت ضمنت هذه العشرين في المائة.. فتفهمها مرة ثانية على صيغة واحدة، على تصور ثانٍ.. أقول: على صيغة أخرى وتصور آخر.. قد تكون مختصرة في ذلك الكتاب، وبسطت في الكتاب الآخر.. قد تكون بأسلوب مرت عليك عسر عليك فهمه.. تفهمه مرة ثانية.. ثم بعد ذلك تبني على ذلك المسائل الزائدة، ولذا الذين يعتنون بالزوائد يخالفون الطريق المتبعة.

يقول: هل يصح وصف الله ﷻ بأنه مخالف للحوادث؟ هذا السؤال للشيخ ولا

هم يقصدون بالحوادث المخلوقات.. الأمور الحادثة بعد الله -جل وعلا- الأمور الحادثة، ويقصدون بذلك المخلوقات، والله -جل وعلا- هو الخالق، وهو الأول بلا بداية.. الأول وليس قبله شيء.. من هم المتكلمة؟

هم طوائف المبتدعة الذين بنوا مسائل العقائد على علم الكلام.

يقول: التبريد شديد عند النساء، نرجو ضبط المكيفات بحيث تكون متوسطة.

يقول: لعل القول بتحريم التصوير بشتى أنواعه.. ما الحكم إذا كانت الصورة غير ثابتة، كالموجود في شاشة التلفاز، بمجرد انتهاء المحاضرة أو البرنامج تزول الصورة؟

.....
إذا كانوا لا يستطيعون إعادته مرة ثانية، بمعنى أنه على الهواء وانتهى.. نعم. إذا كانوا لا يستطيعون إعادته مرة ثانية، لم يُسَجَّلْ عندهم على شريط، هذا ليس بتصوير. يعني مثل الكاميرات التي تراقب الأسواق مثلاً، أو الكاميرات التي في الحرمين وغيرها من المجمامع الكبيرة التي يُراقَبُ منها الناس من بُعدٍ، بحيث لا تثبت صورهم.



الناسخ والمنسوخ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين أما بعد: قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ وَسَابِقُ دُرِي	عَيْنٍ نَسَخَ حُكْمَهُ بِالْآخِرِ
وَيُعْرِفُ النَّسْخَ بِنَصِّ الشَّارِعِ	أَوْ صَحْبِهِ ثُمَّ بَتَارِيخِ فَعِ
وَلَيْسَ الْأَجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ	بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلِ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْمَقْدَمِ	فَأَرْجَحُ النَّصَّيْنِ فَلْيَقْدَمِ
كَكَوْنِهِ أَشْهَرُ أَوْ أَصَحُّ أَوْ	نَاقِلُهُ أَجَلُّ عِنْدَ مَنْ رَوَا
أَوْ حُكْمُهُ فَيَمَنْ رَوَاهُ قَدْ أَتَى	وَمَنْ نَفَى قَدَّمَ عَلَيْهِ الْمَثْبُتَا
كَذَاكَ مَا خَصَّ عَلَى الْعُمُومِ	وَقَدَّمَ الْمَنْطُوقَ عَنِ مَفْهُومِ
إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً فَقِفْ	فِي شَأْنِهِ حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقِفْ
وَدُونَ بُرْهَانٍ بِنَصٍّ لَا تَرُدْ	نَصًّا فَإِنَّ بَعْضَهَا بَعْضًا يَشُدُّ
وَلَا تُسَيِّئُ الظَّنَّ بِالشَّرْعِ وَلَا	تُحْكَمَنَّ الْعَقْلَ فِيمَا نُقِلَا
إِيَّاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِالْأَعْلَى	عِلْمٍ فَلَا أَغْظَمَ مِنْهُ زَلَا

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر ما ذكر من وجوه الجمع والتوفيق بين النصوص مع الإمكان؛ إذا أمكن الجمع تَعَيَّنَ، لأنه عَمَلٌ بالنصوص كلها؛ فَيُحْمَلُ أحد النصين على حال، والنص الآخر على حال. ولو كان



الجمع بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، لأن ذلك - وإن كان رفعاً جزئياً للحكم - إلا إنه أسهل

ن

الرفع الكلي الذي يكون بالنسخ؛ لأن النسخ رَفَعَ كُلِّيَّ للحكم، وأما التخصيص والتقييد فهو رفع جزئي، كما تقدم بيانه والتمثيل له.

وحيث لم يمكن التوفيق بين النصوص على ما سبق تفصيله (وسابق دُرِي) يعني: عرف المتقدم من النصين؛ عَيَّن نسخ حكمه بالآخر؛ -يعني- تَعَيَّن نسخ المتقدم بالتأخر؛ ولا يُلْجَأُ إلى النسخ ولا الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع؛ فإذا لم يمكن الجمع، وعُرف المتقدم من المتأخر حُكْمٌ بالنسخ.

والنسخ: رَفَعَ حكم شرعي ثابت بدليل، ب خطاب آخر، بدليل آخر متراخ عنه. رفع الحكم بالكلية يُسَمَّى نسخاً. وجاء في تعبير السلف عن التخصيص بأنه: نسخ، نعم.. هو نسخ جزئي، لا نسخ كلي.

وأما الاصطلاح عند المتأخرين، وهو الذي استقر عليه العمل عند أهل العلم: أنه الرفع الكلي، فإذا تَعَدَّر وانسدت جميع المسالك - مسالك الجمع - يُلْجَأُ حينئذٍ إلى القول بالنسخ، فإذا وَجَدْنَا نَصًّا يعارضُهُ نَصٌّ آخر، وعرفنا المتقدم من المتأخر حكمنا بأن المتأخر ناسخ للمقدم.

فمثلاً: في حديث شداد بن أوس يقول: ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾ [٢٤] وجاء في بعض طرق الحديث: أنه كان في عام الفتح، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحَرَّمٌ [٢٥] دَلَّتِ الروايات الأخرى أنه كان في حَجَّةِ الوداع، ومعلومٌ أن حجة الوداع متأخرة عن عام الفتح، فمع هذا التعارض:

الذي يُفِيدُهُ حديث شداد بن أوس أن الحجامة تُفَطِّرُ الصائم؛ والذي يفيد حديث ابن عباس أن الحجامة لا تُفَطِّرُ الصائم، فالناسخ هو المتأخر وهو حديث ابن عباس؛ لأنه في آخر عمره -عليه الصلاة والسلام- والمنسوخ هو حديث شداد. وبهذا حكم الإمام الشافعي.

هل لقائل أن يقول: هذا من قوله -عليه الصلاة والسلام- والقول ينتابه العموم، وذاك من فعله -عليه الصلاة والسلام- والفعل لا عموم له فيَحْمَلُ على أنه خاص به؟ أو كما يعبر بعض منهم: قضية عين لا عموم لها،



ويبقى: أفطر الحاجم بالنسبة لعموم الأمة، وهذا خاص به -عليه الصلاة والسلام- كونه احتَجَم؟ هذا يلجأ إليه بعضهم، لكن لنعلم أن كل كمال يُطلب من البشر - لا سيما - إذا اقترن بعبادة.. التي تُطلب من المسلمين تعظيمها - كالصيام مثلاً - فإذا تُلب من الأمة هذا الكمال، ألا يكون الأولى به النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ أن ينزه صومه الذي نهى عنه غيره؛ ينزه صومه عن أن يُخدش بمثل هذا؟ لا بد؛ لأن بعض الناس عند التعارض - تعارض القول مع الفعل - يقول: الفعل خاص به -عليه الصلاة والسلام-.

أولاً: الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

الأمر الثاني: أنه ينبغي أن نستحضر أن كل كمال يُطلب من الأمة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أولى به. بمثل ما قالوا في: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط: ثبت النهي من قوله -عليه الصلاة والسلام- وثبت من فعله -من حديث ابن عمر- أنه استدبر الكعبة، واستقبل الشام، وهو يقضي حاجته.

منهم من يقول: هذا خاص به -عليه الصلاة والسلام- نقول: تعظيم الجهة - جهة القبلة - من تعظيم شعائر الله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أولى به من غيره، فكيف نقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- من ينتهك مثل هذه الأشياء والأمة تنزه عنه؟!

للعلماء وجوه كثيرة للجمع بين هذه النصوص؛ لكن مثَّلتُ بها لنكون على علم من هذا.

وكل ما اختلف عندنا هذا وهذا.. قلنا هذا خاص بالنبي!! الخصوصية تحتاج إلى دليل، وينبغي أن نفهم ما يليق به -عليه الصلاة والسلام- يعني كمال يُطلب من الأمة والنبي -عليه الصلاة والسلام- ينتهك هذا الكمال!!

يعني مثل ما قيل في حديث جرهد: الفخذ عورة، وغطَّ فخذك وحسر النبي عليه الصلاة والسلام - كما في حديث أنس - عن فخذ، قالوا: حَسَرُ الفخذ خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام! لكن يقال: أيهما أكمل: تغطية الفخذ أو حصره؟ أيهما أكمل؟ التغطية.. ولذا غطى النبي -عليه الصلاة والسلام- لما دخل عثمان، واستحيا منه، فهذا أكمل بلا شك. فهل نقول: إن الكمال يطلب من الأمة، ودون الكمال يطلب من نبيها؟!



نقول: لا يا

أخي.. فلا نلجأ إلى مثل هذا إلا إذا دل الدليل على الخصوصية، وكان الفعل في الذي يختص به -عليه الصلاة والسلام- لا نقاً به. نعم. لو كان العكس قلنا: مقبول.

وَيُعَرَفُ النَّسْخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ

النسخ يُعَرَفُ بأمر، منها: - أن يَنْصَّ الشَّارِعُ في الخبر نفسه، أو بخبر آخر: ﴿كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها﴾

"فكنت" دل على أنه نهاهم في الماضي، وهذا مستقبل؛ لأن الأمر مُتَمَحِّصٌ للاستقبال، والماضي للزمن الماضي.. فدل على أن النهي متقدم على الأمر. فهذا يُعْلَمُ أن النهي منسوخ بِنَصِّه عليه الصلاة والسلام.

..... بـنـص الشـارـع أو صـحـبه

أو بنص الصحابي: كقوله ﴿كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار﴾ ؛ فدل على أنه كان في السابق -أول الأمرين- كان يتوضأ مما مسَّت النار، ثم ترك.

ترك الوضوء مما مسَّت النار مفهومه.. نعم.. أنه كان في أول الأمرين يتوضأ مما مسَّت النار. دَلَالَةُ هذا الحديث على عدم الوضوء مما مسَّت النار، بما في ذلك لحم الإبل.. دلالتُه على ذلك بالعموم، وهو مخصوص بما جاء في لحم الإبل على وجه الخصوص، مِثْلُ هذه المسائل فيها بحوث دقيقة جداً.

الآن عندنا في هذا الحديث ﴿كان آخر الأمرين ترك الوضوء﴾ بعمومه يتناول الإبل وغير الإبل، فدل بمفهومه على أن أول الأمرين الوضوء مما مسَّت النار، بما في ذلك لحم الإبل.

فالحديث بعمومه متناول للحم الإبل؛ لكن جاء حديث بخصوصه... نعم... يدل على أن لحم الإبل ناقض، ولو مسته النار.



فَعِنْدَنَا اسْتِدْلَالٌ بِالْعَمُومِ، مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مُتَأَخِّرًا ﴿٥٦﴾ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ﴿٥٧﴾ وَاسْتِدْلَالٌ بِالْخُصُوصِ، مَعَ الْجَهْلِ بِتَقْدِمِهِ أَوْ تَأَخُّرِهِ، فَهَلْ نَقُولُ بِحَمْلِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ؟ أَوْ نَقُولُ بِالنَّسْخِ لَعَلْمِنَا بِالتَّأَخُّرِ؟ نَعَمْ... نَقُولُ: بِالنَّسْخِ..

يَعْنِي: الْوُضُوءُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ﴿٥٨﴾ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ... ﴿٥٩﴾

وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ.. مَتَى يُنْجَأُ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ؟ إِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ الْجَمْعَ.

وَمِنْ وَجْهِ الْجَمْعِ: حَمْلُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ -عَلَى مَا تَقَدَّمَ- إِذَا يَحْمِلُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَلَا نَلْجَأُ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ كُلِّيًّا لِلْحُكْمِ؛ إِبْغَاءً لِلْحُكْمِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَيْنَمَا التَّخْصِيسُ رَفَعَ جُزْئِيًّا لِلْحُكْمِ.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: (وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ) وَهُنَا أُمْكِنَ الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَلَا نَلْجَأُ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ. مِثْلُ هَذَا ظَاهِرٌ... ظَاهِرٌ وَلَا مَوْظَاهِرٌ؟ وَالْمَسْأَلَةُ كَمَا تَعْرِفُونَ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَوْ صَحِّحِهِ ثُمَّ بِتَارِيخٍ فَعِ

تَارِيخٌ: عَرَفَ تَارِيخَ حَدِيثِ شَدَادٍ، وَفِيهِ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿٦٠﴾ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴿٦١﴾ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿٦٢﴾ احْتَجَمَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَهُوَ صَائِمٌ مُخْرِمٌ ﴿٦٣﴾ عَرَفْنَا التَّارِيخَ فَحَكَمْنَا بِالنَّسْخِ.

مِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿٦٤﴾ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴿٦٥﴾ بِأَنَّ مَالَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ إِلَى الْفِطْرِ، لَا أَنَّهُمَا أَفْطَرَا حَقِيقَةً، فَالْمَحْجُومُ يَضَعُفُ بِالْحِجَامَةِ؛ فَيُضْطَرُّ إِلَى الْفِطْرِ، وَالْحَاجِمُ قَدْ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ مَا يَمْتَصُّهُ مِنْ بَدَنِ الْمَحْجُومِ. فَمَعْنَى أَفْطَرَ: بِاعْتِبَارِ مَا سَيَكُونُ، وَمَا سَيُؤُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى حَالَةٍ خَاصَّةٍ، وَهُوَ أَنَّهُ رَأَى حَاجِمًا وَمَحْجُومًا يَغْتَابَانِ النَّاسَ، فَقَالَ: ﴿٦٦﴾ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴿٦٧﴾ لَا بِالْحِجَامَةِ، وَإِنَّمَا بِالْغِيَّةِ.



لكن ابن خزيمة يقول: لو سئل هذا القائل: هل الغيبة تُفطرُ الصائم؟ لقال: لا؛ لأن هذا القائل لا يرى أن الغيبة تُفطرُ الصائم؛ إذاً كيف يحتمل الحديث على أنهما كانا يغتابان الناس؟ وعلى كل حال القول بالنسخ قال به الشافعي، وجماعة من أهل العلم، وهو مُتَّجِهٌ. وبعضهم يرى أن الحجامة تُفطرُ الصائم؛ لحديث شداد بن أوس. وحديث ابن عباس أجابوا عنه بعضهم بالخصوصية. على كل حال أجابوا عنه، منهم مَنْ رجع.. قال: إن المَثْبُوت للحجامة مُقَدَّمٌ على النافي للفطر بها، ووجوه الجمع كثيرة تطلب في مظانها، والحازمي في الاعتبار أطال في تقريرها.

وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِنَاسِخٍ، لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ

وجدت حديثاً.. نُقِلَ الإجماع على تَرْكِ العمل به.. وَذُكِرَ أكثر من عشرين حديثاً، وكلها صحيحة من حيث الصناعة، نُقِلَ الإجماع على ترك العمل بها. ويقول الترمذي في عِلَلِ جامعهِ: وليس في حديث مما أجمع العلماء على عدم العمل به إلا حديث: ﴿جمع النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة من غير خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ﴾ وَقَتْلُ الشَّارِبِ.. حديث معاوية في المرة الرابعة، قتل مدمن الخمر.. وبهذا يقول: إن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذين الحديثين.

وابن رجب في شرح العلل أضاف أحاديث كثيرة، والمُعلَّقُ أيضاً أضاف أحاديث.. فالإجماع على تَرْكِ العمل بخبر يقول:

وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِنَاسِخٍ.....

لأن النسخ من خصائص النصوص.. ما في نسخ إلا بدليل من كتاب أو سنة؛ النَّسْخُ لا يثبت بمجرد احتمال، ولا يثبت بقاعدة، ولا يثبت بإجماع - وإن كان قطعياً - وإنما الإجماع يدل على وجود ناسخ ولو لم نَطْلُعْ عليه.



النووي يقول: أجمع العلماء على ترك العمل بحديث ابن عباس في **الْجَمْع**؛ ونقل أيضا الإجماع على **عَدَمِ قتل الشارب**، ولو **تَكَرَّرَ** منه ذلك. **وَكُلٌّ** من **الإِجْمَاعَيْنِ** **مَخْدُوش**! أما بالنسبة لقتل الشارب فداود، وابن حزم يقررون بأن الشارب **يُقْتَلُ** إذا لم **يَرُدَّعْهُ** الحد في المرة الأولى، والثانية، والثالثة، يقتل في الرابعة، ويرجحه السيوطي وأحمد شاكر.

لكن لا **يُسْتَدْرَكُ** على النووي بمن **تَأَخَّرَ** عنه، ولا بالظاهرية؛ لأنه لا **يَعْتَدُ** بقولهم.

شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يرون أن الشارب إذا لم **يَرُدَّعْهُ** الحد، وتواطأ الناس على الشرب، وكثر الشرب في المجتمع الإسلامي، ولم يرتدع الناس بالحد، أن الشارب يقتل تعزيرا لكي يرتدع هو وغيره.. يرتدعون عن الشرب، فهو محكم، وليس **بِمَنْسُوخ**.

وعند فقد العلم **بِالمُقَدَّم** فَأَرْجَحُ النَّصَّ **فَلْيَقْدَم**
وعند فقد العلم **بِالمُقَدَّم**

عندنا نصاب متعارضان في الظاهر، وما استطعنا أن **نُوفِّقَ** بينهما بأي وجه من وجوه الجمع، ولا عرفنا المتقدم من المتأخر.. ماذا نصنع؟ **نُرَجِّحُ**.. **فَأَرْجَحُ النَّصَّ **فَلْيَقْدَم****.. وجوه الترجيح كثيرة جدا بين النصوص.. وجوه الترجيح كثيرة جدا، هي عند الحازمي بلغت الخمسين، وعند الحافظ العراقي في **نُكْتِهِ** على ابن الصلاح زادت على المائة.

والترجيح - كما تعرفون - إذا أمكن **أَوَّلَى** من التوقف؛ وأحيانا يرجحون بالقشة! وكثير من المرجحات لا تنهض للترجيح.. وكثير منها مختلف فيه اختلافا متباينا.

فمثلا: من وجوه الترجيح عندهم إذا وجدنا نصا يتضمن التيسير، ونصا يتضمن التشديد، قال بعضهم: نرجح ما تضمن التيسير؛ لأن طبيعة الشريعة سهلة والدين يسر؛ وقال بعضهم: العكس.. **نُرَجِّحُ** ما تضمن التشديد؛ لأن الشريعة شريعة تكاليف وعبودية، والخروج من العهدة بيقين في **الأَشَدَّ**.. هذا **مُرَجِّحٌ** عندهم.



المقصود أن هذه المرجحات الكثيرة التي ذكروها كثير منها مختلف فيه، وكثير منها في غاية الضعف.. لكن هناك وجوه للترجيح معروفة، ومتفق عليها عند أهل العلم.

فَأَرْجَحُ النَّصَّينِ فَأَيُّقَدَمُ كَوْنُهُ أَشْهَرُ.....

كَوْنُهُ أَشْهَرُ.. عندنا نص صحيح، وجدنا آخر يعارضه -صحيح أيضا- لكن أحدهما أشهر؛ يَعْنِي يُرَوَى من طرق كثيرة متباينة سالمة من القوادح، مثل هذا يرجح على غيره.. وسبق أن قلنا أن الشهرة قرينة على القطع بقبول الخبر.

ككونه أشهر، أو أصح.. كونه أشهر يعني من حيث تعدد الطرق، أو أصح ولو كان هذا من طريق واحد، وهذا من طريق واحدة.. لكن الأصحية مردها إلى ثقة الرواة، واتصال الأسانيد، فإذا كان هذا أنظف إسناد، أو أقوى من جهة الاتصال رجحناه على غيره، وعملنا بهذا دون هذا.

فمثلا لو وجدنا حديثا مَرُويًا بإسناد في صحيح البخاري مثلا، وحديثا آخر يعارضه بنفس الإسناد في سنن أبي داود؛ نرجح عليه البخاري، رجحناه لأن رواه أوثق؟ الرواة هم الرواة، رجحناه لأنه أشد اتصالا؟ الاتصال هو الاتصال.

لكن رجحناه برجحان الكتاب الذي تَلَقَّته الأمة بالقبول، وقد يكون هذا الراوي الذي خَرَجَ عنه البخاري، وخرج عنه أبو داود لهذا الظرف، أو بهذا الحديث أتقن وضبط أكثر من أحاديث أخرى، فالانتقاء عند أرباب الصحيح معروف عند أهل العلم.

على كل حال المرجحات كثيرة، ومنها: الترجيح بالشهرة، والترجيح بالقوة؛ لكونه أصح، أو ناقله أَجَلٌ، جاءنا حديث من طريق سالم عن ابن عمر، و جاءنا آخر من طريق نافع عن ابن عمر، الأكثر يُرَجَّحون ما يرويه سالم؛ لأنه أَجَلٌ من نافع، نعم.



..... ناقِلُهُ أَجَلٌ عِنْدَ مَنْ رَوَّاهُ

عند أهل العلم الناقل هذا أَجَلٌ إذا يُرْجَحُ على صاحبه وإن كان السند صحيحاً نظيفاً.

قد يرد على كلامهم هذا أنه قد يعرض أحياناً للمفوق ما يجعله فائقاً؛ فنقف على حديث في صحيح مسلم أرجح من حديث في صحيح البخاري.. لكن المسألة إجمالاً.. المسألة إجمالية، وَمَنْ نظر في آحاد الأحاديث المتعارضة، فَيَنْزِلُ وَيُنْظَرُ في كل حديث على حدة. فقد يُرْجَحُ حديث في صحيح مسلم على غيره في صحيح البخاري ورجح الأئمة أحاديث على أحاديث؛ لأنها احتَفَّت بها ما يرجحها، وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً.

..... أو حُكْمُهُ فَيَمَنْ رواه قد أتى

حُكْمُهُ فَيَمَنْ رواه قد أتى: بأن يكون الراوي صاحب القصة.. إذا كان الراوي صاحب القصة يُرْجَحُ على غيره؛ لأنه أدري بقصته، فمثلاً: ميمونة لما قالت تزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- وهما حلالان.. معارض بحديث ابن عباس، وهو في الصحيح، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوجها وهو مُحْرَمٌ.. يُرْجَحُ حديثها على حديث ابن عباس، وإن كانت خالته؛ لأنها هي صاحبة الشأن، وصاحب الشأن يضبط أكثر من غيره.

ابن عمر لما روى حديث اقتناء الكلب، ولم يذكر فيه كلب الزرع.. أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- روى حديث الاقتناء، وأضاف الزرع في روايته، هل الإضافة من عنده؟

ابن عمر رضي الله عنه يقول: وكان صاحب زرع -يعني: أبا هريرة- فما دام صاحب زرع، وهو يحتاج للكلب، وسمع هذه الكلمة من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ ضبطها وأتقنها.

..... أنت بحاجة إلى معاملة من المعاملات مثلاً، بحاجة ماسة إليها، وعندك زملاء مثلاً جالسين في مجلس، ويسمعون مثلاً نور على الدرب، ما لهم علاقة بهذه المسألة... مرت هذه المسألة، سئل عنها أحد المشايخ فأفتى بها، تتصور إن إخوانك دول اللي يسولفون يضبطونها مثل ما تضبطها أنت؟! لأنك محتاج إليها، نعم.



النظير لو ما اجتمع فنام من الناس ينتظرون إعلان النتيجة.. نعم.. واحد يقرأ النتيجة بورقة ومكبر يسمعون، فلان ابن فلان فلان ابن فلان فلان أنت تضبط اسمك.. لو مر.. لكن لو سئلت عن غيرك احتمال.. على حسب اهتمامك بهذا الشخص أنت تضبط اسمه، وهنا نقول:

أو حُكْمُهُ فِيمَنْ رَوَاهُ قَدْ أَتَى

لا شك أن هذا سوف يضبط ما يتعلق به ولذا رُجِّحَ حديث ميمونة على حديث ابن عباس، وَرُجِّحَ حديث أبي هريرة على حديث ابن عمر الذي ليس فيه الكلمة، وإن كانت هذه مقبولة من باب: "قبول زيادة الثقة". يبقى مسألة التنبيه عليها مطلوب، وهو أن بعض الشراح أساء الأدب، وظن بـابن عمر أنه يتهم أبا هريرة!! وهذه يستغلها بعض المغرضين، وبعض المبتدعة، ويشنشون حولها!! أبداً ابن عمر لا يتهم أبا هريرة.. وإنما يشهد له بأنه ضبط وأتقن، كيف لا وهو حافظ الأمة؟ أتقن أحاديث الزكاة، وهو ليس ذا مال، ما عنده مال.. هل الفقير بحاجة إلى ضبط أحاديث الزكاة؟

ما عنده مال يزكي، فليس عنده مال يزكي، قد يقول قائل: إنه طرف.. هو معطى من الزكاة، هو معطى معطى، فَقَّةَ الزكاة أم لم يَفَقَّه.. لكن الذي عنده مال يزكيه، لا بد أن يضبط، ويعرف الواجب عليه، ويخرج من العهدة بيقين؛ فيضبط ما يهمه.

أبو هريرة رضي الله عنه مع فقره أتقن أحاديث الزكاة، وأتقن أحاديث غيرها من الأبواب.. فنعم.. هو ما هو بحاجة أشد ضبطاً، ويضبط غيره. وأبو هريرة لا مجال للكلام فيه، فهو حافظ الأمة على الإطلاق! ولا شك أن الإنسان بحاجة إلى أن يضبط كل ما يتعلق به، ولا يقول: أنا والله.. أنا فقير، ما لي دعوى.. ما أنا بدارس كتاب الزكاة. واحد من طلاب العلم الأيام هذه يقول: والله أنا لي عناية بالفقه، لكن تركت كتاب الزكاة.. ما لي دعوى! أجل يا أخي كتاب الحيض ليش تدرسه بعد؟ إذا قلنا بهذا انتهينا.. كل واحد يبجدع له باب، وينتهي الإشكال.



لا لا؛ أبدا.. طالب العلم عليه أن يحيط بالعلوم من جميع أطرافها، وأبو هريرة **أَتَقَنُ** الصحابة وأَضَبَطُهُمْ، ولا يقدح في أبي هريرة إلا شخص في نفسه دخل، وقد دعا النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يحبيه إلى الأمة، ويحبب الأمة إليه، واستجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام، فما رآه أحد إلا أحبه، ولا يبغضه إلا شخص في نفسه شيء.

وقد يقول قائل: لماذا يتعرض الناس لأبي هريرة أكثر من غيره؟ لماذا نجد الكلام في أبي هريرة، ولا نجد شخصا يتكلم في أبيض بن حماد؟ لماذا؟

هذا إذا **طُعِنَ** في هذا الراوي الذي حمل السنة؛ **طُعِنَ** في السنة من أساسها، لكن يطعن في راوٍ يروي حديثا واحدا؟! إيه المشكلة حديث واحد أو حديثين.. ما **تُشَكِّلُ**، بقدر ما يشكل ألوف مؤلفة من الأحاديث. أو **حُكِّمَهُ** فيمن رواه قد **أَتَى** وَمَنْ نَفَى قَدَّمَ عَلَيْهِ **الْمُثَبِّتِ**

وَمَنْ نَفَى قَدَّمَ عَلَيْهِ **الْمُثَبِّتِ** : شخص ينفي حكم هذه المسألة بالدليل، معه دليل ينفي، أو دَلَّ الدليل على نفي الوجوب.

أو دل الدليل على نفي التحريم في هذه المسألة، ثم جاء حديث آخر **يُثَبِّتُ** الوجوب، أو **يُثَبِّتُ** التحريم. النافي ماضي على الأصل، وهذا ناقل عن الأصل، **الْمُثَبِّتُ** للأصل.. المثبت للبراءة الأصلية **يُقَدِّمُ** عليه... النافي للحكم هو ماش وجار على البراءة الأصلية؛ والمثبت للحكم ناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد.. فيحتمل أن هذا الخبر في أول الأمر، ثم **نُسِخَ** بهذا الحكم الناقل.

ولذا عند أهل العلم وجه للترجيح: أن **الْمُؤَسَّسَ** **مُقَدَّمٌ** على المؤكد، والتأسيس عندهم خير من التأكيد. إيش معنى هذا الكلام؟ هذا يؤسس حكما جديدا، وهذا يؤكد أحكاما سابقة.. فمثلا: الصعيد الطيب، وضوء المسلم، أو طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين.. وهذا **يُحْتَاجُ** إليه في فهم النص الواحد.. ولو لم يجد الماء عشر سنين.. فإذا وجد الماء فليتيق الله، **وَلْيُمْسِمْهُ** بشرته.. طيب.. فليتيق الله وليمسسه بشرته عن الأحداث الماضية، أو اللاحقة؟ عما **يَسْتَقْبِلُ** من الأحداث، أو عما مضى من الأحداث؟ إذا قلنا لما يستقبل من الأحداث



؛ قلنا: لسنا بحاجة إلى هذا الحديث.. كل أحاديث الطهارة تدل على أنه إذا وجد الماء يجب عليه أن يمسسه بشرته.. فلسنا بحاجة إلى هذا الحديث.. فهو مؤكد لأحاديث أخرى.

لكن إذا قلنا: فليتنق الله وليمسسه بشرته مما مضى من حدث، قلنا: هذا مؤسس لحكم جديد.. وبهذا يستدل من يقول: بأن التيمم مبيح.. لا رافع. ويظهر مثل هذا الاختلاف، بل يستدل به من يقول: بأنه يرفع رفعاً مؤقتاً، لا يرفع بالكلية، وليس بمبيح بمعنى أنه غير رافع.. بل يرفع رفعاً مؤقتاً، له حكم الأصل، البديل له حكم المبدل، لكنه مؤقت بوجود الماء.

فمثلاً: شخص (a) تيمم عشر سنين، ثم وجد الماء، هل نقول له: توضعاً عشر سنين، وأعد الصلاة؟ لا. شخصٌ أجنب - عليه جنابة - والصلوات التي صلاها بالطهارة السابقة - طهارة البدن، وهي التيمم صحيحة - لكن شخصٌ أجنب، ثم بعد ذلك صلى بالتيمم سنين.. ثم بعد ذلك وجد الماء، هل نقول له: اغتسل لأنك وجدت الماء، فاتق الله ومسه بشرتك؟ كما نقول له: توضعاً.. أو نقول له: التيمم رافع رفعاً مطلقاً، ولست بحاجة إلى الغسل، إن احتجت إليه فيما بعد فاغتسل.

.....
وإيش القول الراجح في هذه المسألة؟ فالقول الوسط في هذه المسألة: أنه مثل ما دل عليه الحديث أنه يرفع رفعاً مؤقتاً حتى يجد الماء.. والترجيح بالقاعدة وهي: "أن التأسيس خير وأولى من التأكيد". فلو قلنا: إنه يمسسه بشرته لما يستقبل من أحداث، قلنا: جميع نصوص الطهارة تدل على ذلك، وإذا قلنا: يمسسه بشرته لما مضى من حدث، ولا يعني أنه يعيد الصلوات.. الصلوات خلاص انتهت.. اتقى الله ما استطاع، وسقط بها الطلب، لكن ما مضى من أحداث يتقي الله ويمسه بشرته.

نعم.. أي متعلق؟ حذف إيش؟ أيه؟ يعني: حذف المتعلق يدل على التعميم، إيش معنى هذا الكلام؟ مررت، ما أقول: مررت بعمرو ولا يزيد ولا بالمسجد ولا كذا.. يحذفون أحياناً المتعلق.. لماذا؟ ليسرح الذهن كل مسرح، كل ما يتصور إنه مر به فقد حصل.



كما يقول: ضربت.. إيش ضربت؟ عمر ولا بكر ولا إيش؟ كل ما يتصور إنه يضرب ضرب.. فحذف المفعول وحذف المتعلق فيه دلالة على التعميم عندهم، ولعله من هذا النوع.

وَمَنْ نَفَى قَدَمَ عَلَيْهِ الْمُشْتِئَا

كذلك ما خَصَّ على العموم

نعم: اتق الله، ومسسه بشرفته، يغتسل، نعم.

الوضوء يتوضأ.. لازم يتوضأ.. إذا جاءه شيء يتوضأ.. لكن الخلاف يظهر في الغسل؛ أما الصلوات كلها: اتقى الله ما استطاع ولا يعيد شيئاً، كيف؟ الغسل يغتسل، نعم.

كذلك ما خَصَّ على العموم وقَدَمَ المنطوقَ عن مَفْهُوم

ما خَصَّ على العموم: خاصٌّ مُقَدَّمٌ على العام. وأيضا المنطوق مقدم على المفهوم على ما تقدم، وهذه مسألة ذكرناها بالأمس، وأطلقنا فيها شيء من الكلام، ومثلنا لها فلا نعيدها.

إن لم تجد من هذه شيئاً فَقفْ

لم تستطع الجمع بأي وجه من وجوه الجمع، ولم تعرف المتقدم من المتأخر، فلا تستطيع حينئذ تحكم بالنسخ، وليس عندك أي مرجح لأحد النصين على الآخر.

إن لم تجد من هذه شيئاً فَقفْ فِي شَأْنِهِ حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقِفْ



ما وجدت مرجح، هل يدخل مثل هذا في حيز الاضطراب؟ يحكم على الخبرين بالاضطراب لوجود التعارض؟ أو الاضطراب من شأن الحديث الواحد؟

الآن عندنا حديثان متعارضان حاولنا نجمع ما استطعنا بأي وجه من وجوه الجمع.. ولا بحمل عام على خاص، ولا مطلق على مقيد، ما عرفنا تاريخ... ولا استطعنا الترجيح.. وإيش الواجب علينا حينئذ؟ التوقف. نتوقف لأن عملنا بأحد الدليلين دون مرجح **تَحْكُمُ**.. وهذا شرع.. تعمل بأحد النصين **تَحْكُمُ**. نعم إذا كان النصان فيهما احتياط وغيره؛ لك أن تحتاط، لكن إذا كان النصان متعارضين.. واحد يدل على الوجوب، وواحد يدل على التحريم، ما يمكن الاحتياط في هذا، لا بد أن تتوقف.

وأمر الترجيح يقرر **جَمْعٌ** من أهل العلم أنه لا بد منها حتى في الأمور العادية، لا بد ترجح، أما بداءتك بشيء قبل غيره من غير مرجح؛ **تَحْكُمُ**.

لكن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يقول: أبدا.. الناس في عاداتهم يرجحون في حياتهم العامة من غير مرجح، يقول: كسلوك أحد الطريقين، والبداة بأحد الرغيفين. ترجح من غير مرجح.. أنت تستدني هذا الرغيف وتأكله..... إيش

المانع؟ ما تأخذ واحد والثاني باليمنى واليسرى وتشوف أيهما أفضل.. مثل هذا ما يحتاج إلى مرجح، نعم... لكن النصوص الشرعية، أنت **عَبْدُ** لله جل وعلا.. ما تسير تبع هواك.. ولا ترجح بغير مرجح.. ولا تتحكم بأن تعمل بأحد النصوص وتترك بعضها لأن هذا قد يدخل في الإيمان ببعض، والكفر ببعض.. هذا إذا استغلق عليك الأمر؛ فقف.

إن لم تجد من هذه شيئا؛ فقف.. توقف، والتوقف أولى من تعبير بعضهم بالتساقط، ييغون النصوص مثل البيئات، تساوت وتساقطت، نقول: لا يا أخي هذا في جانب النصوص سوء أدب.. أنت بدورك تتوقف؛ لأنك لا تعمل بهذا إلا بمرجح. هل التوقف قول أو عدم؟

ولذلك حينما يساق الخلاف في كثير من المسائل، المسألة فيها ثلاثة أقوال، ثالثها: التوقف.



إذا اعتبروه قول... فهل هو قول أو ليس بقول؟ يعني: في سياق الخلاف، هل نقول: توقف فلان؟ وما الفائدة من قول توقف فلان؟ هل أعطانا جديد حينما توقف؟ أفادنا حينما توقف؟ نعم... بناءً على قوة التعارض.. طيب. رجع إمام وقال: بالوجوب؛ ورجح ثان وقال: بالتحريم؛ وثالث قال: بالتوقف.. لماذا يُذكر هذا القول؟ -يعني- مثلاً لو بحثنا مسألة مبدأ اللغات، هل هو توقيفي، أو اجتهادي؟

يقولون: الأقوال أربعة: توقيف، توفيق، تلفيق، توقف. إيش معنى الأقوال الأربعة؟ هذا باختصار شديد -يعني- كما يقولون: إن، وأن، والثالث، وأصلان، إذا أرادوا الاختصار الشديد في الخلاف. توقيف من الله -جل وعلا- ليست اجتهادية.

توفيق الله -جل وعلا- وفق هؤلاء، واجتهدوا النطق بهذه الكلمات. تلفيق: بعضها كذا وبعضها كذا.

الرابع: التوقف؛ ما ندري.

فهل التوقف بالفعل يعتبر قول؟ ولا هو سكوت، ترك؟

نعم... هذا ما هو بجهل.. إمام كبير متبوع من ملايين البشر نقول له جهل؟ نعم.. يعتبر قول.. لماذا؟ نعم. بلا شك.

التوقف من الكبار قول. لئلا يجراً عليه الصغار.. يساق مثل هذا لئلا يجراً الصغار؛ وكثير من طلاب العلم يلاحظ عليهم أنهم في عضل المسائل من أسهل الأمور أن يقول رأيهم!! تصرح بعضهم.. طالب شبه مبتدئ.. ما عرف قدر نفسه، ويقول: وجماهير أهل العلم كذا.. والذي أراه كذا!! عجب.. وسيأتي الإشارة إليه.

إن لم تجد من هذه شيئاً فقف

عرفنا أن التوقف هو المطلوب من العالم.



ومنهم من يحكم بالاستحسان والميل والاسترواح؛ والقول بالاستحسان قول قال به بعضهم، وأنكره آخرون، حتى قال قائلهم: من استحسن فقد شرَّع! نعم.

والترجيح قد يكون باعتبار القائلين، لا باعتبار القول، ولا باعتبار دليله.

نظرت في أدلة.. عندك خلاف بين الإمام أحمد مثلاً، وقول الأوزاعي مثلاً.. هذا عنده دليل، وهذا عنده دليل، نظرت في الأدلة متكافئة من كل وجه، كيف ترجح؟ أنت مستصحب أن الإمام أحمد أولى بالتقليد من الأوزاعي مثلاً.. أنت رجحت باعتبار القائلين، وهذه قشة قد يلجأ إليها بعضهم! ولذا لما ذكروا أصح الأسانيد، وأن المعتمد عند أهل العلم الإمساك عن الحكم على سند ما بأنه أصح مطلقاً، ولذا يقول: الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى -:

..... والمعتمد

إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقاً وقد

خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك

.....

إلى آخره.

يقولون: حتى مع كونه المعتمد.. أن هذا هو المعتمد.. لا نخوض ولا نحكم بسند بأنه أصح الأسانيد، وهذه مسألة سبق بحثها.

إذا كان المعتمد هذا، فلماذا تذكر هذه المسألة؟ قالوا: تذكر للترجيح باعتبار القائلين.

الإمام البخاري رجح مالك عن نافع عن ابن عمر

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم أي عن أبيه البر

فأنت إذا رجحت بين هذين الاثنين، رجحت باعتبار القائلين.



وإذا نظرت مثلاً إلى حديث ابن عمر في رفع اليدين بعد الركعتين، هو عند الإمام البخاري مرفوع إلى النبي ﷺ وفي نقد الإمام أحمد: موقوف. فأنت ترجح باعتبار القائلين، وهذه يحتاجها الذين هم في الأصل مقلدة ومتبعة، يتبعون الدليل، لكنهم إذا أشكل عليهم شيء من هذا، ولم يستطيعوا الترجيح مالوا مع من يرونه.. أو الأقوى.

إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً فَقِفْ فِي شَأْنِهِ حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقِفْ

(حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقِفْ) حتى تجد مرجح.

ودون بُرْهَانٍ بِنَصٍّ لَا تَرُدُّ نَصّاً فَإِنْ بَعْضُهَا بَعْضاً يَشُدُّ

(ودون بُرْهَانٍ بِنَصٍّ) لا بد أن يكون المعول عليه: البرهان - وهو الدليل الشرعي - لا تَرُدُّ نصاً دون برهان.. لا ترد نص بنص، لا ترد نصاً بنص بدون برهان، ودليل، ومرجح لأحدهم على الآخر.

(فَإِنْ بَعْضُهَا بَعْضاً يَشُدُّ) نعم.. النصوص يشد بعضها بعضاً، فلعلك تجد شيئاً تشد به أحد النصين، وترجحه به على الآخر.

وَلَا تُسَيِّءُ الظَّنَّ بِالشَّرْعِ وَلَا تُحَكِّمَنَّ الْعَقْلَ فِيمَا نُقِلَ

تُسَيِّءُ الظَّنَّ بِالشَّرْعِ إذا أشكل عليك مسألة - يعني - بعبارة العوام: ما دخلت مزاجك.. أو رأيتها تخالف بعض الأمور التي في قرارة نفسك حق، تسبيء الظن بالشرع؟! يعني الشارع الذي قال: ﴿لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ﴾ تسبيء الظن بمثل هذا النص الصحيح، وتقول: فلانة حكمت، وفلانة نجحت في حكمها؟!!! هذا إساءة ظن بالشرع بلا شيء!



لكن قد يتطرق إلى فهم الطالب - دعونا من الراسخين - فهم الطالب حينما يصعب عليه إدراك بعض الأمور - يعني - ما يهضم بعض المسائل: كيف يقع هذا التعارض في النصوص؟

نقول: يا أخي يقع.. القرآن فيه المحكم والمتشابه، وهذا له حكمته، وهذا له حكمته؛ لينظر مدى استسلامك وانقيادك، وهذا ينظر مدى امتثالك وعملك. قد لا يستسيغ الطالب - يعني غير الراسخ - كون الرب جل وعلا ينزل في آخر كل ليلة، ولا يخلو منه العرش.. فيسيء الظن، إما ينفي أحاديث العلو، أو ينفي أحاديث النزول!!

نقول: لا يا أخي، هذه أمور غيبية لا تدركها أنت، وما يتعلق بالخالق لا يمكن أن يقاس على ما يتعلق بالمخلوق.. فللخالق ما يخصه، وللمخلوق ما يخصه.. قد لا يستسيغ الطالب كون الشمس تسجد كل ليلة تحت العرش بالحديث الصحيح.. ونحن نراها في فللكها! أهل الهيئة يقولون: لا تغيب أبدا.. دائمة في فللكها، تغيب عن قوم وتخرج على آخرين، فكيف تسجد تحت العرش؟ نقول: يا أخي قل: سمعنا وأطعنا.. عليك أن تقول: سمعنا وأطعنا في الأمور التي لا تدركها، ولا تثبت قَدَمُ الإسلام إلا على قنطرة التسليم! وعلى هذا ليس لأحد أن يسيء الظن بالشرع، وإنما عليه أن يسيء الظن بنفسه، وينسب إليها القصور والتقصير.

تُحَكِّمَنَّ الْعَقْلَ فِيمَا نَقَلْنَا

وَلَا.....

تقول: هذا ما يمكن يقبله عقل.. لا يقبله عقل، وهذا كلما ازداد نصيب الإنسان من الجهل زاد تدخله، وتحكيم عقله.

في مجلس خطيب من الخطباء ومشهور أيضا، لما جيء بحديث البقرة التي ركبها صاحبها، فالتفتت إليه وقالت: ما خُلِقْنَا لهذا.. قال هذا الخطيب: دعونا من خرافات بني إسرائيل!! على مهلك يا أخي!! الحديث في الصحيحين ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿آمَنْتُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ﴾ اللي يعرض مثل هذا الكلام على عقله بيقبل؟ قد لا يقبل العقل مثل هذه الأمور، لكن ما عليك إلا.. أنت عبد.. أنت وظيفتك العبودية لله -جل وعلا- فعليك أن تستسلم إن كنت مسلما، فعليك أن تستسلم؛ لأن الإسلام هو الاستسلام..



والآن نعرض كثيرا من قضاياانا في وسائل الإعلام بأنها قابلة للنقاش، وليس هناك ثوابت.. وكل شيء، ودخلت الشبهة في بيوت المسلمين، وسمعتها عوام المسلمين.. والله المستعان.

إِيَّاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِـلَا عِلْمٍ فَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ زَلَالًا

القول على الله بلا علم هو الكذب على الله ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) جعله في المرتبة بعد الشرك، وهو: القول على الله بلا علم، والكذب عليه ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ ^(٢) يعني: من غير علم.

فالأمر جد خطير.. والله جلا وعلا لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، إنما يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ﴿ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

في آية الزمر آية مخيفة.. مخيفة جدا في هذا الباب: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ ^(٣) يعني: إذا قلت هذا حلال وهذا حرام كذبت على الله.. فلا تجوز الفتوى على الله بغير علم؛

وهناك مسائل لو سئل عنها عمر - كما قرر كثير من أهل العلم - لجمع لها أهل بدر.. جمع لها المهاجرين والأنصار؛ استشار الصحابة، ومكث مدة يستشير ويستخير؛ ومع ذلك قد يفتي بها الآن - كما هو مشاهد وملاحظ - من لم يسمع السؤال كاملا!!! في منتصف السؤال بعضهم يفتي!! هذا دليل جهل؛ دليل رقة دين؛

١ - سورة البقرة آية : ١٦٩ .

٢ - سورة النحل آية : ١١٦ .

٣ - سورة الزمر آية : ٦٠ .



دليل عدم توفيق؛ وليس بابا للشهرة؛ ليس بابا للرزق ولا للشهرة مثل هذا.. وليس بباب، ولا طريق للرفعة لا في الدنيا ولا في الآخرة، ونسأل الله جل وعلا العفو والمسامحة، وألا يؤاخذنا بما فعلنا، وما فعل السفهاء منا.

إِيَّاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِـلَا عِلْمٍ فَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ زَلَالاً

جُعِلَ على سبيل الترقى في آية الأنعام... نعم: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) جُعِلَ أعظم من الشرك نسأل الله السلامة ، لأنه يشمل.. لأن الموقعين عن الله جل وعلا يضلون الناس.. المفتي مَوْقِعٌ عن الله - جل وعلا- يقول: هذا حكم الله في هذه المسألة.

بعضهم يكتب: أنت تسأل، والإسلام يجيب، كتب!! نعم.. وأكثر الأجوبة اجتهادية! إذا كان ليس هناك مندوحة من الجواب تَعَيَّنَ عليك الجواب بعد التحري والتثبت؛ قل يا أخي: لعل المراد كذا، وإن كنت تحفظ فتوى لإمام معتد به قل: يقول فلان كذا، تبرأ من العهدة.

أما إذا كان عندك علم بهذه المسألة لا يجوز أن تسكت، ﴿ فَمَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَلَمْ يَجِبْ أَلْجَمْ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ؛ فالمسألة لا بد من الجواب. ويقرر أهل العلم أنه لا يجوز البقاء في بلد ليس فيه عالم يفتي الناس. والله المستعان.

اسأل الإخوان أخشى بهذه الطريقة ما ننجز الكتاب. نعم.

نستطيع أن نمشي.. يعني نأخذ كل يوم عشرين بيتا خمسة وعشرين بيتا وينتهي الكتاب؛ لكن بغير هذه الطريقة.. إن أردتم المشي مشينا. نعم..؟ يعني: تترك.. الأسئلة هي تأخذ وقت بلا شك.. هي تأخذ وقت.. لكن بعضهم يرى أنها ضرورية، ولا يستفيد كثير من الإخوان إلا بالسؤال والجواب.. أفضل عند الكثير من مسألة الشرح، لأنه



بالسؤال والجواب يتقرر العلم؛ ولذا جاء جبريل يُعَلِّمُ الناس الدين على طريقة السؤال والجواب ﴿٥٦﴾ هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم. ﴿٥٧﴾ وهذه طريقة معروفة ومألوفة عند أهل العلم.



أقسام الضعيف المردود

تعريف الضعيف

وَكُلُّ مَا شَرَطَ قَبُولَ فَقَدْ
وَالطَّعْنُ فِي الرَّاويِ وَسَقَطُ فِي السَّنَدِ
وَجَمَلَةُ الْأَسْبَابِ مِنْهَا تُحْصَرُ
فَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالْعَدَالَةِ
فَإِنَّكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ اتُّهِمَ
وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَمَّدًا كَذَبَ
وَمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ
فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَ
ضِدَانٍ لِلْقَبُولِ أَصْلَانِ لِرَدِّ
خَمْسَةَ عَشَرَ فَادِرٍ مَا أُسْطَرَّ
أَسْوَأُهَا الْكَذْبُ بِإِلَّا مُحَالَةً
وَلَمْ يَبْنِ عَنْهُ فَمَتْرُوكٌ وَسِمَ
فَلْيَرْتَدِ الْمَقْعَدُ مِنْ ذَاتِ لَهَبٍ
تَكْذِيبُهُ عَلَيْهِ مِنْهُ قِسَمٌ

نعم.. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وَكُلُّ مَا شَرَطَ قَبُولَ فَقَدْ
فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَ

هذا هو القسم الثاني من قسمي الأخبار؛ لأن الأخبار منها المقبول والمردود، والمقبول بأقسامه -بقسميه الرئيسين- وبأقسامه الفرعية.. مضى الكلام فيه.
وهذا الكلام في المردود، وهو الضعيف بأقسامه.

ابن الصلاح يُعرِّف الضعيف بأنه: ما لم تجتمع فيه شروط الحديث الصحيح، والحديث الحسن، فإذا اختلف شرط من شروط القبول -التي هي شروط الصحيح والحسن- صار الخبر ضعيفا مردودا غير مقبول.



والحافظ العراقي رحمه الله تعالى يقول: لا داعٍ لأن نذكر الصحيح في الحَدِّ، لأنه تطويل، لأنه إذا فَقَدَ شروط الحَسَنِ فَقَدَ شروط الصحيح، ولذا يقول في ألفيته:

أما الضعيف فهو مالم يبلغ مرتبة الحسن وإن بَسَطَ بغي

إلى آخر كلامه.

إذا لم يبلغ مرتبة الحسن فهو عن رتبة الصحيح أقصر، ولتحرير مثل هذا الكلام نحتاج إلى تصور الأقسام الثلاثة.

وأهل هذا الشأن قسموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

ما النسبة بين الأقسام؟ هل النسبة بينها تداخل أو تباين؟ وبالمثال يتضح الكلام.

هل تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف، مثل تقسيم الكلام: إلى اسم وفعل وحرف؟

إذا كان مثله قلنا: هم يقولوا في الحرف: ما لم يقبل علامات الاسم، ولا علامات الفعل... ما اكتفوا بواحد منها.

وهل النسبة بين الأقسام الثلاثة - أقسام الحديث - التداخل؟ بمعنى: أن بعضها يُعْنِي عن ذكر بعض؟ يعني: + ما

تقول شباب، وكهولة، وشيخوخة، نعم.. فإذا قلت الشباب: من لم يبلغ سن الكهولة.

يحتاج أن تقول والشيخوخة؟ يحتاج ولا ما يحتاج؟ لأنه إذا لم يبلغ سن الكهولة من باب أولى ألا يبلغ

سن الشيخوخة.

فهل النسبة بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف مثل ما بين الاسم والفعل والحرف؟ أو مثل ما بين الشباب

والكهولة والشيخوخة من النسب؟

بمعنى: أنها إذا تداخلت نكتفي ببعضها، إذا لم يبلغ رتبة الحُسَنِ؛ فهو عن رتبة الصحيح أقصر.

نعم.. يعني: ما الذي بين الصحيح والحسن؟ هل هما متداخلان أو متباينان؟



متباينان، والإخوان يقولون: متداخلان، نعم... هو لكل منهما وجه، متداخلان من وجه، متباينان من وجه. إيش معنى هذا الكلام؟

بين الصحيح لذاته وألحسن لغيره تباين، ما فيه التقاء إطلاقاً بين الصحيح لذاته، والحسن لغيره. وبين الصحيح لغيره، والحسن لذاته تداخل.. فهما متباينان من وجه، متداخلان من وجه.

والكلام في هذه المسألة يطول؛ وإذا استطرّدنا بذكر النظائر طال الكلام؛ لكن ابن حجر خرج من هذا الخلاف بكلام يُرضي الطرفين، قال: ما لم تتوافر فيه شروط القبول... الضعيف ما لم تتوافر فيه شروط القبول.. وانتهى الإشكال! والقبول يدخل فيه الصحيح والحسن، فلسنا بحاجة إلى طول الكلام في هذه المسألة.

فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَ

.....

نعم. المردود لا يُعْتَمَدُ عليه، والضعيف لا يُحْتَجُّ به.. على خلاف بينهم في بعض القضايا.. أما بالنسبة للعقائد والأحكام يكادون يتفقون على أن الضعيف لا يُقْبَلُ فيها، وأنه لا بد من ثبوت الخبر، وأن يكون في حيز دائرة المقبول.

أما بالنسبة لأبواب... .

من أبواب الدين كالفضائل، والمغازي، والتفسير وغيرها من الأبواب فقد تسامح الجمهور فيها؛ فقبلوا فيها الضعيف بشروط:

شروط قبول الضعيف

أن لا يكون الضعف شديداً، وأن يندرج تحت أصل عام، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، إنما يعتقد الاحتياط، وأضافوا شروطاً أخرى.

.....

وعلى كل حال تطبيق هذه الشروط، قد يصعب، ولذا رجح كثير من أهل التحقيق أنه لا يحتج به مطلقاً، لأن غلبة الظن تدل على عدم صحة نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، يعني المسألة + مسألة غلبة ظن، + لو غلب



على الظن أن نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام ثابتة؛ احتجاجنا به، والأحكام مدارهن على غلبة الظن، لكن كونه يدل على الاحتياط في مسألة ما، جمهور أهل العلم على هذا، والنووي نقل الاتفاق.

وممن نقل عنه هذا صراحة الإمام أحمد، وابن مهدي وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ولا شك أن الاحتياط للدين، وسد جميع الأبواب الموصلة إلى البدع، أنك تجعل الناس يعملون بما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، لا شك أنه في عدم قبول الضعيف.

لكن ماذا نصنع، وعامة أهل العلم وجماهير أهل العلم على قبوله في الفضائل؟

نقول: لا بد أن تحتاط للأمر حتى على القول بقبوله، ولا بد أن تنطبق الشروط بدقة وألا يؤدي الاسترسال فيه إلى ارتكاب بدعة، وألا يؤدي القول به إلى إهدار سنة، لأن الذي يعمل بخبر غير ثابت ويتشرع به، ويتعبد به، لا شك أنه يتصرف على مقتضى ظاهره، من عمل بدعة حرم سنة، ولا يعني + أنه عمل بدعة مثلاً مكفرة أو كبيرة أو من البدع الكبرى، لا، كما سيأتي بالتفصيل في البدع.

لا، قد تكون بدعة يسيرة لكنها تصد عن سنة في مقابلها، فعلى الإنسان أن يعني بما صح وحسن ودخل في حيز القبول مما ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

أما ما لم يبلغ مرتبة الحسن، الذي هو أقل الأحوال فمثل هذا لا يعتني به طالب العلم، اللهم إلا إذا كان الباب أو المسألة محتاج إليها حاجة شديدة، ولم يقف فيها على نص عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ فقد تسامح جمع من أهل العلم في الحديث الضعيف؛ إذا لم يكن في الباب غيره.

ونقف على جملة الأسباب لأنها كثيرة وتحتاج إلى تتابع، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:



هذا يشكو من ضيق الوقت، ويقول: الاشتغال في حفظ الأسانيد في هذه الأيام مع قلة الوقت وضيقه يعتبر ما يشتغل به طالب العلم، يقول: هل الاشتغال بها مهم بالنسبة لطالب العلم، أو يصرف جهده ووقته لحفظ المتن، والاستنباط منها؟

أولاً: الأسانيد إنما تطلب من المتن، فهي الطريق الموصل إلى المتن، الطريق الموصل إلى المتن، فإذا صح المتن وثبت، فترتب الأثر على الإسناد في إثبات الغاية، من صحة المتن، وثبوت نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وبنوع آخر من السؤال يكثر بين أهل العلم: هل المهم في مثل هذه الظروف العناية بالرواية أو بالدراية، هل العناية أولى أو بالدراية؟

أما بالنسبة لما صح من الكتب كالصحيحين مثلاً، فعلى طالب العلم أن يعنى بالاستنباط منهما، وحفظ أحاديثهما ودراستها، دراسة المتن، فالعمر لا يستوعب أن تدرس جميع الأسانيد على الطريقة المطلوبة المؤدية إلى الاجتهاد، العمر لا يستوعب.

فإذا أراد طالب العلم أن يدرس أحاديث الكتب الستة مثلاً، الكتب الستة كم فيها من راو؟ فيها أكثر من اثني عشر ألف راو، وغالب الرواة فيها اختلاف كثير، يعني منهم من اتفق على توثيقه ومنهم من اتفق على تضعيفه، وهؤلاء لا يكلفونه شيئاً، الأمر فيهم سهل، لكن جمع غفير منهم يزيدون على النصف هم بحاجة إلى عمر ثان لدراستهم.

هذا مجرد الرواة، وكل راو فيه من الأقوال المتعارضة والمتضاربة في بعضهم عشرين قولاً، أنت بحاجة إذا أردت الاجتهاد في كل راو، راو أن تنظر في جميع هذه الأقوال، وفي ثبوتها عن قائلها، وتوازن بينها على ضوء القواعد

وترجح وتعمل بالقول الراجح، انتهيت من راو من الكم الهائل من الرواة، ثم تحتاج إلى دراسة راو ثان، ثم ثالث، ثم تعود إلى الرواة الذين درستهم.

ما وضع هذا الراوي مع من روى عنه؟ فقد يختلف حكمه في روايته عن شخص عن حكمه في روايته عن شخص آخر، فالمسألة ليست بالسهلة يا إخوان، تحتاج إلى عمر طويل، لكن طالب العلم يتمرن، ويتدرب بحيث تكون



له أهلية النظر، بمعنى أنه إذا احتاج إلى دراسة إسناد أشكل عليه؛ فإنه يستطيع الوصول إلى القول الصحيح بنفسه.

أما أن يدرس كل حديث، حديث، يمشي على أحاديث الكتب الستة ويدرس أسانيدھا على الطريقة المشروحة، على الطريقة التي شرحت هذه تأخذ من العمر الشيء الكثير، بحيث يضيق هذا العمر على الاستنباط الذي هو الغاية من معرفة النصوص، هو الغاية من معرفة النصوص.

+ فالعناية بالرواية جانب مهم لطالب العلم لكن لا ينبغي أن يأخذ عليه جهده ووقته وعمره ويصرفه عن الدراية، وفهم هذه النصوص والاستنباط منها بعد حفظها، فهذا الإنسان يسدد ويقارب.

كنا سمعنا في دورة القصيم في العلم لأبي خيثمة يقول: بحثت عن هذا الكتاب بهذا الاسم فلم أجده. هو مطبوع طبعت من أمثالها طبعة الشيخ الألباني رحمه الله ضمن أربع رسائل، وطبع مفردا، فهو موجود يعني إذا بحث عنه وجد.

يقول: أنا أرجو إعادة شرح تقديم النص النافي على النص المثبت.

السؤال خطأ تقديم المثبت على النافي، المثبت للحكم الجديد النافي للبراءة الأصلية مقدم على النافي للحكم.

يقول: ما رأيكم فيمن يقولون إن علماءنا لا يفهمون الواقع؟

علمائنا المعروفون المعترفون هم أهل العلم، وهم الراسخون فيه، وهم أهل العمل، وهم المخلصون فيما نحسبهم والله حسيبهم، وهم الناصحون، كونهم يخفى عليهم بعض الأمور يخفى عليهم، كما يخفى على غيرهم،+ لا يتصور في غير الأنبياء العصمة، ومقل ومستكثر، قد يكون فهم بعض الوقائع التي يهتم بها بعض

الناس

والحوادث، والأمور الحادثة ومتابعة الأخبار، والقنوات والصحف، هذه تأخذ عمر على كثير من أهل العلم، لكن أين هم من علم الكتاب والسنة التي إليها المحتكم في محل الخلاف.

نعم، حكم إرث المسلم لأبيه الكافر؟



معروف ومرجح أنه لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، وبهذا جاء الخبر، قد يكون هناك ابتلاء وامتحان، رجل كافر يكون له عشرة من الأولاد، تسعة كفار، والعاشر مسلم، والأموال كثيرة وطائلة، مئات الملايين مثلاً، هذا من باب الابتلاء، والامتحان، هل يثبت على إسلامه؟ أم لا يثبت؟ نعم، هل يثبت أو لا يثبت؟ ولا شك أن الإسلام الدين أغلى ما يملكه الإنسان، قد يستروح بعض أهل العلم أن مثل هذا يورث تثبيتاً له على دينه، لكن الأصل يبقى أنه لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

يقول: ما رأيك في سلسلة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى؟

سلسلته لا شك أنها مما يحتاج إليها طالب العلم، والشيخ رحمه الله إمام في هذا الباب، ولا يعني أنه معصوم بمعنى أن جميع أحكامه صواب، هو كغيره يخطئ ويصيب، لكن الصواب أكثر، وسيأتي في ميزان الرواة، أنه ينظر إلى الخطأ والصواب، إن كان صوابه أكثر يؤخذ بقوله والشيخ رحمه الله تعالى تعد أخطأؤه باليد، يعني سيرة، ما يوجد شيء بالنسبة لجهوده، وإصابته.

أفضل كتاب للمبتدئين في المتون والأسانيد يعني في تقرير فن الاصطلاح؟
قلنا: النخبة، وهذا يكاد يكون جامعاً لمقاصد +.

يقول: لماذا التقيد بهذه الدورات، لماذا لا يكون هناك درس ثابت؟

درس ثابت وين؟ إذا كان يقصد في هذا المسجد، ففيه شقة، شقة بعيدة، يعني علينا جداً، صعب أن نلتزم بدرس في هذا المسجد، وأما بالنسبة للدروس في المساجد القريبة من البيت، فهي لله الحمد كثيرة سبعة دروس في الأسبوع - إن شاء الله - + كافية.

يقول كيف نجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا تسبوا أصحابي﴾، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً؛ ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ﴿١﴾ وبين قوله ﷺ فيما جاء في ذكر العمل في آخر الزمان وهو ﴿٢﴾ يعدل عمل خمسين من الصحابة ﴿٣﴾ كما جاء في الحديث؟

نعم العمل في مقابل العمل يعدل خمسين، لكن الصحبة لا يعدلها شيء.



يقول: ما الفرق بين قاعدة سد الذرائع، وتحريم الحلال؟

الحلال الموصل إلى الحرام ينبغي منعه، الحلال الذي يتوصل به إلى الحرام، ينبغي سده، وهذه الذرائع الموصلة للحرام، ففرق بين حلال لا يوصل إلى حرام، هذا لا يجوز تحريمه، وبين حلال يتوصل به إلى حرام، أو هو بطبعه موصل إلى حرام ووسيلة إلى الحرام هذا يجب منعه.

يقول: أليس الحجة تضعف الصائم؟ أفلا يفهم من هذا أن ما جاء أن النبي ﷺ فعله فعل كمال، حيث يحتجم ولا يضره ذلك.

لا شك أن النبي ﷺ أعطي من القوة على العبادة ما لم يعطه غيره، لكن الأصل في أفعاله الاقتداء والاقتفاء. يقول: إننا نعرف بأن في العالم الإسلامي اليوم مقلدون للمذاهب الأربعة، فما حكم التقليد؟ ومن الذي يقلد ومن الذي لا يقلد؟ وهل التقليد للعامي فقط؟ وما المراد بالعامي؟. وهل طلاب العلم يدخلون فيه يقصد يدخلون في العامي؟

الله جل وعلا فرض على العامي ومن في حكمه يعني في حكم العامي كل من ليست لديه أهلية النظر في النصوص والموازنة بينها والتعامل معها على قواعد صحيحة سليمة عند أهل العلم هو في حكم العامي فرضه تقليد أهل العلم، سؤال أهل الذكر فالعامي ومن في حكمه فرضهم التقليد فطالب العلم المبتدي حكمه حكم العامي، والمتوسط أيضا الذي لا يستطيع ولا يتمكن من الموازنة بين النصوص، والنظر فيها على القواعد المعروفة عند أهل العلم، والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم، والموازنة بينها وترجيح الراجح.

فمثل هذا حكم العامي، يقلد ومن الذي يقلد، يقلد أهل العلم من استفاض ذكرهم في الأمة، لأنهم علماء أهل علم وعمل، فيقلدهم العامي، ويجتهد في هذا والاستفاضة في هذا كافية.

يقول: ما أفضل شرح لسنن الترمذي؟

أفضل شرح، لكنه معدوم، على ما نقل عنه وذكر شرح ابن رجب - رضي الله عنه - وهو معدوم بالكلية ما عدا شرح الجزء الأخير وشرح العلل، يليه شرح ابن سيد الناس، وتكملته للحافظ العراقي، ومن أفضل ما كتب على



سنن الترمذي، وهو الآن جاهز ينتظر الطبع، هناك أيضا شرح ابن العربي رحمه الله تعالى، عارضة الأحوذى؛ شرح فقهي عنايته بالصناعة قليلة الصناعة الحديثية، لكن فيه من الفقه ما فيه، وطباعته سيئة جدا، تجعل طالب العلم لا يستفيد منه، وهو مختصر، و+ تحفة الأحوذى وهو أمثل من شرح ابن العربي لجمعه بين الصناعة الحديثية والاستنباط.

رجل له عدد من الأولاد لم يستطع القيام بعقيدة، لعدم تيسر ذلك، ثم بسط الله له الرزق، فهل له أن يذبح له سبعا منهم بدنة أو بقرة

يقولون إن العقيدة لا يصلح فيها الاشتراك، لأن الله أعطاك رقبة كاملة؛ فاذبح رأسا كاملا، قياسا على الأضحية ومنهم من يقول: إن الحكم واحد، فالأضحية والعقيدة والهدي حكمها واحد عند بعض أهل العلم، لكن إن تيسر أن تكون العقيدة من الضأن فهي أفضل.

يقول: ذكر بعض العلماء أن لفظة غريب يختلف + علماء المصطلح به، وإطلاق الأوائل له فكيف ذلك، ما معنى قول الإمام أحمد: +الحديث قول + أو غريب + ؟

على كل حال الإطلاقات تختلف من إمام إلى آخر، وينبغي لطالب العلم أن يعنى بهذا، ويعرف اصطلاح كل إمام على حدة، فلا شك أن الإمام أحمد وغيره يطلق الغريب ويريدون به التفرد، ويطلقون مثله الغرابة التي تقابل المحفوظ، ويطلقون النكارة، ويريدون به التفرد، ويطلقون الشذوذ، ويريدون به التفرد، المقصود أن

الاصطلاحات لا بد أن تدرس اصطلاح كل إمام على حدة، ولعل هذه الألفاظ ترد عند شرحنا لبعض الأنواع القادمة.

يقول ولدت زوجتي ولدي السابع، ودعوت الله أن يقبض روحه، لأنني خشيت أن يصاب بإعاقة؛ فيتكدر في حياته، فهل عليّ في ذلك شيء؟

عليك أن تصبر، تصبر على ولدك، وإن كان معاقا وإن تعبت من + فلا شك أن هذه مصيبة تؤجر عليها، وبقدر صبرك عليها تؤجر، والله جل وعلا هو الواهب، هو المعطي، وهو الآخذ، فيهلك ولدا ذكرا جميلا ذكيا موفقا، هذه نعمة تحتاج إلى شكر.



واعلم أنها ليست منحة من كل وجه، لأن هذا الولد عرضة، والعين إليه أسرع من غيره، وكم من شخص ولد من هذا النوع؛ فتكدر بقية حياته، فالخيرة لا يعلمها إلا الله جل وعلا، والأمور غيب فلعل الإنسان يولد ولد ذكاؤه أقل، أو بنيته أقل، أو فيه شيء من الإعاقة، ويرزق بسببه، تفتح له أبواب الخير بسببه، وقد يدعو له وينكسر بين يدي الله جل وعلا من أجله؛ فيتعرف على الله، ينكسر بين يديه؛ فتفتح له أبواب تفيده في دينه.

وكم فتح للمصاب، شخص يصاب بمرض، يظنه شرا محضا، وعاقبته حميدة، وهو إلى الخير أقرب، لأن الإنسان ما دام في حال الصحة والعافية وتيسر الأمور، قد لا يضطر إلى اللجوء إلى الله جل وعلا، لأن الإنسان إذا اضطر إلى القرب من الله جل وعلا بسبب مرض، أو بسبب مصيبة تصيبه، هذه منح إلهية، وإن كان ظاهرها أنها مصيبة، لكن كثير من المصائب منح إلهية لاسيما مع الصبر والاحتساب، ومن المصائب ما هو كفارة للذنوب ورفع للدرجات؛ فلا تجزع.

كن صابرا للفقـر وادّرع الرضا بما قدر الرحمن واشكره واحمد

يقول ما حكم السحب من مكائن الصرف الآلي في البنوك الربوية، وأنا أحمل بطاقة صراف الراجحي؟
هذه البنوك تأخذ عليك زيادة، أو على البنك الذي تتعامل معه، المقصود أن هذه الزيادة محرمة.



أسباب الرد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده محمد، نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.
يقول المؤلف رحمه الله تعالى:

وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ مِنْهَا تُحْصَرُ خَمْسَةً عَشَرَ فَادِرٌ مَا أُسْطَرُّ

جملة الأسباب التي يتطرق الخلل أو الضعف إلى الخبر منها خمسة عشر.

جملة الأسباب التي بسببها يرد الخبر، تنحصر في خمسة عشر.

كيف؟ الطعن في الراوي + طيب.

وَكُلُّ مَا شَرَطَ الْقَبُولَ فَقَدْ فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَ

شروط القبول التي تقدمت خمسة:

عدالة الرواة، تمام الضبط، اتصال الإسناد، انتفاء الشذوذ، انتفاء العلة القادحة.

فالضعف في الحديث وسبب رده يعود إلى انتفاء واحد من هذه الخمسة.

نعم، ويمكن إجمالها في اثنين: في السقط من السند، والطعن في الراوي.

الطعن في الراوي، والسقط من الإسناد، وكل واحد من هذين الاثنين ينشأ عنه فروع، فمثلا الطعن في الراوي،

الطعن في الراوي إما أن يكون متجها إلى عدالته، أو إلى ضبطه.

وأوجه الطعن المتجهة والمتعلقة بانتفاء العدالة خمسة، ثم بعد ذلك السقط من السند؛ إما أن يكون ظاهرا جليا،

وإما أن يكون خفيا، فالظاهر: إما أن يكون من مبادئ السند من أوله جهة المصنف، أو من أثنائه بواحد، أو من

أثنائه بأكثر من واحد، أو من نهايته من أعلاه، طرفه الذي هو الصحابي.



والسقط الخفي: إما أن يكون من معاصر لم يلق أو من معاصر لقي، هذه الخلاصة فعندنا + خمسة عشر، وجملة الأسباب والطعن في الراوي والسقط في السند + هذان هما الركنان.

نعم القطبان، السببان الرئيسان في رد الأخبار؛ إما طعن في راويه أو سقط في إسناده؛ لأنه لا بد أن يكون الراوي ثقة عدلاً ضابطاً فإذا اختل أحدهما رد الخبر. أيضاً لا بد أن يكون الإسناد متصلاً بمثل هذا الراوي العدل الضابط إلى منتهاه؛ فالمدار الذي عليه قبول الأخبار ثقة الرواة واتصال الأسانيد، ثقة الرواة يخرم هذه الثقة ما يتعلق بانتفاء العدالة، وما يتعلق بانتفاء الضبط.

ويتعلق بانتفاء العدالة خمسة أمور:

الكذب؛ التهمة بالكذب، الفسق، البدعة، الجهالة، خمسة أشياء.

ويتعلق بانتفاء الضبط خمسة أشياء:

الوهم، وسوء الحفظ، وفحش الغلط، مخالفة الثقات، وأيضاً..

نعم؟ فحش الغلط، عندنا: الوهم، وسوء الحفظ، وفحش الغلط، مخالفة الثقات، وأيضاً الغفلة، هذه متعلقة بالعدالة، وهذه متعلقة بالضبط، ما يتعلق بالسقط مع الإسناد، عرفنا أنه ينقسم إلى قسمين: جلي، وخفي. جلي لا يخفى على آحاد المتعلمين وإدراكه سهل، وخفي لا يدركه إلا المتخصصون.

والجلي: يعرف بعدم التلاقي، يعني بعدم المعاصرة، السقط الظاهر، إذا رجعت إلى ترجمة هذا؛ وجدت الشيخ توفي سنة مائة، والتلميذ ولد سنة مائة وعشرة، سقط ظاهر، لكن إذا رجعت إلى الترجمة؛ وجدت الشيخ توفي سنة مائة، والراوي عنه ولد سنة ثمانين، لكن هذا في أقصى المشرق، وهذا في أقصى المغرب.

فالمعاصرة موجودة، لكن التلاقي لم يثبت، فإذا روى من حاله هكذا؛ فهو سقط خفي، ويعرف بالمرسل الخفي، إذا مات الشيخ سنة مائة، وولد الراوي عنه سنة ثمانين؛ فالمعاصرة موجودة، وعرفنا أنهما حجا في سنة واحدة،

والتقيا، لكن لا نعرف أنه سمع منه شيئاً، فروى عنه ما نجزم أنه لم يسمعه منه، نعم هذا يسمى تدليس وتفصيل هذه الأمور ستأتي.



وَجُمْلَةُ الْأَشْبَابِ
.....

يعني على سبيل البسط.

وَجُمْلَةُ الْأَشْبَابِ مِنْهَا تُخَصَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَادِرٍ مَا أُسْطَرُّ

فَخَمْسَةَ تَخْرُجُ بِالْعَدَالَةِ
.....

اشتراط العدالة يخرج الخمسة التي هي: الكذب، التهمة بالكذب، الفسق، البدعة، الجهالة.

بيان الخبر الموضوع

فَخَمْسَةَ تَخْرُجُ بِالْعَدَالَةِ أَسْوَأُهَا الْكَذِبُ بِلاَ مَحَالَةٍ

أسوأ ما يطعن به الراوي الكذب، والمراد به الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، فذاك موضوع يعني حديث من اتصف بالكذب، من عرف بالكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، حديثه الموضوع، حديثه يسمى موضوع، يعني مكذوب، مختلق على النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا النوع من الأحاديث لا تجوز روايته، إلا لبيان وضعه.

ولا بد أن يقال: هذا موضوع، هذا مكذوب، هذا مختلق، مصنوع، لم يقله النبي عليه الصلاة والسلام، ولا بد من البيان في البيان، يعني لا يكفي أن تصعد المنبر، وتأتي بحديث موضوع، ثم تقول هذا حديث موضوع، لا يكفي في
.....

هذه الأزمان، لا يكفي أن تأتي بحديث موضوع، وتقول: هذا موضوع وتبرأ من العهدة، ما تبرأ، لأن السامع قد لا يفهم معنى موضوع.



وقد حكم الحافظ العراقي على حديث بأنه مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام؛ فقام شخص عليه أثر العلم، وهو أعجمي، فقال: كيف يا شيخ تقول مكذوب، وهو موجود في كتب السنة بالإسناد، يروى بالإسناد عن النبي عليه الصلاة والسلام في كتب السنة؟

قال: إذا حضره لنا، فأحضره من كتاب الموضوعات لابن الجوزي؛ فتعجبوا من كونه لا يعرف الموضوع منه، ونريد بهذا أن الأئمة والخطباء لا يكفي، ولا تبرأ العهدة أن يقول: هذا موضوع، بل لا بد أن يبين معنى كلمة موضوع؛ لأن بعض الناس قد لا يفهمون.

والوضع في الحديث، الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام موبقة من الموبقات، عظيمة من عظام الذنوب، كبيرة من الكبائر: ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾ نسأل الله السلامة، وقد حكم بعضهم بكفر من يتعمد الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه قول شاذ، لا يعمل به.

نعم، هي كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا يخرج بها عن الدين، وحكم روايته الرد، حديثه مردود، جميع أحاديثه، حكم جميع أحاديثه الرد، لا يقبل منه أي حديث، فإن تاب من الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، فقال بعضهم: لا تقبل توبته، إيش معنى لا تقبل توبته؟

بمعنى أنه لا يقبل حديثه، لا يقبل حديثه، وأما توبته إن كانت بشروطها فالله جل وعلا يتولاه في الآخرة، وليس الكذب على النبي أعظم من الشرك الذي يتاب منه، وهذا بينه وبين ربه، إن صدق في توبته؛ فالتوبة تهدم ما كان قبلها، لكن يبقى أن حديثه مردود، ومنهم من يقول: تقبل توبته ويقبل حديثه كغيره من مرتكبي الكبائر.

فَذَٰكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ اتُّهِمَ وَلَمْ يَنْ عَنهُ فَمَتْرُوكٌ وَاسْمُ

يقول:

فَذَٰكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ اتُّهِمَ



ومن بالكذب اتهم، إذاً عندنا كذاب، ومتهم بالكذب، الكذاب: الذي سبق وحديثه الموضوع، والذي يتهم بالكذب دون الموضوع، وحديثه يسمى المتروك، حديثه يسمى المتروك، لكن متى يتهم الراوي بالكذب؟ إذا عرف بكذبه في الحديث العادي بين الناس، معروف الكذب مهنته؛ يكذب على فلان، وعلى فلان، وعلان، صار عاداته وديدنه الكذب، لكن لم يعرف عنه الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، في هذه الحالة يتهم بالكذب، وكذلك إذا روى حديثاً لا يعرف إلا من طريقه، ويكون مخالفاً للقواعد العامة، يسمى أيضاً متهم بالكذب، وحديث حينئذ متروك.

وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ فَتْرُوكٌ وَسِمٌ

.....

يعني وسم حديثه بأنه متروك.

الكذب على النبي

وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَمُّدًا كَذَبَ

ومن تعمد الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام فليترد المقعد فليتحذ، فليتبوأ، فليهيئ لنفسه مقعداً من النار.

فَلْيَرْتَدْ الْمَقْعَدُ مِنْ ذَاتِ لَهَبٍ

.....

وهي النار - نسأل الله السلامة والعافية - الجويني والد إمام الحرمين يحكم بكفر من تعمد الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام.

وينقل عن ابن الجوزي أنه يكفر من يتعمد الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام في تحليل حرام، أو تحريم حلال، في باب الحلال والحرام خاصة، وكلاهما قول ضعيف، وأهل السنة لا يكفرون بالذنوب.



المعروف عند أهل السنة أنهم لا يكفرون بالذنوب، خلافا للخوارج، ومسألة التكفير أمر شنيع، وأمر من سيم الخوارج، الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، هذه سيماهم: التكفير بالذنوب وهذا باب خطير، لأنه إذا كفر من لا يستحق الكفر، إن كان المكفر أهلاً، وإلا حارت عليه - نسأل الله السلامة - رجعت عليه.

وَمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ

أو يعلم تكذيبه، يُعلم تَكْذِيبَهُ على الضبطين

تَكْذِيبُهُ عَلَيْهِ مِنْهُ قِسْمٌ

من يحدث بحديث يُعلم أنه كذب أو يعلم أنه كذب على الضبطين، عليه مِنْهُ قِسْمٌ عليه الإثم من الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في الحديث الذي خرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب﴾ لا يلزم أن يراه هو بنفسه، ﴿فهو أحد الكاذبين﴾ أو الكاذبين، على اختلاف ضبطها ﴿من حدث عني بحديث يُرى﴾ الضبط الثاني: ﴿من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين﴾ يرى أو يُرى ما الفرق بينهما؟

نعم، يعلم أنه كذب، هذا إذا علم بنفسه فهو أحد الكاذبين، لكن إذا لم يعلم بنفسه ما نقل عنه بنفسه وإن اطلع عليه غيره فهو أحد الكاذبين، على كل حال هذه أسهل، يرى أنه كذب لكن الإشكال في رواية يُرى أنه كذب،

هذه تجعل طالب العلم يحتاط أشد الاحتياط لما يضيفه إلى النبي عليه الصلاة والسلام. يحتاط أشد الاحتياط لما يضيفه إلى النبي عليه الصلاة والسلام خشية أن يكون غير ثابت وهو لا يدري؛ فعليه منه قسم من الكذب قسم ونصيب وقسم لأنه كما في الحديث أحد الكاذبين؛ فالمسألة خطيرة على طالب العلم أن يحتاط؛ يدرّب نفسه ويمرّن نفسه ألا ينسب للنبي عليه الصلاة والسلام إلا ما ثبت عنده أنه من قوله عليه الصلاة والسلام أو مثله. نعم.



خبر الفاسق والمبتدع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين.
-لعل بعضهم يستدرك يقول: قل وللسامعين ليشمل الحاضرين في المسجد والمستمعين خارج المسجد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين.
-والمستمع كما هو معلوم أخص من السامع لأنه قد يمر في طريقه إلى المسجد، ويسمع لكنه غير مستمع، فالقارئ لا يريد أن يدخل مثل هذا لأنه لم يقصد التحصيل. نعم-.
أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَالثَّالِثُ الْفَسَقُ بِدُونِ الْمَعْتَقَدِ	وَالرَّابِعُ الْبِدْعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدَ
فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ	فِي مَنْكَرٍ فِي رَأْيِ بَعْضٍ مِّنْ نَّقْلِ
وَفِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدِعِ	خُلَاصَةُ الْبَحْثِ سَائِلِيهِ فَعِ
مَنْ لَمْ تَكُنْ بِدَعْتُهُ مُكْفَّرَةً	وَلَيْسَ دَاعِيًا لَهَا فَاعْتَبَرَهُ
مَعَ حِفْظِ دِينِهِ وَصِدْقِ لَهْجَتِهِ	لَا إِنْ رَوَى مُقَوِّيًا لِبِدْعَتِهِ

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: والثالث بعد الكذب، والالتهام به، والثالث من أوجه الطعن المتعلقة بانتفاء العدالة الفسق: وهو الخروج عن الدين. الفسق بدون المعتقد يعني: الفسق بمخالفة الأوامر والنواهي، بترك الأوامر، وفعل النواهي، يعني الفسق خلاف التقوى، خلاف التقوى، فإذا كان الله جل وعلا ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مَنَ



الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ^(١) فيقابلهم الفساق الله - جل وعلا - لا يتقبل منهم، كما هو مفهوم الآية، ومعنى عدم القبول

هنا: انتفاء الثواب لا بطلان العمل، انتفاء الثواب المترتب على العبادة .

فالفاسق الذي يترك بعض الواجبات، أو يرتكب بعض المحرمات، ليس بعدل، وفي الشهادة تطلب العدالة،

وحكمها الرواية، فالفاسق لا يقبل خبره، ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(٢) قراءة أخرى: ﴿ فتثبتوا ﴾ ^(٣)

والثالث الفسق بدون المعتقد

يعني بفعل الأفعال العملية، وليس المراد بالفسق بارتكاب المخالفات العقدية، لأن هذا مبحث خاص، وإن كان فاسقا، إلا أن مبحثه خاص وهو البدعة.

..... بدون المعتقد ————— والرابع البدعة.....

أيهما أعظم، يترك الواجبات أو يفعل المحرمات؟

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ﴾ من خلال هذا النص إيش تفهم؟

﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ﴾ أن النواهي أشد يعني: ارتكاب المحرمات أشد من ترك الأوامر، لهذا يقولون: ارتكاب المحظورات من باب المفسد، وفعل المأمورات من باب المصالح، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

١ - سورة المائدة آية : ٢٧.

٢ - سورة الحجرات آية : ٦.

٣ - سورة الحجرات آية : ٦.



نعم، ولذا ينبغي أن تكون العناية بالنهي عن المنكر أكثر من الأمر بالمعروف، وإن كانا قريين، نعم لأن ارتكاب المنكر ضرره يتعدى.

على كل حال المسألة خلافية، الحديث يفهم منه أن فعل المحظور أعظم من ترك المأمور، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى العكس؛ ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، لماذا؟

لأن معصية آدم عليه السلام بفعل محظور، ومعصية إبليس بترك مأمور، ومعصية إبليس أعظم من معصية آدم، هذه حجته - رحمه الله - واضحة حجته ولا ما واضحة؟

واضحة لكن، هل يستقيم أن يطرد القول بأن هذا أعظم أو ذاك؟ نعم، لا يستقيم، لأن المأمورات متفاوتة، والمحظورات متفاوتة، فإذا كان المقابل من مأمور عظيم محظور يسير؛ صار ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، والعكس، يعني أنت مطالب بصلاة الجماعة في المسجد، هذا واجب، وفعله من باب فعل المأمور، وترك الصلاة مع الجماعة، من باب ترك المأمور، صح، ولا، لا، وأنت في طريقك إلى المسجد منكر لا تستطيع تغييره، منكر، ناس في طريقك تقول لهم: صلوا، ما يصلوا وتكرر عليك هذا المنكر، نقول هذا مبرر لترك الجماعة في المسجد، نعم نقول: لا، ليس بمبرر، بل تركت المأمور صرت وقعت في أعظم من المحظور المترتب على الفعل.

لكن افترض أن في طريقك المسجد بغى وعندها ظالم، لا تمر حتى تقع عليها، أيهما أعظم؟ نقول في هذه الحالة: صل في بيتك، اترك المأمور، ولا تفعل المحظور، فالمحظورات والمأمورات متفاوتة منها الأوامر الشديدة التي لا يمكن الإخلال بها بحال مهما ارتكبت في طريقها من محظور إذا كان دونها، والعكس، فلا يطرد القول لا في هذا ولا هذا.

نعم، قد يحتف بالمعصية ما يجعلها أعظم من قدرها المحدد + شرعا، نعم قد يحتف بها، أنك عاص، معصية واحدة يرتكبها اثنان، معصية واحدة يرتكبها اثنان، نعم، واحد يدخل بها النار، وواحد يدخل بها الجنة، هذا حصل له من الذل والانكسار + والندم قد يدخل بها الجنة، والثاني: لا، حصل معه، مع ذلك الاغترار



والاستكبار، نعم وحصل الاستخفاف بها، تضاعفت في حقه، وهي المعصية الواحدة ، فالمحظورات تتفاوت، والمأمورات أيضا تتفاوت.

وَالثَّالِثُ الْفِسْقُ بِدُونِ الْمُعْتَقَدِ وَالرَّابِعُ الْبِدْعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدَ

البدعة: عرفوها في اللغة بأنها ما عمل على غير مثال سبق. وعرفوها في الاصطلاح: ما تُعبد به من غير أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة.

يعني الأمر الذي يتعبد به مما لم يسبق له شرعية بالكتاب ولا بالسنة، لأن العبادات توقيفية، والبدع كلها مذمومة؛ لأن ثبت في الحديث: ﴿أن كل بدعة ضلالة﴾ وبعضهم يقسم البدعة: إلى بدع محمودة، وبدع مذمومة، وهذا التقسيم مردود بالحديث الصحيح: ﴿كل بدعة ضلالة﴾

النووي، ابن حجر، العز بن عبد السلام ؛ مجموعة من أهل العلم يرون أن البدع تنقسم إلى ما يحمد وإلى ما يذم.

وقسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة التكليفية، بدع واجبة، وبدع مستحبة، وبدع مباحة، وبدع مكروهة، وبدع محرمة، لكن الشاطبي رد هذا التقسيم، وقوض دعائمه، وقال: إنه مبتدع، مخترع، مذموم، هذا التقسيم. ولمن قسم البدعة إلى مذمومة و محمودة يتشبه بمثل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: نعمت البدعة، والشاطبي يقول: هذه بدعة مجاز، وليست حقيقة، مجاز وليست حقيقة، وشيخ الإسلام يقول: بدعة لغوية، وليست بدعة شرعية، وهي ليست لا بدعة لغوية، ولا شرعية؛ لأنها لو كانت بدعة لغوية قلنا: إنها عملت على غير مثال سابق، وقد سبق لها المثال من فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

فليست لغوية ولا شرعية، إنما تعبير عمر رضي الله عنه بتسميتها بدعة هذا من باب المشاكلة والمجانسة + كأن قائلًا قال له: ابتدعت يا عمر، أو خشي أن يقال له: ابتدعت يا عمر، فقال: نعمت البدعة ، وأسلوب المشاكلة معروف من النصوص في لغة العرب معروف. نعم.



والرابع البدعة عند من نقد

.....

أي عند النقاد مما يخل بعدالة الراوي البدعة.

فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ

فاسق ممن يفعل المحرمات أو يترك بعض الواجبات.

فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ فِي مَنْكَرٍ فِي رَأْيِ بَعْضٍ مَنْ نَقَلَ

يعني عند من لا يشترط في المنكر المخالفة، فيمن لا يشترط في المنكر المخالفة، وإنما يدخل فيه رواية الفاسق، ومعه ما سيأتي.

فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ فِي مَنْكَرٍ

وسيأتي في الشاهد بالمنكر بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

فعند من لا يشترط قيد المخالفة يدخل رواية الفاسق في المنكر، أما من يشترط قيد المخالفة على ما سيأتي فيقول المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات.

.....

وَفِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُبتَدِعِ خُلَاصَةُ البَحْثِ سَامِلِيهِ فَعِ

في قبول خبر المبتدع خلاف طويل بين أهل العلم، في قبول خبر المبتدع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من رد أخبار المبتدعة رأساً، كل من هم مبتدعة لا يقبل خبره، هذا قول لبعض أهل العلم، ومنهم من قبل خبر المبتدع



مطلقا، هذان قولان متقابلان، ومنهم من +فصل، والخلاف في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، لا تصل بدعته إلى حد الكفر.

وفي قبول خبر المبتدع خلاصة بحث سألني عليه.....

يعني في الآيات اللاحقة.

فع: أمر من الوعي، وهو الانتباه انتبه لما يرويه الشيخ، وهذا من أفعال الأمر التي تأتي على حرف واحد، ع، ق: أمر من الوقاية، وهذا أمر من الوعي انتبه.

نعم.

من لم يكن بدعته مكفرة

يعني: من فسق ببدعته وهو مقابل للفاسق بدون المعتقد، الذي سبق التنبيه عليه، من فسق ببدعته بحيث لا تصل بدعته إلى حد الكفر.

وَلَيْسَ دَاعِيًا لَهَا فَاعْتَبِرْهُ

وليس داعيا لها يعني، لبدعته، فاعتبر: يعني أخرج الشيخ رحمه الله من كفر ببدعته، وأخرج أيضا الدعاة إلى البدع.

فاعتبره: تقبل روايته، إذا لم يكن داعيا لبدعته، ولم يخرج ببدعته عن دائرة الإسلام، أما من كفر ببدعته فهذا خارج، لأن الإسلام شرط في الرواية؛ فلا تقبل روايته، ومنهم من يقول المبتدع، وإن حكم بكفره من خلال المعتقد، ما لم ينكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة؛ فروايته مقبولة إذا لم ينكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة، لأنه إنما ارتكب هذه البدعة لشبهة عنده نوع شبهة لا بمعاندة، يعني يختلف من اشتبه عليه فهم النصوص مثلا،



وارتكب أمرا مخرجا عن الملة بنوع شبهة، لوجود اشتباه في النصوص يختلف عمن عاند، وخلع ربة الدين من غير شبهة عند هؤلاء، وهذا مرجح عند بعض العلماء، وممن يرجحه+، إذا كانت بدعته مكفرة بإنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ويقولون: إن كل طائفة قد تكفر مخالفيها أو بعض مخالفيها، ثم الطائفة تكفرها طائفة أخرى، وحينئذ لا نعرف من يقبل خبره ومن لا يعرف خبره، فمثلا كثير من أهل السنة كفروا الجهمية، والجهمية كفروا الحشوية والمجسمة، بناء على أن إثبات النصوص تجسيم، فهم يقولون بهذا، إن هؤلاء يكفرون، وهؤلاء يكفرون، المعتزلة قالوا بخلق القرآن، وجمع من أهل العلم كفروا من قال بخلق القرآن، نعم، وبالمقابل المعتزلة قد يكفرون أهل السنة، وهكذا.

هذه حجة من يقول إن المبتدع ولو كفر بدعته، ولو كفر بدعته، ما لم ينكر أمرا معلوما بالضرورة لأن كل طائفة قد تبالغ وتكفر مخالفيها، والجهمية كفروهم جمع غفير من أهل العلم.

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

.....
خمسمائة عالم كفروهم، كفروا من يقول بخلق القرآن، المقصود هل هذا يكفي لرد الرواية؟ الشيخ رحمه الله تعالى ما لم تكن بدعته مكفرة، واقتفى في ذلك أثر ابن الصلاح، لأن ابن الصلاح أخرج من كفر بدعته من دائرة القبول جملة وتفصيلا، لكن يبقى أننا هل مثل هذا الكلام يسوغ أن كل طائفة تكفر الأخرى، نعم نقول: المقياس الكتاب والسنة، نعم والمرد إليهما، فمن خالف الكتاب والسنة نعم وخرج عن دائرة الإسلام بمخالفة الكتاب والسنة هذا لا كرامة.

قد يعود علينا القائل ويقول: من الذي يحكم بأن هذه الطائفة هي التي اقتفت أثر الكتاب والسنة والطائفة الأخرى لم تقتف؟



هذه أمور لا تنتهي، نستمر في دوامة، فإذا كنا في شك من أمرنا وديننا+.

نعم، فأهل الحق يعرفون أنهم على الحق بالطرق الشرعية المتبعة والحق أبلغ؛ لا يخفى على أحد، فمن كفر ببدعته لا تقبل روايته، ولا كرامة.

قد يقول قائل: لماذا لا نرد أحاديث المبتدعة جملة وتفصيلاً، لأن البدع أعظم من الكبائر، ومرتكب الكبيرة فاسق فلا تقبل روايته؟

نقول كلامك جميل، وجيد، واحتياط للدين، واحتياط للسنة، لكن ماذا تفعل في الرواة الذين رموا بالبدعة وخرج لهم في الصحيحين، ماذا تصنع؟ نعم لا بد من قبول روايتهم، كتب السنة طافحة بالرواية عن المبتدعة، وأهل السنة أهل إنصاف، أهل السنة أهل إنصاف، إذا توافرت شروط القبول في الراوي بأن كان متديناً، ولو خالف في المعتقد بنوع شبهة لا بمعاندة، وأداه اجتهاده إلى هذا، وتحلى بالصدق على ما سيأتي من كلام الشيخ.

مع حفظ دينه وصدق لهجته

فأهل السنة أهل إنصاف.

من لم تكن بدعته مكفرة وليس داعياً لها فاعتبره

يعتبر ويقبل خبره وكتب السنة شاهدة بها، بما في ذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم وبقية الكتب، وأشد الأئمة على المبتدعة الإمام مالك رحمه الله تعالى، لكن لا مندوحة لنا من قبولهم؛ لأن أحاديثهم موجودة في الصحيحين وغيرهما.

مع حفظ دينه وصدق لهجته لا إن روى مقويها لبدعته



مع حفظ دينه وصدق لهجته

لأن المعول في الرواية على الصدق، وبعض طوائف المبتدعة يتحاشون الكذب أكثر من كثير من أهل السنة، دعنا من الرافضة أهل بهت وأهل كذب، والإمام الشافعي نص في مواضع من كتبه أنه يقبل أحاديث أهل الأهواء إلا الرافضة ونص على الخطائية منهم لأنهم يشهدون بالزور لموافقيهم، الخوارج وهم يرون كفر مرتكب الكبيرة، يتحاشون الكذب، ومع ذلك قد يقع فيه بعضهم، إن صح الخبر عن خارجي تاب، فقال: كنا إذا هوبنا أمرا صيرناه حديثا، فقد يقع من الخوارج وهم أهل تحري في هذا الباب.

مع حفظ دينه وصدق لهجته

فإذا عرف بصدق اللهجة قبلت روايته.

وليس داعيا لها فاعتبر

ابن حبان نقل الاتفاق على أن الداعي إلى البدعة لا يقبل خبره، فأخرجوه من الخلاف، وابن حزم يرى أن الداعية أولى بالقبول من غير الداعية، لماذا؟

حجة الجمهور أن الداعية إن تحمس لدعوته نعم؛ لا بد أن يشبث رأيه بشيء يستند إليه، فقد لا يجد من صحيح السنة ما يدعمه، ولا بد أن يوجد ما يستند إليه؛ فيضطر حينئذ إلى الكذب، هذا الداعي.

ومع ذلك إذا رأى ما يؤيد بدعته؛ فكن على وجل، فكن على وجل من روايته، لا شك أن تأييد البدعة برواية من مبتدع يعتنقها، هذا يوجد ريبة في قلب السامع، لكن يرد على الداعية مع العلم صدق اللهجة.



البخاري - رحمه الله تعالى - خرج لعمران بن حطان، وكان داعية إلى مذهب الخوارج، والحافظ ابن حجر يقول: ما المانع للتخريج له وقد عرف بصدق اللهجة، وقال العيني متعقبا له: أي صدق في لهجة مادح قاتل علي؟! واضح ولا ما هو واضح، ابن حجر يقول: ما المانع من قبول روايته، وقد عرف بصدق اللهجة؟ من الأمور المسلم بها أن الخوارج أصدق طوائف البدع في الكلام، وأكثرهم تحاشيا للكذب، لكن نسأل الله تعالى السلامة والعافية، يعني: زيادة حرصهم على الخير مع الجهل والزيادة على المطلوب شرعا، وتعدي ما حد الله جل وعلا لعباده، هذا يوقع الإنسان في هذه البلية، وهي الغلو والتطرف، والتشدد والخروج. هذه آفات لأن الشيطان ينظر في العبد، فإن وجدته متساهلا متراخيا؛ زاده تساهلا، وثبطه عن الطاعات، وإن وجد عنده نوع حرص على العبادة؛ دفعه على أنه هيا له أن يزيد على ما شرعه الله - جل وعلا - وكلاهما مذموم.

يقول: أي مانع من قبول روايته، وقد عرف بصدق اللهجة؟ لأنه من الخوارج، وقد عرفوا بصدق اللهجة، لكن العيني تعقبه بقوله: أي صدق في لهجة مادح قاتل علي؟

عمران بن حطان له قصيدة يمدح فيها ابن ملجم الذي قتل عليا عليه السلام لكن القتل والمدح عندهم ديانة. ++ عن +إقناعه، لا يمكن، ديانة، فهو يتحمس لما يراه حقا، ولندكر في هذا قول ابن حزم: إن الداعية أولى بالقبول من غير الداعية، لأنه أكثر حماسا لدينه، هو يرى أن هذا الحق، وهل تكفي رؤية الإنسان لنفسه أن هذا هو الحق؟

نعم؟ لا يكفي، لا يكفي، على الإنسان أن يتهم نفسه باجتهاداته. نعم إذا كان من الإطلاع الواسع وأهل النظر التام، نعم يجتهد، أما أن يكون عنده قصور في بعض الأمور، ويجتهد، ويخالف الأئمة، ويركب رأسه، ويزعم أن رأيه هو الصواب، وأن رأيه غير خطأ، هذا خذلان للمرء، لا بد أن يتهم الإنسان نفسه، وقد يجد الإنسان نصا دلالتة على ما يراه مثل الشمس، لكنه يغفل عما يعارضه أو يقيده أو يخصصه، يغفل عن الطرف الآخر!

والنصوص لا شك أنها علاج، النصوص علاج، تجد من النصوص الصحيحة الصريحة ما يؤيد مذهب الخوارج، وتجد من النصوص الصحيحة الصريحة ما يؤيد مذهب المرجئة مثلا، ولذا نظر بعضهم بهذه العين التي لا تنظر



إلى هذه النصوص، نصوص الوعيد، ونظر آخرون بالعين الأخرى التي لا تقرر إلا الوعد، ووفق الله أهل السنة بأن نظروا إلى الأمرين معا، ووقفوا بين الطرفين؛ فخرجوا بالرأي الوسط بين الخوارج والمرجئة.

طيب، نرجع إلى عمران بن حطان، وكلام ابن حجر، ورد العيني، الخلاصة؛ الخلاصة: خرج البخاري فمنهم من يقول: إن البخاري خرج عنه ما رواه قبل أن يعتنق مذهب الخوارج، ويذكرون في هذا قصة، ومنهم من يقول: إنه تاب في آخر عمره عن مذهب الخوارج، وكان في رواية الحديث عنه بعد أن تاب، ومنهم من يقول أن الحديث الذي خرج عنه في الشواهد، ولا يحتاج فيها إلى أعلى الدرجات، يقبل فيها ما لا يقبل في الأصول، طيب، عمران بن حطان كان من أهل السنة، وهذا أمر لا بد من التنبيه له، كان من أهل السنة، لا بد من سؤال الثبات، لا بد أن يلهج المسلم بالثبات، لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن.

عمران بن حطان خطب امرأة في غاية الجمال، وهو دميم منظره ليس بالجميل، خطب امرأة في غاية الجمال، إلا أنها على مذهب الخوارج؛ فقال: فرصة نتزوجها، ونحصل على هذه الصفة ندعوها، لعل الله ﷻ أن يهديها إلى مذهب أهل السنة، وما الحاصل؟ الحاصل أنها أثرت عليه؛ فاعتنق مذهب الخوارج.

إن كثيرا من الشباب يقول: الآن نحن نهتم بالجمال، لأنه صفة ثابتة، والجمال ما يجيبه دعوة و لا مخالطة، ما يجيبه، نعم، الأمور الأخرى كون الديانة أقل، أي كون المرأة رفيقة الديانة، تأتي هذا فيما بعد بالدعوة والمخالطة والحكمة واللين، ولكن من الذي يضمن أنك لن تنجرف معها؟

فعلى الإنسان ألا يعرض نفسه لمثل هذه الأمور، لأن الخسارة ليست خسارة بالسهل، هذا الغبن، ما هي بسيارة! تقول: والله اشتريتها؛ فخسرت ألف ألفين خسارة سهلة:

وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران



كل خسارة تهون مع الحفاظ على رأس المال وهو الدين، دينك، دينك أو دينك دينك، على الضبطين؛ فإنه لحملك ودمك، ويثبت جمع من أهل العلم خيار الغبن في السلع، وينفيه آخرون، وأنه ليس في الدنيا غبن؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ۚ ﴾^(١)

إذا الدنيا كلها لو راحت بحذافيرها ما في غبن، ما دام رأس المال سالما ما في غبن، وهو الدين، فننتبه لهذا، الإخوان! كثير منهم يهتم إلى ذات الجمال، ويقول: الدين يأتي، كم من امرأة تزوجت وهي أقل، فالتزمت بالدعوة والمخالطة، ونكسب أجرها بعد، ﴿ ٥٦ ﴾ من دعي إلى هدى كان له مثل أجر فاعله ﴿ ٥٧ ﴾ لكن من الذي يضمن أنها تدعوك فتتحرف بسببها؟ والله المستعان.



مع حفظ دينه وصدق لهجته لا إن روى مقويًا لبدعته

فالذي يروي ما يقوي بدعته روايته مردودة، روايته مردودة.

نعم.



رواية المجهول

خامسها المجهول وهو يُقسَمُ	مجهول عَيْنٍ وَيُسَمَّى الْمُبْهَمُ
وَسَبَبُ الْإِبْهَامِ أَلَّا يُذْكَرَا	أَوْ ذِكْرُهُ بِمَا بِهِ مَا اشْتَهَرَا
وَلَا يَضُرُّ مُبْهَمُ الصَّحَابِيِّ	لثَقَةِ الْكُلِّ بِلَا ارْتِيَابِ
ثَانِيهِمَا مَنْ حَالُهُ قَدْ جُهَلَا	وَذَاكَ مَسْتَوْرٌ فِي الذِّكْرِ خَلَا
وَأَصْلُهُ قَلَّةٌ مَنْ عَنْهُ نَقَلْ	لِكَوْنِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَقَلْ

يقول الناظم - رحمه الله تعالى - خامسها المجهول، انتهى: الكذب، التهمة بالكذب، الفسق، البدعة، خامسها الجهالة.

الأصل أن يقول خامسها الجهالة؛ لأنه وصف على وصف، لا راو على راو، لكن لعل النظم اضطره إلى ذلك، وخامسها المجهول، لأنه قال في الأول: أسوؤها الكذب، ومن به اتهم، الآن الكذب صفة، من به اتهم، راو ولا صفة؟ راو، والثالث: الفسق، ولم يقل الفاسق، والرابع: البدعة، فالأكثر أوصاف، وهنا الخامس يتفق مع الثاني، خامسها: المجهول واسم مفعول من الجهالة، والجهالة وصف ينبغي الانتباه له.

الجهالة: إذا قيل في الراوي: مجهول، هل قول الإمام من أئمة الجرح والتعديل: فلان مجهول، مردها عدم علم هذا الإمام بحال الراوي، أو مردها وصف ملازم للراوي؟

بمعنى: هل الجهالة قدح في الراوي مثل الفسق، وصف يتصف به الراوي، أو أنها عدم علم من الناقد بحال الراوي؟ عدم علم من الناقد بحال الراوي، وصف كالفسق والبدعة.

نعم، أبو حاتم كما ينقل عنه ابنه في الجرح والتعديل قال: في ألف وخمسمائة راو، أو يزيدون: مجهول، وقال في مثلهم: لا أعرفه، وقال في مجموعة من الرواة: مجهول أي: لا أعرفه.



مجهول أي: لا أعرفه، كلام أبي حاتم يدل على أن الجهالة عدم علم بحال الراوي، وعدم العلم ليس بحكم، أما من يقول: إن الجهالة وصف يضعف به الراوي.

والدليل على ذلك أن الجهالة لفظ من ألفاظ التجريح، وتوضع في مراتب الجرح، لا في مراتب التعديل، ولا في منزلة بين الجرح والتعديل، فعلى هذا استعمالها عند الأكثر أنها وصف قاذح في الراوي.

أما كونها عدم علم بحال الراوي، يعني كون الراوي مجهولاً، يعني جهل أمره الناقد، ولم يعلم بحاله؛ فلا يلزم أن يكون مجهولاً حقيقية.

خامسها المجهول وهو يُقَسَّم مجهول عَيْنٍ ويُسمَّى المُبْهَم

المبهم عند أهل العلم من لم يسم؛ حدثني رجل، ولو ذكر بلفظ التعديل، حدثني الثقة، أو من لا أتهم، مبهم، ويسمى المبهم، الناظم - رحمه الله تعالى - جعل المجهول العين هو المبهم.

مع أن الجمهور على أن المبهم لم يسم أصلاً، ومجهول العين سمي اسمه، قد يكون رباعياً أو خماسياً، اسمه معروف عند أهل العلم، لكن لقلّة ما مروياته، لم يرو عنه إلا واحد، ولم يعدل، فهل مجهول العين إذا قال: حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الأنصاري، مثلاً نعم وهذا الراوي لم يرو عنه سوى هذا الشخص، الذي ذكر بهذا الإسناد.

هذا مجهول عين عند أهل العلم، هل هو مثل لو قال: حدثني رجل، كلاهما مبهم؟ المبهم يحتاج إلى تعيين، وهذا عَيْنُ اسمه، الناظم يوافق الحافظ بن كثير فيما ذكره؛ فيجعل مجهول العين والمبهم شيئاً واحداً، وسواء سمي الراوي أو لم يسم؛ يطلق عليه لفظ الإبهام، لكن الأكثر على أن المبهم شيء، ومجهول العين شيء واحد، وأنا سميت المبهم مجهول الذات، مجهول الذات غير مجهول العين، والمسألة مسألة اصطلاحية.

يعني حينما يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الأنصاري، نعم ذاته معلومة، وعينه معلومة، نعم لكن هذه مسألة اصطلاحية، إذا لم يرو عنه إلا راو واحد يقولون: مجهول عين، ولم يوثق.



وأما المبهمة الذي سميته أنا مجهول الذات، هذا ما ذكر اسمه أصلاً في السند، وهو يختلف عمن ذكر اسمه في السند من مجاهيل، مجهول العين ذكر اسمه بما يوضحه عن غيره، لكنه مقل من الرواية، بحيث لم يرو عنه إلا راو واحد، هذا مجهول العين ولم يوثق.

وأما المبهمة: فلم يسم، حدثني رجل، وحدثني الثقة، وحدثني من لا أتهم، ولو بلفظ الإبهام، ولا يقبل أهل العلم التعديل على الإبهام؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، وليس بثقة عند غيره، لا بد أن ينظر في حاله، لا بد أن يعين قدره، ويبحث عند غير هذا الإمام الذي وصفه بالثقة.

ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقهاء الصيرفي

فلا يكفي التعديل على الإبهام عند الجمهور.

وسبب الإبهام أن لا يذكر.....

لا يذكر الاسم بالكلية، هل معنى هذا أن يسقط من السند؟ لا، إنما لا يذكر اسمه، وإن ذكر ما يدل على وجوده كرجل مثلاً.

وسبب الإبهام ألا يذكر أو ذكره بما به ما اشتهر

أو ذكره بما به اشتهر، وهذا يكثر في نوع من أنواع التدليس، وهو تدليس الشيوخ إذا ذكر شيخه بما لا يعرف به، لو قلت مثلاً: حدثني أبو صالح بن هلال الشيباني، من يعرف هذا؟



نعم ، أحمد ابن حنبل، هو معروف بأبي عبد الله، هو معروف بنسبته إلى جده حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الشيباني هذه نسبته ، فمثل هذا تبحث + وهذا لا شك أنه فيه تعمية، قريب من عدم الذكر، يشترك مع عدم الذكر في توعير الوصول إليه.

فمثل هذا التدليس، ويسمونه تدليس الشيوخ؛ عند الشيخ، يستوي مع عدم الذكر، لأن هذا الذكر وجوده مثل عدمه:

وسبب الإبهام ألا يذكر أو ذكره بما به ما اشتهر

لم يشتهر الإمام أحمد بأبي صالح، وإن كان صالح أكبر من عبد الله، عبد الله، اشتهر الإمام أحمد بالتكني به، ولم يشتهر أيضا بالنسبة إلى جد أبيه هلال، وإنما اشتهر بالنسبة إلى جده أحمد بن حنبل.

أو ذكره بما به ما اشتهر

ولا يضر مبهم الصحابي

مبهم الصحابي لا يضر، إبهام الصحابي، لا يضر، فإذا قال الراوي: حدثني رجل صحب النبي ﷺ أو عن صالح بن خواف عمن صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلوا صلاة الخوف، هذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

ولا يضر مبهم الصحابي ثقة الكل بلا اتياب

بلا شك، فالصحابة كلهم عدول ثقات، ولو جلدوا في حد، فالصحبة لا يعدلها شيء.



وقد رضي الله عن الصحابة كلهم، ونصوص الكتاب والسنة التي تدل على عدالتهم دون استثناء أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، والخلاف في قبول التائب من الحد بعد جلده لا يتناولهم.

ونقول: مثل هذا الكلام. ومقرر عند أهل العلم أن الصحابة كلهم عدول، لأننا نسمع في الأيام الأخيرة من يدخل بعض الشبهة إلى بيوت عوام المسلمين.

نقول: حديث: ﴿لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ﴾ من طريق أبي بكرة وهو +مجلود بحد القذف، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١) والآية التي تليها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢) الصحابة، وإن وقع منهم بعض الزلات إلا أنهم موفقون للتوبة، لأن الله جل وعلا رضي عنهم، ولا يمكن أن يعذبهم، وقد رضي عنهم.

لشقة الكل بل ارتياب

ولا يضر مبهم الصحابي

بلا شك

ثانيهما مَنْ حاله قَدْ جُهَلًا

الأول: مجهول العين، وهو من عرف اسمه كاملاً، لكن هو مقل من الراوية بحيث لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثق، وهذا الأكثر، الجماهير على رد حديثه، وبعضهم يحكي الاتفاق على أن حديثه غير مقبول.

ثانيهما مَنْ حاله قَدْ جُهَلًا وَذَاكَ مَسْتُورٌ وَفِي الذِّكْرِ خَلًا

ثانيهما مَنْ حاله قَدْ جُهَلًا

١ - سورة النور آية : ٤ .

٢ - سورة النور آية : ٥ .



معروف اسمه، كامل، رباعيا أو خماسيا، من ولد فلان ابن فلان من ولد أحد الصحابة معروفين، يعني اسمه متصل بأحد الصحابة، مثلا معروف اسمه، ومشتهر ذكره، لكن يروي عنه أكثر من واحد؛ فارتفعت عنه جهالة العين، ومع ذلك لا يوجد من تكلم فيه من أهل العلم بتعديل أو تجريح، هذا يسميه أهل العلم مجهول الحال، مجهول الحال.

ثانيهما مَنْ حَالُهُ قَدْ جُهِلَ وَذَاكَ مَسْتُورٌ وَفِي الذِّكْرِ خَلَاً

مجهول الحال وهو عند المؤلف بإزاء المستور، فالمستور عند المؤلف هو مجهول الحال، وعرفنا بالأمس أن من أهل العلم من يطلق المستور بإزاء الجهالة، بجميع أنواعها، ومنهم من يطلق المستور بإزاء مجهول الحال دون مجهول العين، ومنهم من يطلق المستور بإزاء من جهلت عدالته الباطنة كابن حجر.

..... وَذَاكَ مَسْتُورٌ وَفِي الذِّكْرِ خَلَاً

وَأَصْلُهُ قِلَّةٌ مِّنْ عَنْهُ نَقْلٌ لِكَوْنِهِ مِّنَ الرِّوَايَاتِ أَقْلٌ

طيب، في الصحابة من لم يرو عنه إلا واحد، لا نقل مجهول، صحابي ما يروي عنه إلا واحد، لا نقل مجهول، لماذا؟ لأن الجهالة ترتفع بالتعديل، وهؤلاء معدلون من قبل الله جل وعلا.

من رواية البخاري من لم يرو عنه إلا واحد، نقول تخريج البخاري تعديل، والجهالة ترتفع بالتعديل. نعم:

وَأَصْلُهُ قِلَّةٌ مِّنْ عَنْهُ نَقْلٌ لِكَوْنِهِ مِّنَ الرِّوَايَاتِ أَقْلٌ



مجهول الحال الذي روى عنه جمع، اثنان فأكثر، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

إذا روى ما لا مخالفة فيه يقبله جمع من أهل العلم؛ وهو مذهب الحنفية، وإليه ميل ابن خزيمة وابن حبان بناء على أن الأصل في المسلم العدالة، ولم يطعن فيه وروى عنه جمع من الرواة، ولعل من هؤلاء من يقول: إن رواية الراوي عن غيره تعديل له.

ومن العلماء من عرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فإن كان منهم لا يروي إلا عن ثقة اتجه هذا القول، وإن لم يكن منهم هذا النوع لا يتجه هذا القول.

من أهل العلم من يقول: إن مجهول الحال إذا عرف بغير العلم؛ اشتهر بالكرم مثلاً، اشتهر بالشجاعة والإقدام. نعم، ولم يعرف في جرح ولا تعديل يقبل، وهذه الشهرة كافية.

ومنهم من يقول: إذا تولى عملاً لأحد أهل التحري كان كالتعديل له، طيب هذا راوي يروي عنه جمع من الرواة ولم يذكر فيه تعديل، ما عرف فيه تعديل ولا جرح، ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء، من أهل العلم: هذا يكفي، لا يمكن أن يولي عمر بن عبد العزيز غير عدل، ولاه إمارة على جهة من الجهات.

المقصود: أنه ولاه أي عمل يحتاجه المسلمون. نقول: هذا تعديل له، يكفي هذا، ارتفعت عنه الجهالة وثبتت عدالته بهذا. ومنهم من يقول: إنه لا بد أن ينص على تعديله، منهم من يطلق الجهالة بإزاء قلة الرواية، وقال أبو حاتم في أحد الرواة، قال: من المهاجرين الأولين مجهول، صحابي من المهاجرين الأولين مجهول، كيف مجهول؟ الجهالة ترتفع بالنسبة للصحابة، إطلاق الجهالة في مثل هذا بإزاء قلة الرواية، روايته نادرة.

إذا كان الذي يروي عنه واحد مجهول العين؛ فالذي لا يروي عنه أحد مجهول إيش؟ مجهول الحال؟ ولا مجهول العين؟ نعم، طيب الذي يروي عنه أكثر من واحد اثنان فأكثر مجهول الحال صح، والذي لا يروي عنه إلا واحد

.....
مجهول العين طيب اللي ما يروي عنه أحد مجهول إيش؟ نعم؟ كيف؟ يعني هذا وجوده كالعدم، لا يحتاج إلى حكم هذا؛ لأنه ما روى شيئاً، الذي لم يرو عنه أحد ما روى شيئاً، لماذا نحكم عليه بمجهول أو غير مجهول؛ لسنا بحاجة إلى الحكم عليه أصلاً، وعلى كل بحث الجهالة بحث جدير بالعناية، وكثير من الرواة حكم عليهم بالجهالة ثم بعد ذلك بالتبع والاستقراء، تعرف بعض أحوالهم.



وهل يكفي طالب العلم أن يبحث عن الراوي في الكتب التي بين يديه ثم يحكم عليه بأنه مجهول؟ ما وجد له ذكرا في الكتب التي بين يديه، يسوغ له أن يقول: مجهول؟ يكفي؟ لا، ما يكفي. ما يكفي أن يقول: مجهول حتى يحكم أهل العلم بأنه مجهول.

طيب، دور طالب العلم إذا بحث عن راوي فلم يجده؟ نعم؟ لأن بعضهم يجري، ويقول: الحديث الضعيف لوجود فلان، ولم أجد له ذكرا فيما بين يدي من الكتب. نقول: إذا لم يجد ولم يعرف حال راوي عليه أن يتوقف.

من الرواة من يذكر في كتب الرجال، نعم، لكن لا يذكر فيه جرح ولا تعديل مجرد ذكر، وهذا يوجد في التاريخ الكبير للإمام البخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم نعم، ما حكم أمثال هؤلاء؟ هل نقول: مجاهيل، وهم ما ذكر فيهم شيء أو ما دام سكت هذا الإمام مع أنه لا يسوغ له أن يسكت عن حال هذا الراوي إلا وهو مرضي عنده عدل ثقة كما يقول بعضهم: سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو ثقة، هذه يقولها أحمد شاكر كثيرا في تعليقاته: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا؛ فهو ثقة، وقد يقول: فهذه أمانة توثيقه، يقول مثل هذا الشيخ أحمد شاكر، فهل نستطيع أن نوثق بمجرد السكوت أو نقول: هم مجهولون حتى نقف على التصريح بقبولهم؟

ابن أبي حاتم في المقدمة صرح أنه ذكر أناسا ولم يذكر فيهم شيئا عله أن يتبين له من حالهم شيء، فهذا كالنص على أنه لم يقف فيهم على شيء. فالصواب أن يتوقف في أمره، يتوقف في أمره ويكون في دائرة الجهالة حتى يوقف لهم على تعديل.

هل يمكن الاحتياط في مثل هذا الباب؟ يكون توقفنا في كثير من الأحاديث هو الراجح احتياطا للسنة؟ هل يمكن الاحتياط في مثل هذا الباب؟ أو يقول بعضنا: نسلك مسلك التشدد في القبول؛ في قبول الرواة وقبول الأخبار احتياطا للسنة؟

نعم، يقول الثاني المقابل: لا يا أخي نتساهل في قبول الرواة وفي قبول المرويات حفاظا على السنة من الضياع؛ لأن الطرفين كليهما أمر ينتابه الاحتياط، وعلى هذا لا يتجه الاحتياط في الطرفين؛ كيف؟ لأنك إن احتطت للسنة



وضعت الرواة وصار خطرهم على التشديد في تضعيف الأحاديث، فوث العمل بأحاديث؛ نعم الأمة بحاجة إليها وقد لا يكون في الباب غيرها، وهي صحيحة عند غيرك لكن أنت حرمت الناس من العمل بها، وأيضا التساهل يجعلك تجعل الناس يعملون بأحاديث غير ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ولذا عندنا على طرفي نقيض مستدرك الحاكم وموضوعات ابن الجوزي، مستدرك الحاكم تساهل؛ فصح بعض الأحاديث الضعيفة؛ بل بعض الأحاديث شديدة الضعف؛ بل بعض الواهيات - صححها، وإذا تجاوزنا قلنا: بعض الموضوعات، وبالمقابل الحاكم طريقته تجعل الناس يعملون بأخبار غير ثابتة بناء على تصحيحه لها، وبالمقابل صنيع الإمام ابن الجوزي أدخل حديثا في صحيح البخاري من رواية حماد بن شاذل في الموضوعات وأدخل حديثا في صحيح مسلم في الموضوعات، أدخل أحاديث من السنن في الموضوعات، أدخل تسعة أحاديث من المسند في الموضوعات.

وعمل الرجلين كل منهما خطأ؛ لأن تضعيف الأحاديث وتنفويت العمل بهذه الأحاديث على الأمة فيه ما فيه، وأيضا التساهل وجعل الأمة تعمل بأشياء غير ثابتة فيه ما فيه، إضافة إلى أن الإنسان بهذه الطريقة يسيء إلى نفسه ويسقط - على ما يقولون - المصداقية من علمه؛ إذا قيل: هذا متشدد أو قيل: متساهل واسع؛ فلا أحسن من التوسط، مع أن التشدد والتساهل قد يكون أصله جبليا في الإنسان. بعض الناس يميل في غالب أموره للتسهيل، وبعضهم يميل إلى التشديد.

فليحرص الإنسان على أن يسلك الأمر الوسط في هذا الباب وفي غيره من أبواب الدين، فالدين وسط: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ^(١) وأهل السنة وسط بين طوائف المبتدعة فعلينا أن نتوسط؛ ولذا إذا اختلف الأئمة في تعديل راو ولم تجد مرجحا؛ وثقه جمع وضعفه آخرون؛ لم تستطع أن ترجح، من أهل العلم من يرى أن هذا الراوي ينبغي أن يكون من رواة الحسن يعني: توسط.



اختلف العلماء في تصحيح حديث وفي تضعيفه، بعضهم يرى أن هذا الحديث ينبغي أن يكون حسنا لا من الصحيح ولا من الضعيف. فعلينا أن نتوسط في أمورنا كلها.

هل فيه وقت نأخذ، لأن بهذه الطريقة ما ننتهي؛ لأن الآيات الآتية مترابطة وفي موضوع هو من أصعب موضوعات علوم الحديث، وهو المعل فإن كان نقدر نأخذ منه شيئا، وتجزئته غير واردة. طيب.

الأسئلة

هذا يقول: إن الناظم رفع كلمة المبهم، وحققها أن تنصب، يقول: مع أن الظاهر لي والله أعلم أن تعرب مفعولا به. +الجهالة، "ويسمى الراوي المبهم". يقول: مع أن الظاهر لي والله أعلم أن الأقرب أن تعرب مفعولا به، ويكون نائب الفاعل ضميرا مستترا.

الأصل: أن يقال: ويسمى يعني هو الراوي المبهم، وعلى كل حال إعرابه بالحركة الواحدة لأنه ب "ال"، وإذا سكن وإن كان مفعولا إذا وقف عليه يسكن فيقول:

خامسها المجهول وهو يقسم مجهول عين ويسمى المبهم

لا بأس.

يقول: في مسألة المجلود في حد: ألا يمكن أن يجاب بأن الصحابي هنا روى ويشهد، وإنما الآية في عدم قبول الشهادة اللهم إلا أن يكون وجه الطعن أنه يوصف بالفسق إذا لم يتب.

هم يقولون: ما ثبت للشهادة ثبت للرواية، وأنه لا بد أن يكون الراوي والشاهد عدلين مرضيين، والصحابة يقع منهم بعض الهفوات؛ لكنها نادرة فيهم ويوفقون للتوبة بمقتضى الصحبة التي أخبر الله جل وعلا أنه رضي عنهم.

يقول: ما الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد رجاء توضيح ذلك بالأمثلة؟



مشكلة الأمثلة تأخذ وقتا طويلا ونحن بحاجة إلى شيء من الوقت، لكن التخصيص تقليل أفراد العام؛ لأن العام له أفراد، والمطلق له أوصاف والتقييد: تقليل أوصاف المطلق تقييد، والأمثلة يطول ذكرها. الأمثلة مشكلة تحتاج إلى وقت.

يقول: هل يمكن أن تكون الأمثلة آخر الدرس حتى يتوفر الوقت للدرس؟
اقترح طيب. نعم.



المعل

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، واعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وَهُمْ وَفَحَشُ غَلَطٍ وَغَفْلَةٍ	وخمسةٌ تخرُجُ بالضبطِ وهي
وسوءِ حفظٍ فادرٍ تفصيلاتي	وكثرةُ الخلافِ للثقاتِ
وهو المَعْلُ عندهم فليُفهم	فالوهمُ أن يَروِي على التَّوهمِ
كَرَفَعِ مَوْقُوفٍ وَوَصَلَ ما انقَطَعَ	عَلَّتْهُ طَوْرًا بِالإِسْنَادِ تَقَعُ
فِي الْمَثْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نُقِلَ	وتارةً فِي الْمَثْنِ حَيْثُ أُدْخِلَ
مَرَجَعُهَا هَذِينَ مِنْ دُونِ خَلَلٍ	وقسَمَ الحَاكِمُ عَشْرًا العِلَلِ

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- أوجه الطعن المتعلقة بانتفاء العدالة؛ وهي خمسة: الكذب والطعن به+ والفسق والبدعة والجهالة، عقب ذلك بخمسة المتعلقة بانتفاء الضبط. والضبط شرط لا بد منه لقبول الخبر، لا بد منه كالعدالة لقبول الخبر،

أجمع جمهور أئمة الأثر	والفقه في قبول منقل الخبر
بأن يكون ضابطا معدلا	أي يقطعا ولم يكن مغفلا
حافظا لمحبة حفظ الوحي	كتابه وإن كان منه يروي



لا بد من الحفظ والضبط؛ إذا كانت العدالة منصوصا عليها: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) فالضبط وحفظ الأخبار لا بد منه للقبول؛ لأن من لا يضبط الخبر لا يعتمد عليه، لا يؤمن أن يخطئ، لا يؤمن أن يزيد وينقص، ولذا اشترطوا الحفظ، وجعلوا الحفظ أحد ركني التوثيق بعد العدالة؛ فالثقة من جمع بين العدالة والحفظ.

والضبط: هو أخذ المسموع، هو أخذ المروي بحزم، وتيقن، وإتقان من يوم سماعه إلى أن يؤدي. والأصل في الحفظ: حفظ الصدر؛ إذ كانت الكتابة غير معروفة عند صدر هذه الأمة إلا في القليل النادر، بل جاء النهي عن الكتابة في أول الأمر من حديث أبي سعيد: ❦ لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، ومن كتب شيئا غير القرآن فليمحه ❦ لئلا يعتمد الناس على الكتابة فيختل الحفظ.

وهذا أمر مشاهد معروف، من اعتمد على الكتابة نسي الحفظ، فخشية من يعتمد عليها وينسى الحفظ الذي هو الأصل نهى عن الكتابة في أول الأمر، وخشية أن يختلط غير القرآن به؛ يخشى أن يكتب بعض الناس السنة في صحف القرآن فيختلط به.

ثم بعد ذلك جاءت النصوص التي تدل على جواز الكتاب: ❦ اكتبوا لأبي شاه ❦ أبو هريرة يقول: ما كان أحد أحفظ مني من صحابة رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب. " وهذا على حسب ظنه.

فالضبط - كما يقول أهل العلم - ضبطان:

ضبط صدر وضبط كتاب، فضبط الصدر هو الأصل بأن يحافظ على ما سمعه، حفظه بحزم وقوة وإتقان إلى أن يؤدي.

١ - سورة الطلاق آية : ٢.



وضبط الكتاب: بأن يكتب من أصل شيخه ويقابله بعد الكتابة ويحفظه، يحفظه فلا يعيره إلا إلى ثقة خشية أن يغير فيه، ومنع بعضهم من الرواية من الكتاب، وهو قول ينسب لأبي حنيفة ومالك؛ لأن الأصل في الحفظ الصدر.

وأجازه الأكثر يعني فضله بعضهم، يعني حفظ الكتاب على حفظ الصدر لأن الحفظ خوان وإذا كان الكلام مكتوباً أمن من نسيانه، ولا يشك في أن الأصل حفظ الصدر؛ وعلى طالب العلم أن يعني بالحفظ والضبط والإتقان في صدره، ولا يعتمد على الكتابة.

مشاهد مجرب كان الناس يحفظون ثم لما قبلت الكتابة وتوسع الناس فيها ضعف الحفظ؛ ضعف الحفظ، وإلا فقد يقول قائل هل الصحابة لهم مزية على غيرهم في الضبط والحفظ والإتقان؟ نقول: الظروف تساعدهم، ولا شك أن الحفظ ملكة من الملكات فمن حفظ هذه الملكات وسائر الجوارح من المعاصي؛ لا شك أنه معان على كل ما يريده بأي جراحة من جوارحه؛ ولذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال: اعلم بأن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي

وقد عوقب بعضهم بنسيان القرآن من جراء معصية بعد أربعين سنة؛ فعلينا أن ننتبه لهذا الأمر، فإذا أردنا أن نتعلم العلم الشرعي نتعلمه بإخلاص لله - جل وعلا - ونتقي الله - جل وعلا - في كل ما نأتي وما نذر: ﴿وَاتَّقُوا

اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ (١)

فالتقوى لها أثر كبير في التحصيل والذي يعتمد على المكتوب، مثل هذا إذا غاب عنه المكتوب لا شك أنه يعود عامياً، الذي يعتمد على المكتوب؛ فالحفظ ما حواه الصدر، وازداد الأمر ضعفاً بعد أن اعتمد الناس على الكتابة وضعفت الحافظة؛ لكن الكتابة ومعاونة الكتابة وسيلة من وسائل تثبيت الحفظ.



وكان الناس يكتبون الكتب بأيديهم، الكتابة وقراءة النص عشر مرات كما هو مجرب لكن كتابة بحضور القلب. ظهرت الآلات وصار الطالب إذا أراد شيئاً صورته وإذا أراد كتاباً اشتراه جاهزاً مطبوعاً، وظهر أثر ذلك على

التحصيل ثم بعد ذلك الحواسب "الكمبيوترات" إذا أراد الطالب أي معلومة في أي فن من الفنون ضغط زرًا وخرجت هذه المعلومة، ولا شك أن أثر هذا التحصيل ظاهر بين؛ لأن من يعتمد على هذه الآلات لن يدرك العلم، قد يدرك حكم المسألة في هذا الطرف؛ لكن هذه المسألة دخلت بسرعة وتخرج بسرعة، إضافة إلى أن الطالب إذا أراد بحث مسألة في كتاب أو في كتب عرف عشرات المسائل وهو في طريقه وبحته عن هذه المسألة؛ فلا شك أن هذه الآلات مع أنها -نعم- تقرب العلوم إلا أنها لا يعتمد عليها، ولا يربى عليها طالب علم.

فإذا طلب العلم من وجهه وتمكن فيه، له أن يستفيد من هذه الآلات أو ضاق عليه الوقت؛ بحيث لا يتمكن من النظر التام في المسألة أو في درجة حديث أو في نسبة قول إلى قائله؛ ضاق عليه الوقت لا مانع من أن يستفيد من هذه الآلات. المقصود من أهل، الحفظ كلام أهل العلم فيهم كثير، ولا علم إلا بحفظ.

الدعاوى التي تقول: إن الحفظ يولد الذهن، هذه دعاوى مغرضة ومناوئة، فهي أشيعت. قبل ثلاثين أو أربعين سنة أو خمسين سنة عندما بدأ التعليم النظامي وجاء الوافدون للتعليم أشاعوا هذه الأمور وتلقوها عن شيوخهم من المستشرقين وغيرهم ليصرفوا المسلمين عن العلم الشرعي الأصيل.

نعم العلوم التجريبية المعتمدة على الفهم والفك والربط ما تحتاج حفظاً، يعني لو إنسان ذهب إلى المكتبة يريد كتاب تعليم قيادة السيارة+ إذا صلى الظهر في يوم خلص من هذا الكتاب، أمضى الليل في السيارة وبقي يمشي، هذه أمور تجريبية ما تحتاج إلى حفظ، لكن الذي لا يحفظ القرآن كيف يستدل من القرآن، الذي لا يحفظ السنة كيف يستدل من السنة، لا بد من الحفظ أما دعاوى أن الحفظ يولد الذهن فهي دعاوى مناوئة مغرضة تريد صرف المسلمين عن مصادرهم؛ ليخرج لنا جيل لا ارتباط له بالمصادر الأصلية.

وأنتم تفرقون بين الشيوخ في دروسهم وفي فتاواهم وفي تاريخهم، الذي عمدته على الحفظ، تأتي فتواه محررة متقنة مضبوطة، والذي يعتمد على الفهم دون الحفظ هذا يأتي إنشاء.



حتى إن بعضهم تعرف أنه لم يدرك المسألة ولا يعرف ماذا يقول من أول كلامه؛ لأنه توقعات. فالحفظ أمر لا بد منه، والحفظ بلا فهم لا شك و إن كان مفيدا لطالب العلم يؤجر عليه، حفظ النصوص أمر لا بد منه، لكن أيضا الركن الثاني: الفهم.

ويحاول الطالب إذا حفظ أن يفهم أيضا، ولا يدخل في تعديل بعضهم أنه يزداد نسخة في البلد. إذا حفظ كتابا زاد نسخة. فلا بد إذا من الحفظ والفهم فلينتبه طالب العلم لهذا وليستغل العمر فإن العمر يفوت. يفوت العمر ولا يقول: أنا الآن في مقتبل العمر وأحتاج إلى أن يؤمن المستقبل بالوظيفة أو بالتجارة ثم ألتفت إلى العلم. لا، ما يمكن. فالعلم والحفظ والفهم له سن، لا بد أن يبدأ من أول الأمر، ثم بعد ذلك يبني على ما فهمه وما حفظه سابقا.

الخمسة القوادح التي تنتفي وتخرج باشتراط الضبط هي: الوهم، وفحش الغلط، والغفلة، ومخالفة الثقات، وسوء الحفظ:

وخمسة تخرج بالضبط وهي وهم وفحش غلط وغفلة

وهذا البيت يحتاج إلى إعادة، يحتاج إلى صياغة هل فيكم من شاعر؟ نعم؟ لأن الشعراء وإن كانوا من المتقنين المجودين المشهورين المعروفين لا بد أن يختار الأبيات التي لا تسعفهم فيه الملكة:

وخمسة تخرج بالضبط وهي وهم وفحش غلط وغفلة

قد يقول قائل: إن من العلوم علوما من أهل العلم، من ليس بصدد العناية بالشعر وتنمية الملكة هم مشغولون فيما هم فيه، ويكفيهم أنهم ضبطوا هذه العلوم لتحفظ؛ لكن كلما كان الشعر أتقن وأسلم كان حفظه أسهل، ويكون الحرص عليه أشد.



لما ننظر في كلام شاعر متقن يعني: مثل: المنحة للحريري المنحة سهلة، لا يعتربك بيت يستغلق عليك سببه عدم إسعاف الملكة، قد نجد في ألفية العراقي بعض الأبيات التي تنزل عن مستوى المنظومات، ومن هذا ألفية
ابن مال _____

.....
قد يأتي بأفضل منها، والعلماء ليسوا بصدد تنمية الملكة، لا، هم مشغولون بعلمهم؛ لكن يبقى أن من جمع الله له بين العلم وفنون العلوم كلها لا شك أنه يكون أبرع وكلامه أوقع.

نعم. إيش يقول؟ جزاك الله خيرا. نعم. الشرط الثاني، لأنه بالموازن والتفاعيل المعروفة، مستفعلن، مستفعلن ست مرات في الرجز لا بد منه + بجانب أنه يقطعه + له نفس خاص، يتقنه هذه بداية طيبة، هذا الأمر ما يهمنا إنما يهمنا الضوابط ويهمنا الأركان ويهمنا الشروط وهي كثيرة في الحواشي بكثرة ولا شك أنه تتم الآلة بمثل هذا إذا كان الطالب مؤهلا لأن يرتقي بنفسه إلى مثل هذا تتم آله إن شاء الله .

الوهم: يعني بداية الحديث على سبيل التوهم، والوهم والتوهم + كما يفصل الشيخ:

وكثرة الخلاف للثقات وسوء حفظ فادر تفصيلا
فالوهم أن يروي على التوهم

يروي على التوهم، كيف يروي على التوهم؟ يعني: يروي على الاحتمال المرجوح؛ لأن المعلوم درجات: إما أن يكون بحيث لا يحتمل النقيض يعني مائة من مائة وهذا عند أهل العلم يسمى العلم، وإذا احتمل النقيض فالاحتمال الراجح يسمى ظنا، والمرجوح وهما، والمصادم شكا. فالوهم أن يروي على التوهم يعني على الاحتمال المرجوح وهو المعل عندهم فليفهم.

والمعل والمعلل والمعلول إطلاقات؛ لكن أصحابها المعل بلام واحدة، وأما المعلول فكثير استعمالها عند أهل العلم من المحدثين يقول: هذا حديث معلول، وعند الأصوليين العلة والمعلول وعند المتكلمين وغيرهم، لكنه صرح بعضهم بأنها لحن، وقال بعضهم: إنها مردولة.



ويقول ابن سيده في المحكم: لست منها على ثلج يعني: ما أني مرتاح منها، معلل تلي المعل فهي مرتبة متوسطة بين المعل والمعلول والمعل هي أصح الإطلاقات؛ لأنها من أعله: أعل الحديث فهو معل، وليست من علله فهو معل،

.....
إنما من أعله فهو معلول، أعله بكذا يعني أظهر فيه علة فهو معل إلا أن أعل رباعي، ومعلول اسم المفعول من الثلاثي، ومعلل اسم مفعول من علل، ومقصود ذلك البيت بهذا الحافظ العراقي بين ووضح.
والمعل عندهم الحديث الذي اشتمل على علة، والعلة سبب خفي غامض تقدح في الحديث الذي ظاهره السلامة منها. وتقدم تعريف العلة في شرط الصحيح؛ لأنهم اشترطوا انتفاء العلة، فالمعل هو الذي يشتمل على علة:

وَهُوَ الْمُعَلُّ عَنْدهُمْ فَلْيُفْهَمْ

عَلَّتهُ طَوْرًا بِالإِسْنَادِ تَقَعُ كَرَفَعِ مَوْقُوفٍ وَوَضَلِ مَا انْقَطَعَ

العلة تقع في الإسناد وتقع في المتن وتقع فيهما معا، تقع في الإسناد وتقع في المتن وتقع فيهما معا، فالمعل أقسامه ثلاثة باعتبار مكان وجود العلة.

عَلَّتهُ طَوْرًا بِالإِسْنَادِ تَقَعُ

هذا أيضا بيت يقول: يمكن أن يقال:

وَحَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالضَّبْطِ وَهِيَ جُمْلَةٌ وَهُمْ وَفَحَشٌ غَلَطٌ وَغَفْلَةٌ

ماشى.



عَلَّثَهُ طَوْرًا بِالْإِسْنَادِ تَقَعُ كَرَفَعِ مَوْقُوفٍ وَوَضَلَ مَا انْقَطَعَ

الحديث معروف من حديث الثقات موقوف، يرويه بعضهم على جهة التوهم فيرفعه. هذا قريب منه جدا لكن إيش نسوى بالبيت اللي، طيب، تخرج بإيش؟ المتعلقة بالمحذوف يقول:

وخمسة تخرج وهي جملة وهم وفحش غلط وغفلة

لكن تخرج بأي شيء؟ +تخرج بأي شيء بالضبط، على كل حال محاولات طيبة تحتاج إلى حكم، يصير أصله عنده هذه الملكة حكما بينكم، أما أنا فالشعر لم أشم له رائحة، أذوقه ولا أقوله.

كرفع موقوف يعني يعرف الحديث من جهة الثقات الضابطين موقوفا فيأتي من هو دونهم فيرفعه؛ فيكون حينئذ رفعه احتمالا مرجوحا، إنما ممن هو أوثق من احتمال راجح، ومثله لو كان منقطعا من جهة الأضبط، ويأتي هذا فيصله على سبيل التوهم:

وتارة في المَتْنِ حَيْثُ أُذْخِلَ فِي الْمَتْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نَقْلًا

علة المتن: أن يأتي المتن من جهة العدول الثقات الضابطين متقنا محررا مضبوطا ثم يأتي من يرويه على خلاف من روه وهو دونهم، والمعل فيه مداخلة كونه به + كثير من الجمل الضعيفة فتجده يدخل فيه الشاذ كما هنا، يدخل في الشاذ والحافظ العراقي -رحمه الله- تبع لابن الصلاح مثل لحديث البسملة:

وعلة المتن كنفي البسملة إذ ظن راوي مثلها فنقله



حديث أنس الصحيحين: ﷺ صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ﷻ فظن بعض الرواة أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فنقلها على حسب ظنه ورأيه؛ فقال: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها، لا يذكرون، فهو فهم من قوله: يفتتحون القراءة بالحمد لله أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم؛ فروى على حسب وهمه على أنه يمكن أن تخرج هذه الرواية؛ كما قال ابن حجر وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية على أن المراد من هذه الرواية: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا، فتجتمع بذلك الروايات، ٢/ والحديث في الصحيح في صحيح مسلم ٢/ .

وإذا أمكن + وأمكنت صياغة الصحيح تعين ذلك، يتعين ذلك وحمله على وجه صحيح ممكن، فيحمل نفي الذكر على نفي الجهر فتلتئم الروايات.

وتارةً في المَتْنِ حَيْثُ أُدْخِلَ فِي المَتْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نَقْلًا

ما شاء الله تجود القرائح بأبيات طيبة من وجوه أطيب، على كل حال هذا المتن الموجود في هذا الحديث من أدق الأمور، لا يتداخل مع كثير من الأمور الضعيفة، وإذا قرأتم في كتب العلل وجدتم أمثلة من الشاذ، ومن المنكر، ومن المضطرب، تدخل في كتب العلل.

والأصل في كتب العلل أن تكون خاصة بالعلل الخفية؛ لكنهم يتوسعون فيدخلون في كتب العلل الظاهرة؛ القوادح الظاهرة وغيرها. منشأ الضعف ضعف + ومنهم من يدخل في العلل + في الحديث ولو كان صحيحا؛ ولذا سمي الترمذي النسخ علة؛ لما ذكر حديث عبد الله بن أم مكتوم، بين أنه منسوخ. قال في + العلل: قد بينا علته في الكتاب، وعلته: النسخ.

والنسخ، لا شك أن هذا الأمر أمر معتبر لكن ليس بعلة تقدر في صحته وثبوته، وكتب العلل وعلم العلل علم دقيق لم يقم به إلا أفراد قلة من المتقدمين من الفحول الكبار وأقل منهم من المتأخرين، وذلك لأمر وقد يعلون



الحديث من غير بيان لوجه العلة وهذا يجعل الأمر في غاية الصعوبة لمن أراد دراسة هذا السند، يقول: أمر + في ذلك أن تسألني فأقول: الحديث فيه علة، قد تظهر العلة للتلميذ، ثم تذهب إلى فلان فتسأله، فيقول فيه علة: تذهب + إن تواطأ الكبار على أن فيه علة وقد يعجزون عن التعبير عنها، يعجز اللسان عن التعبير عنها. والمصنفات من أجلها العلل لابن أبي الحاتم، وهو من قبل كتاب العلل للإمام أحمد وعلل علي ابن المديني، ومسند يعقوب بن شعبة ومسند المهمل، والكتب في هذا الشأن كثيرة جدا ومن أجملها وأجلها: علل الدار قطني.

ويوجد خلاف على بعض الشباب أنهم اشتغلوا بهذا اللون وأفتوا فيه الأعمار وهو فن عظيم شريف لا يستهان به؛ لكن مثل ما ذكرنا طالب العلم المبتدئ يتمرن والمتوسط يشتغل بالاستنباط وفهم المتون وإذا تأخر فيما بعد لا ضرر؛ أما أن ينشغل بالعلل قبل أن يتأهل للاستنباط، وقبل أن يعرف ويقرأ قدرا كافيا من المتون فبلا شك أنه خلل، ويوجد بعض طلاب العلم عندهم معرفة وفهم ودقة وتحري وحرص، لكن يردون بعض الطلاب هذا ويشكرون على هذا. لكن ينبغي أن يكون الأهم من ذلك بالنسبة للطلاب الاهتمام بالمتون والاستنباط منها تحليل وتحليل.

الحاكم في معرفة علوم الحديث ذكر عشرة من أجناس العلل، ذكر ذلك بالأمثلة:

وَقَسَّمَ الْحَاكِمُ عَشْرًا الْعَلْلَ مَرَجُّهَا هَذَيْنِ مِنْ دُونِ خَلِّ

كلها تعود إلى أن تكون علة في سند الحديث أو في المتون والحاكم ذكر عشر علل لا على سبيل الحصر؛ لأنه لا يمكن حصرها، على الطريق التي ذكرها وإنما ذكر أجناس العلل التي يستفيد منها العالم في قياس غيرها عليها.



تابع المعل

وَفَاحِشُ الْغَفْلَةِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ كَفَاحِشِ الْأَغْلَاطِ مُنْكَرٌ يَرِدُ
وَفِي الْمُخَالَفَاتِ أَقْسَامٌ تُعَدُّ مِنْ ذَاكَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ يُرَدُّ
وَمُدْرَجُ الْمَنْنِ وَمُدْرَجُ السَّنَدِ وَالْقَلْبُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ قَدْ وَرَدُ
وَمِنْهُ مَا بِالْاضْطِرَابِ يُعْرِفُ كَذَلِكَ التَّصْحِيفُ وَالْمُحَرَّفُ

قلنا: إن هذه الأنواع الخمسة التي تحدث عنها الشيخ رحمه الله -تعالى- فحش الغلط وسوء الحفظ والغفلة والوهم والتوهم، كلها تحتاج إلى ضوابط لأن هذه الأمور هي مطلوبة قبل الاستخبار؛ لكن هل يحكم على الراوي بالوهم لأنه روى خبرا وهم فيه؟ أو خبرين؟ أو ثلاثة؟ هل يحكم عليه بفحش الغلط لأنه أخطأ في حديثين؟ أو ثلاثة؟ هل يوصف بالغفلة لأنه غاب عن باله أحاديث يسيرة؟ هل يعد مخالفا للناس إذا خالفهم في أحرف يسيرة؟ فما الضابط في ذلك؟

بعضهم يقول: الحكم للغالب فإذا كانت أغلاطه وأوهامه وغفلته ومخالفته للثقات أكثر من إصابته في هذه الأبواب يدخل في هذا وإلا فلا؛ لأن الحكم للغالب، طيب. من ضبط واحد وخمسين بالمائة من مروياته يسمى ضابطا ولا؟ على هذا الكلام؟ اللي يحفظ ألف حديث فغلط في أربعمئة وخمسين، ووهم في أربعمئة وخمسين وغفل في أربعمئة وخمسين، على هذا يكون: نعم؟ مكروه مكروه لأن الغالب +، لكن الضابط عند أهل الحديث ليس هذا. ومن يخالف يقول: ومن يوافق - قول العراقي رحمه الله تعالى، + وكلام الحافظ العراقي أقوى:

وممن يوافق غالبا للضبط فضابط أو نادر في النقل



لكن في الكلام والاستقراء لأحكام أهل العلم على الرواة بهذه الأحكام، تجدهم لا يوصلون نسبة الخطأ إلى هذا الحد بل صرح بعضهم بالسيع.

نعم، هذه أمور نسبية، فإذا كثرت الخطأ في حديث الراوي فهل يحمل ألف غلط في الحديث؟! نعم؟ لا شك أن الكثرة تغفر منه إذا كان من مروياته الصواب، لكن راوي يروي الحديث لا يغلط في خمسة عشر حديثاً هذا، قد لا يغتفر لأن المسألة نسبية؛ فالمكثرت من الرواية يغتفر في خطئه ما لا يغتفر من المقل، وليست ثابتة قد تكون هذه أكثر وهذه أقل؛ فمن يخطئ في خمس مثلاً في رواية الحديث يكثر الخطأ في الحديث ويرد خبره من أجلها وكلما زادت النسبة في الخطأ زادت الريبة وزاد التوقف في قبولها، وكلما قلت النسبة: نسبة الخطأ، الوهم، الغفلة، والمخالفات كلما قلت النسبة رجح ظناً منه الإصابة وغلب على الظن ضبطه وإتقانه فالمسألة نسبية.

وهذا العلم لا شك أنه من أصعب العلوم ليس بالعلم السهل، يعني حتى أن الترجيح بين رواية فلان وفلان، الترجيح بين روايتين، كيف؟ يكون إذا نظرت بين الضبط +، هذا ضبط أحاديث، وهذا ضبط أحاديث وهذا عنده مميزات وهذا عنده مميزات، هذا مثلاً روى وأخطأ وهذا مثلاً روى وأخطأ، فكيف ترجح بين راويين؟ لا يمكن أن يوجد راويان متطابقان في كل شيء لا بد أن يوجد عند هذا ما لا يوجد عند هذا من الحفظ والضبط والإتقان؛ ويوجد عند هذا من الأغلاط ما لا يوجد عند هذا؛ فالمسألة كلها نسبية ووفق الله -جل وعلا- في هذا أفراد العلم وحفظ الله بهم الدين؛ فحكموا على الرواة بأحكام دقيقة موثقة رغم أن هذا الحكم يحتاج إلى دقة رواية، ويكفي فيه غلبة الظن.

يعني كيف يظن؟ إذا جاءه الشهود فهل يتصور أن القاضي يعرف من الشهود كل ما يعملونه من طاعات وكل ما يقعون فيه من مخالفات؟ لا يتصور. أخوك الذي معك في البيت أو ابنك قد يتصرف تصرفات تخفى عليك، وهذه التصرفات التي تخفى عليك تؤثر في الحكم أي: في حكمك عليه؛ + وأيضاً الاستفاضة إذا استفاض وانتشر بين الناس ذكر رجل، يكفي في الحكم عليه؛ ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى:



وصححو استغناء بالشهرة عن تركية الكلام في المجلس +

+ يحتاج إذا ورد في سند حديث ما، أن ينظر في كتب الرجال هل هو ثقة أم غير ثقة لا، ومع ذلك اتفق عليه يعني ليس بمكشّر فالمسألة نسيية.

المسألة: شيء ينقدح في ذهن الإمام المصحح المضعف القادر المعدل الجراح؛ لذا قد يكون في غاية الصعوبة على كثير من المتأخرين؛ لأن الأئمة عاصروا الرواة وعرفوهم عن كتب، وحفظوا المرويات، منهم الذي يحفظ مئات الألوف من الأحاديث، هذا يعرف صواب الحديث من خطئه، والعلل لا تتبين إلا بجمع الطرق والذي لا يحفظ الأحاديث من أين له أن يجمع إلا بالوسائل المعروفة بالمراجعات، وقد يخفى عليه + وليس هذا من باب التقيص للمعاصرين والمتأخرين؛ لا، لكنه حفظ مرهون على إدامة النظر في أحكام أهل العلم وأقوالهم.

فالطالب الذي يبدأ مثلاً بالتقريب ويمسك التراجم ويفتح معه التهذيب، تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال، والكاشف وكل ما يملك من كتب؛ الكتب الستة ثم يصدر هذا الحكم الذي حكم به الحافظ ابن حجر على هذا الراوي بكلمات، ماذا قال فيها؟ ماذا قال فيها أحمد وماذا قال مالك؟ وماذا قال القطان؟ وماذا قال فلان؟ وماذا قال فلان؟ ثم بعد ذلك مع كثرة المراجعة تتولد عنده ملكة؛ فلا يمكن يقارن قول الحافظ ابن حجر رحمهم الله بأقوال الأئمة إلا وقد تولدت عنده ملكة يستطيع بها أن يصدر بعض الأحكام منها أما أن يعتمد على التقريب وحده + ولم يوازن بين أقوال العلماء كان يستمر مقلداً، + وليتطوع في هذا الكم + كما أنه + لم يكن من الفائدة حفظها.

لكن لم يحفظ الأدلة ولم يأخذ المسائل لا يمكن أن نتصور المسائل ونتصور هذه المسائل لكن يجوز لنا أن نستدل إلا بالمقارنات فطالب العلم لا بد أن يقارن بين أقوال أهل العلم، فإذا أكثر من ذلك صارت لديه ملكة، إنما طالب العلم يحكم على الأحاديث من خلال التقريب + هذا تهوين + بشكل تقريبي قد يكون بالنسبة لكثير من طلاب العلم لا يسعهم ذلك، والكبار يعتمدون عليه، يعتمد عليه الكبار.



ليس من أن هذا لهم تفضيل + هم كغيرهم من البشر، الشيخ ابن باز رحمه الله + الشيخ الألباني رحمه الله + لكن نقول الطالب الذي يريد أن يؤسس نفسه، من الوقوف في هذا العلم لا يمكن القول منه يستفيد من التقريب من هذه الطريقة + بدءاً من أولها، من أولها ويبدأ به ثم يراجع التهذيب ثم يراجع تهذيب التهذيب، يقارن أقوال ابن حجر بالذهبي، يقارن أقوال ابن حجر بالتقريب في أحكامه على الرواة في الكتب الأخرى ثم بعد ذلك ما ينتهي من هذا الكتاب إلا ولديه ملكة من هذه الطريقة. نعم؟

هذا الحافظ العراقي يقول:

وصححو استغناء بالشهرة عن تزكية الكلام في المجلس +

+ مثلاً أحمد بن حنبل، سفيان، المغيرة في سند الحديث + لا بد أرجع إلى التقريب في الرجال لابن حجر + هذا يمكن؟ لا يمكن أن يقال + يعني: لما علم من هذا المنزل ضرورة فلا يخفى على أحد. وفاحش الغفلة تقرب من النسيان يعني: عدول الشيء عن استذكار واستحضار المحفوظ إما في التحمل أو في الخبر. قد يغفل الإنسان عن تحفظ الأحاديث لانشغاله بأمر ما + فيظهر تحمله على وجه أو يصاب بغفلة أو فتؤثر على مجهوده.

وَفَاحِشُ الْغَفْلَةِ حَيْثُ يَنْقَرِدُ كَفَاحِشِ الْأَغْلَاطِ مُنْكَرٌ يَرْدُ

المنكر: يسمى حديثه المنكر، كفاحش الأغلاط ومثل ما قيل: في حديث الفاسق وهذا عند من لا يشترط قيد المخالفة للحكم على الحديث بالنعارة، فالنعارة قد تكون في المتن وقد تكون في السند.

فإذا روى من لا يحكم بتفرده حديثاً انفراد بروايته حكم عليه بأنه منكر؛ فمثلاً حديث أبي زكير في السنن: ﴿كلوا البلح بالتمر؛ فإنه فإذا أكل ابن آدم غضب الشيطان وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق.﴾



أبو زكير لا يحتمل التفرد فحكم على حديثه بالنعارة وأيضا لفظه منكر؛ لأن الشيطان لا يغضب من كثرة + استغله فيما لا يرضي الله جل وعلا، + أما غضبه فمن استغلال العلم فيما يرضي الله جل وعلا ولو كان قصيرا؛ فهذا وجه المفارقة في الحديث.

وَفِي الْمُخَالَفَاتِ أَقْسَامٌ تُعَدُّ مِنْ ذَاكَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ يُرَدُّ

عددها المؤلف - رحمه الله تعالى - على سبيل الإجمال ثم فصل القول فيها على طريقة اللف والنشر المرتب:

وَفِي الْمُخَالَفَاتِ أَقْسَامٌ تُعَدُّ مِنْ ذَاكَ شَاذٌ.....

+ إذا فمفادها أن + خشية

..... مِنْ ذَاكَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ يُرَدُّ

وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ ، فالثالث المدرج الثالث والرابع والقلب هذا الخامس والمزيد فيه قد ورد،

وَمِنْهُ مَا بِالْأَضْطِرَابِ يُعْرَفُ.....

هذا المضطرب هو السابع على حسب ترتيبه.

..... كَذَلِكَ التَّصْحِيفُ وَالْمَحَرَفُ



.....

الثامن والتاسع، ثم المنكر من إخراجه على سبيل اللفظ نشرها فبدأ بالأول قال: فالشاذ، الفاء هذه تسمى إيش؟ نعم إيه الفصيحة، فاء الفصيحة؛ وتقع في جواب شرط مقدر. إذا عرفت هذا فالشاذ، وإن أردت التفصيل فالشاذ: ما خالفهم به الثقة، قابلهم محفوظهم بحق وما يخرجون من الضعيف فمنكر. اقرأ:



الشاذ

فَالشَّاذُّ مَا خَالَفَهُمْ بِهِ الثَّقَةُ
وَمَا يُخَالَفُهُمْ بِهِ الضَّعِيفُ
وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ كَلَامٌ أَجَنَّبِي
فَعَالِبٌ يَكُونُ فِي آخِرِهِ
يُعْرَفُ بِالْبَيِّنِ مِمَّنْ قَدْ نَقَلَ
وَمَا بِتَغْيِيرِ سِيَاقَاتِ السَّنَدِ
كَأَنْ يَكُونَ الْمَثْنُ عَنْ جَمْعٍ نُقِلَ
فَيَجْمَعُ الْكُلَ عَلَى طَرِيقٍ
رَوَاهُ بِالْأَوَّلِ بِالْتَّمَامِ
وَمِنْهُ مَثْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ
مُقْتَصِرًا أَوْ زَادَ مِنْ ذَا الْآخِرِ
وَمِنْهُ أَنْ يَعْضَرَ آخِرَ السَّنَدِ
قَابَلَهُ مُحْفُوظُهُمْ فَحَقَّقَهُ
فَمَنْكَرٌ قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ
يُدْخِلُهُ النَّاقِلُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ
وَقَوْلٍ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ صَدْرِهِ
أَوْ اسْتِحْوَاجٍ أَوْ مِنَ الْمَثْنِ انفَصَلَ
خَالَفَهُمْ فَذَاكَ مُدْرَجُ السَّنَدِ
كُلُّ لَهُ فِيهِ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌ
مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ وَلَا تَفْرِيقٍ
ثُمَّ أَضَافَ الزَّيْدَ لِلِاتِّمَامِ
رَوَاهُمَا بِوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
فِي ذَاكَ لَفْظًا كَانَ مِنْهُ قَدْ بَرِيَ
قَوْلٌ يَظُنُّ مَثْنٌ ذَاكَ السَّنَدِ

ذكر المؤلف رحمة الله عليه فصل الأنواع الناشئة عن المخالفة من الراوي لغيره من الرواة فبدأ بالشاذ. ومشى على ما اختاره المتأخرون واجتهدوا من الشافعي فالشاذ المخالفة من الثقة إذا خالف الثقة من هو أوثق منه فمرويه يقال له: شاذ، ومرويه يقابله له: محفوظ. الشاذ يقابله المحفوظ:

فَالشَّاذُّ مَا خَالَفَهُمْ بِهِ الثَّقَةُ قَابَلَهُ مُحْفُوظُهُمْ فَحَقَّقَهُ



ومنهم من يطلق على مجرد التفرد من أي راوي ثقة أو غير ثقة؛ المروي شاذ ومنهم من يطلق على تفرد الثقة شاذاً، ولكن هنا اشترط قيد المخالفة، وهو الذي حققه الإمام الشافعي:

المنكر

وما يُخالفُهُم بِهِ الضَّعِيفُ فَمُنْكَرٌ قَابِلٌ لَهُ الْمَعْرُوفُ

إذا خالف الضعيف الرواة الثقات؛ فحديثه منكر يقابل المنكر المعروف، رواية الثقات هي المعروفة، ورواية هذا الضعيف الذي خالفهم يقال له منكر، فالفرق بين الشاذ والمنكر: أن راوي الشاذ ثقة وراوي المنكر ضعيف، ويجتمعون في المخالفة للثقات. ومنهم من يري أنه لا فرق بين الشاذ والمنكر هذا قول، ويجعل الشاذ من المنكر والمنكر من الشاذ.

وما يُخالفُهُم بِهِ الضَّعِيفُ فَمُنْكَرٌ قَابِلٌ لَهُ الْمَعْرُوفُ
وَمُذْنَجُ الْمَتْنِ كَلَامٌ أَجْنَبِي

كيف؟ الذي ينظر في إطلاقات الأئمة ومن واقع استعمالهم لهاتين الكلمتين يجدهم يطلقون على هذا القول، يطلقون النكارة على مسألة التفرد، يطلقون + مجرد التفرد. نعم لكن هذه القواعد يتمرن عليها طالب العلم ويحفظ هذه الأقوال لئلا يواجه بأقوال، نعم، تخرج عما حفظه فيستكرها؛ فتشوش عليه فإذا عرف جميع ما قيل في المسألة وعرف الأقوال والخلاف فيها إذا واجهه إطلاق من + وإطلاق من ابن + قال: منكر نعم مع أن ما فيه مخالفة تعرف المذهب قوي معتبر من بعض الأئمة، ومنهم الشافعي حرر وحقق أن الشذوذ إنما لا يمكن إطلاقه إلا على ما فيه مخالفة ومنهم أئمة مجتهدون. نعم.



وهذه القواعد يتخرج عليها طالب العلم، وأنتم تسمعون. وقرروا في بداية الدرس أن هناك دعاوى تنادي بنبذ هذه القواعد؛ قواعد المتأخرين، والعناية بكلام المتقدمين والحكم على الحديث من خلال طرائق المتقدمين لكن المتقدمون يحكمون بقرائن، وبعد تأهل؛ فليس لطالب العلم أن يحاكي المتقدمين إلا أن تولدت لديه الملكة التي يدرك بها هذه القرائن.

ونذكره بالحديث المعل كيف يدرك الطالب العلة؟+ ظاهر السند ظاهر الحديث السلامة من العلل؟ كيف يدرك الطالب العلة؟ نقول: يعرف بالخلاف أو تعرف العلة أو يعرف الحديث المعلل بالخلاف والتفرد، مع قرائن تنضم يهتدي يشبهها، طيب +النقاد الخبير من طلاب العلم؛ فطالب العلم يجب أن يتمرن على قواعد المتأخرين ويكثر من النظر في كلام الأئمة ويكثر من التقريب بدراسة الأسانيد وإذا تأهل الله يجازيه على فهمه، كغيره من العلوم+ وبسطنا هذه المسألة يمكن في الدرس الأول من دورة العام الماضي.

المدرج

وَمُدْرَجُ الْمَنْ كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ يُدْخِلُهُ النَّاقِلُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ

يعني: الراوي يدخل من كلامه سواء كان من الصحابة أو من التابعين يدخل لفظ كلامه في كلام النبي ﷺ فيسمى مدرجا . نعم.

مسألة زيادات الثقات سبق الكلام عليها، وضبط الثقات إما أن تكون مخالفة نعم، زيادة الثقة إن كانت مخالفة لرواية منه أوثق منه فهو شاذ، وإن كانت موافقة+. إن كان فيها نوع موافقة ونوع مخالفة + وتأتي هذه المسألة إن شاء الله. على كل حال، موضوع زيادة الثقات مع تداخله في بعضه لا شك أنها تحتاج إلى دربة؛ لذلك الذي يحكم بآلات قواعد المتأخرين الذي نقل عنهم الاتفاق على قبول زيادة الثقة تجده عندما يأتي مثل + ولكن + زيادة الثقة + من أجل المخالفة نعم، هو كلام صحيح ويشهد له القرآن.+



نعم، لكن أهل العلل الذين يعرفون خبايا الأمور ودقائقها لا يقولون مثل ذلك، إما أبيض وإما أسود، ثابت وإلا غير ثابت ما يلفظون بأنه كلام صحيح، وكلام جميل، ويشهد له القرآن، ولا يعارضه شيء.
فمُدْرَجُ الْمَتْنِ كَلَامٌ أَجَنَّبِيٌّ يعني: من الرواة إما صحابي أو من دونه يدخله الناقل، الراوي في لَفْظِ النَّبِيِّ، فغالبا يكون في آخره، غالبا ما يكون المدرج في آخر المتن: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل".
وقل في أثناؤه: "والتحنت: التعبد مدرج من كلام الزهري.

أو صدره: "أصبغوا الوضوء، ٥٦ ويل للأعقاب من النار ٥٧" في صدر الحديث في أوله.

يُعْرَفُ بِالْبَيِّنِ مِمَّنْ قَدْ نَقَلَ

أصبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: ٥٦ ويل للأعقاب من النار ٥٧ " عرفنا بهذا أن هذا اللفظ مدرج، يعرف بالراوي بالبيان ممن قد نقل أو استحال: لولا الجهاد وبر أُمي، هذا يستحيل أن يقوله النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن أمه قد ماتت نعم، أو من المتن انفصل، يعني: بروايات أخرى.
ثم بعد هذا مدرج السند وصوره التي ذكرها المؤلف، وفصلها الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، وإن فصل فيه أمورا كثيرة؛ فالعلماء ذكروا للإدراج في السند صورا متعددة يمكن حصرها في أربعة:
هذه الصور: أن يسمع الراوي حديثا من جماعة مختلفين في إسناده؛ فيرويه عنهم باتفاق أي بإسناد واحد ولا يبين اختلافهم، ومثل لهذا بما رواه أبو داود عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ٥٨ فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ٥٩ الحديث.

فهذا الحديث قد أدرج فيه إسناده آخر، وبيان ذلك أن عاصم بن ضمرة رواه موقوفا على علي، والحاترث الأعور رواه مرفوعا؛ فجاء جرير بن حازم فجعله مرفوعا من روايتين.

أدرج رواية هذا في رواية هذا فجعله مرفوعا من رواية الاثنين مع أن أبا داود ذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما رواوا هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه؛ فعلمنا أن جريرا وهو أحد الأعيان، لا يقصد +



القصد الحارث الأعور + لمثل هذا نعم لكن الإشكال في جرير بن حازم الذي مزج الروايتين ومزج الإسنادين وجعله على وتيرة واحدة من طريق؛ من الطريق الصحيح مرفوعاً وهو في الحقيقة من الطريق الصحيح موقوف ومن الطريق الضعيف مرفوع؛ فجعله مرفوعاً من روايتين، لأن أبا داود ذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما رويوا هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه؛ فعلمنا أن جريراً قد أدرج رواية عاصم مع رواية الحارث فجعل الحديث مرفوعاً. وكلام أبي داود بعد رواية الحديث.

الصورة الثانية: يكون المتن عند الراوي بإسناد واحد إلا طرفاً منه؛ فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راوي عنه تاماً بالإسناد الأول ويحذف الإسناد الثاني. يعني تذكر الحديث مروياً بالإسناد ويجيء الثاني مروياً بإسناد آخر؛ فيروي الجملتين بالإسناد الأول؛ ومثال هذا ما روى أبو داود عن زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ وفي آخره: أنه جاء بعد ذلك بزمان فيه برد شديد؛ فرأى الناس وعليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب. والصواب أنه روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة صلاة النبي ﷺ فقط، ولم يذكر بآخر ما جاء بعد ذلك + بهذا الإسناد صفة صلاة النبي ﷺ فقط، وفصل ذكر الآتي، فصل ذكر رفع الأيدي عنهم فرواه عن عاصم.

عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

ويلتحق بهذه الصورة ما إذا سمع الراوي من شيخه حديثاً بلا واسطة؛ إلا طرفاً منه، فيسمعه من شيخه بواسطة، فيرويه عنه عاماً يحذف الواسطة؛ مع أنه لم يسمع الطرف إلا بالواسطة.

الصورة الثالثة: أن يكون عند الراوي حديثان مختلفان، بإسنادين مختلفين. فيرويه عنه راوٍ مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناد خاص به؛ لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

مثاله: ما روى سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا [أ] الحديث...

فقوله: [ب] لا تنافسوا [أ] مزيادة في هذا الحديث من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: [ب] إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا



هذا اللفظة: ٥٦ ولا تنافسوا ٥٧ أخذت من حديث أبي هريرة وأضيفت إلى حديث أنس، وكلاهما في "الصحيح".

الصورة الرابعة: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه، فيرميه بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

ومثاله: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد، أنه دخل على شريك القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ. شريك القاضي يحدث، يحدث الطلاب، فساق إسناد حديث، ساق إسناد يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله

ﷺ. لما انتهى من الصلاة على النبي ﷺ دخل ثابت بن موسى الزاهد، فقطع الكلام شريك.

هذا زاهد، ثابت بن موسى زاهد، وقد أثر زهده وعبادته في وجهه، فقال من عند نفسه كلام شريك؛ انقطع الكلام، انتهى الكلام عليه، وقف على قوله: ﷺ ثم لما دخل هذا الرجل، قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. فثابت لما سمع إسناد شريك، وسمع الكلام، فجمع بينهما، ضم هذا المتن لذلك الإسناد، وهذا إدراج من هذه الحيشية، ويسمى ويقول بعضهم: إن هذا شبه وضع؛ لأن هذا الخبر لم يقله النبي

—عليه الصلاة والسلام—؛ لكن شبه وضع من شريك ولا من ثابت؟ لا. شريك فصل بينهما؛ ذكر الإسناد، فلما دخل الرجل قال كلاما ينافي هذا الراوي، هو شبه وضع؛ لكن ممن؟ ممن يرويه على هذه الصفة وهو ثابت، ثابت ليس من أهل الحديث، ولا من أهل العناية بحفظ الحديث، صاحب عبادة، فلما سمع السند، ثم بعد ذلك انقطع الكلام فسمع المتن لفق. فده إيش؟ إدراج من هذه الحيشية، وهو شبه وضع؛ يعني: غير مقصود، وهو

ص _____ ادق ف _____ ي

سماعه للحديث؛ صار يقول: حدثنا شريك، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

نعم. يريد به ثابت، ظن ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث بهذا الإسناد، وذكرت في نوع الموضوع؛ لأنها مما وضع على النبي —عليه الصلاة والسلام—، ومن صحابته، وليس من كلامه.



ولا شك أن إلصاقه بالمدرج أشبه؛ لأن (من استطاع منكم أن يطيل غرته) + هو ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويروى في الخبر على أنه من كلام النبي، مثل هذا، يرويه من بعد من أدرجه على أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو شبيه بهذا.. فإلصاقه بالمدرج أولى من إلصاقه بالموضوع.

كَأَنَّ يَكُونُ الْمَتْنُ عَنْ جَمْعٍ نَقَلَ كُلُّ لَهُ فِيهِ طَرِيقٌ مُسْتَقِيلٌ

نعم. هذا الكلام أصله لابن حجر، هذا الكلام كله أصله مأخوذ من ابن حجر. ابن حجر سمعه من كلام الخطيب وغيره، والبسط، يعني: بالأمثلة والتوضيح توجد في كتاب اسمه: "الحديث الضعيف" نسوي الدعاية للكتاب، لا. هذا ما يصح، عنوانه "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به".

فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ تَبَيَّنٍ وَلَا تَفْرِيقٍ
وَمِنْهُ أَنْ يَعْضُضَ آخِرَ السَّنَدِ قَوْلُ يَظُنُّ مَتْنٌ ذَكَ السَّنَدِ

مثل: لا تنافسوا

رواه بالأول بالتَّمَامِ ثُمَّ أَضَافَ

إيش؟ والأصل.. المضاف والمزيد. نعم. الأصل.. المضاف والمزيد، اسم مفعول، ويأتي المصدر ويراد به اسم المفعول. يأتي المصدر: زاد، يزيد، زيدا، وزيادة. هذا مصدر، فإن كان أراد إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول استقام الكلام، كما تقول: فلانة في بطنها حمل، إيش تريد؟ تريد المصدر؟ أو تريد المحمول؟ الطفل المحمول؟ نعم. يطلق المصدر ويراد به اسم المفعول.

وَمِنْهُ مَتْنَانِ يَأْسِنَانِ دِينَ رَوَاهُمَا بِوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ



مُقْتَصِرًا أَوْ زَادَ مِنْ ذَا الْآخِرِ فِي ذَاكَ لَفْظًا كَانَ مِنْهُ قَدْ بَرِيَ
وَمِنْهُ أَنْ يَعْرِضَ آخِرَ السَّنَدِ

يعني: في آخر السند.

وَمِنْهُ أَنْ يَعْرِضَ آخِرَ السَّنَدِ قَوْلٌ يَظُنُّ مَتْنٌ ذَكَ السَّنَدِ

كما في قصة شريك مع ثابت بن موسى الزاهد.

ونقف على المقلوب، ثم بعد ذلك نتابع -إن شاء الله تعالى-،

الأسئلة

والآن نستعرض بعض الأسئلة.

يقول: بعض علماء هذا الفن يقولون: بأن هذا التعريف الذي قلت لا ينطبق على الشعر كما ينبغي، وأن التعريف غير كاف، ما رأيكم في هذا القول؟

مثل ما ذكرنا.. يعني: قد تطبق كلام الشافعي على بعض الإطلاقات، وقد تطبق كلام الخليل في الشعر على بعض الإطلاقات؛ تطبق كلام الحاكم على بعض الإطلاقات. إيش معنى هذا الكلام؟ الشافعي ما جاء من فراغ، جمع

كم حديث، أطلق عليها +مذهب، فرأى من يجمعها قول المخالف. الخليلي جمع من إطلاقات الأئمة على بعض الأحاديث أنها الشاذة، ولم ير فيها المخالفة. الحاكم كذلك، فالمسألة تحتاج من تطبيق القواعد النظرية؛ مع مواقع استعمال الأئمة أمر لا بد منه للخروج بالنتائج الصائبة، ولا يمكن أن تخرج بتعريف محرر دقيق جامع مانع لجميع الصور. نعم؛ لأن هذه الإطلاقات كثيرة، إما أن يطلق معتمدا على المعنى اللغوي لهذه الكلمة، الآخر يعتمد على أن هذا المعنى العرفي لهذه الكلمة، فالمعول عليه في إطلاقات الأئمة، والحدود والتعاريف، أنها تؤخذ من مجموع كلامهم.



يقول: قلت: إن الذي يريد أن يتفرغ للعلم لا بد من أن لا يكون منشغلا الآن بالوظيفة والتجارة، ثم التفرغ للعلم كيف نعيش من غير المال فعلى الأقل الوظيفة؟

أنا أقول كما قال الله -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(١) فالمسألة تحتاج إلى توازن؛ لا رهبانية في الإسلام، المسألة تحتاج إلى توازن؛ لكن مع ذلك لا تنهك؛ بحيث تحتاج إلى أن يقال لك: لا تنس نصيبك من الآخرة.

هل يجوز في عصرنا هذا أن نتكلم في فن العلل، كما يقول بعض العلماء: إن العلل خاص ببعض العلماء كالبخاري، ولا يجوز تفصيل الكلام حول العلل أيا كان؛ لأنه خصوصية لهذا الكلام. على كل حال.. من استطاع بعد المران الطويل، والممارسة، والقوة في الحفظ، والضبط، والإتقان، وجودة الذهن، وطول الممارسة، والتوفيق من الله -جل وعلا-، إذا استطاع أن يحاكي المتقدمين، واختبر عمله، وطابقه على عمله فلا مانع.

يقول: هل سبق لكم شرح "النخبة"؟ وهل هو مفرغ في أشرطة؟
نعم. موجود، تسجيلات شرح "النخبة" كامل.

هذا يسأل عن أيهما أفضل: حفظ صحيح البخاري من مختصر الزبيدي، أم مختصر، يعني: مثلاً كتاب في جمع حديث البخاري مع معلقاته ومروياته.
المختصرات كثيرة؛ لكن مختصر الألباني جيد.

يخرج + بالحرص أمور خمسة وهم وفحش غلط وغفلة

طيب، شوف أسئلة النساء. نعم. والله + وفق مثل الشيخ حافظ على التراجع.



هذه تقول: في المناهج الدراسية تحتوي بعض المناهج على بعض المسائل الفقهية، أو غيرها من المسائل، وبعضها تحتوي على بعض الأقوال لبعض العلماء، فهناك دعوة لطرح هذه المسائل وغيرها من المواضيع للنقاش والحوار؛ بحجة تدريب الطلاب على الحوار والنقاش؛ بحجة أن العلماء ليسوا معصومين، وأقوالهم ليست مقدسة، وأنها ظنية وليست قطعية؛ علما بأن الطلاب من الذكور والإناث في المرحلة المتوسطة والثانوية، وهم غير متمرسين في هذا العلم؟

في هذه المرحلة، الطلاب في هذه المرحلة حكمهم حكم العوام؛ عليهم أن يأخذوا أقوال أهل العلم، ثم إذا تأهبوا للنظر فيها، وعرضوها على الأدلة، ووجدوا ما يخالف الأدلة منه، مثل ما ذكر، ليسوا بمعصومين، لهم أن يخرجوا عنها.

يقول: ما أوقات النهي التي نهى عن الصلاة بها؛ منها تحية المسجد، أو ذوات الأسباب؛ حيث إن بعضهم يذهب قبل أذان المغرب بربع ساعة ويؤدي تحية المسجد؟

هذا الكلام يمكن كثيرا من الإخوان ملوه من كثرة ما طرحناه.

تقول: كتب حسنات الأبرار سيئات المقربين؟

مسألة ذوات الأسباب أظنها عرضت في آخر حلقات، في يوم الجمعة. نعم.

سؤال على الهاتف، يقول: إن العلماء يقولون: حسنات الأبرار سيئات المقربين. ماذا يفعل المقربون حتى وصلوا إلى هذه المرحلة؟

المقربون لا شك أنهم فطموا أنفسهم عن هذه الدنيا، وتعلقوا بالله

-جل وعلا-، ولجأوا إليه بصدق وإخلاص، وحرصوا على تطبيق جميع ما أمروا به مما ثبت، وابتعدوا عن جميع ما نهوا عنه؛ حرصوا على ذلك، وهم -أيضا- ليسوا بمعصومين. يبقى أنهم بشر، يخطئون كغيرهم؛ لكن حرصوا على أن يتخلوا عن كثير من أمور الدنيا؛ حتى وفقهم الله -جل وعلا-، وعصمهم من كثير من الذنوب التي يتساهل فيها كثير من الناس. والله أعلم.



وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المقربون لهم برنامج ذكره ابن القيم في "طريق الهجرتين"؛ ذكر برنامجهم وخطتهم التي يسرون عليها، وأقسم مع ذلك بعد أن شرح المنهج بدقة وكأنه واحد منهم، ويعيش بينهم، وكأنه يشرح حال نفسه، أقسم -رحمة الله عليه- أنه ما شم لهم رائحة.



المقلوب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين والمستمعين، واعصمنا من الفتن أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وَمَا بِالْأَنْعَاسِ وَالْإِبْدَالِ	فَذَاكَ مَقْلُوبٌ بِلا جِدَالِ
فَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ دُونَ مَرَا	أَنْ يُبَدَلَ الرَّاوي بِرَاوٍ آخَرَ
وَمِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي	الْأَسْمَا كَجَعَلِ الْأَبَ ابْنًا فَاعْرِفِ
وَقَلْبٌ مَتْنٌ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا	يَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ لِضِدِّ عُلْمَا
كَقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ	فِي أَحَدِ السَّبْعَةِ مَنْ لَا تَعْلَمُ
يُمَيِّنُهُ مَا بِالشَّامِ أَنْفَقَا	وَالْبَذْلُ مِنْ شَأْنِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا
وَمِنْهُ أَنْ يُجْعَلَ مَتْنًا لِسَنَدٍ	وَقَلْبٌ مَتْنُهُ لَذَلِكَ السَّنَدِ
وَسَوْغُوا هَذَا لِلَاخْتِبَارِ	لِحَاجَةِ مَنْ دُونَنَا إِصْرَارِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
النوع الخامس من أنواع الضعيف، المترتبة على مخالفة الراوي لغيره من الرواة الثقات، وهو مما يتعلق.



يقول هذا النوع الخامس، الناشئ عن مخالفة الراوي لغيره من الثقات. ومخالفة الثقات من الأوجه المتعلقة بانتفاء رد الراوي، وهو: المقلوب. بعد أن ذكره على سبيل الإجمال مع غيره من الأنواع فصل القول فيه، فقال -رحمه الله تعالى-:

وَمَا بِالْأَنْعَكَاسِ وَالْإِبْدَالِ فَذَاكَ مَقْلُوبٌ بِلا جِدَالٍ

مقلوب اسم مفعول من القلب، وهو جعل الأول آخرًا والآخر أولًا، والأعلى أسفل والأسفل فوق، وغير ذلك من صور القلب الحسي.

وَمَا بِالْأَنْعَكَاسِ وَالْإِبْدَالِ

انعكس اللفظ، وانعكس المعنى، انعكس اسم الراوي، ينقلب، يبدل الراوي بغيره، كل هذا قلب؛ داخل في المقلوب.

بِلا جِدَالٍ . بلا نزاع، بلا خلاف.

فَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ دُونَ مَرَا أَنْ يُبْدَلَ الرَّاْوِي بِرَاٍ آخَرَ

وذلك بأن يؤتى إلى حديث معروف من رواية نافع، فيجعل من رواية ثابت -مثلا-؛ هذا قلب.

أَنْ يُبْدَلَ الرَّاْوِي بِرَاٍ آخَرَ



وَمِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْأَسْمَا كَجَعَلِ الْأَبَ ابْنًا فَأَعْرِفِ

مثل: نصر بن علي، يجعل علي بن نصر. كعب بن مرة، يجعل مرة بن كعب، فيجعل الأب ابنا، والعكس؛ كعب بن مرة، يقول: مرة بن كعب، ومثله: نصر بن علي، وعلي بن نصر. يسهل هذا القلب على ألسنة الناس كون كل من الاثنين يكثر دورانه في كتب الحديث؛ نصر بن علي، وعلي بن نصر، يروي عنهما مسلم بكثرة. ويشتركان في بعض الشيوخ، فهذا يسهل القلب.

وَقَلْبُ مَنْ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا يَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ لِضِدِّ عِلْمَا

ما لليمين يجعل اليسار، وما لليساار يجعل لليمن؛ يجعل للضد تماما.

كَقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي أَحَدِ السَّبْعَةِ مَنْ لَا تَعْلَمُ
يَمِينُهُ مَا بِالشَّامَالِ أَنْفَقَا وَالْبَذْلُ مِنْ شَأْنِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا

يعني: في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ المتفق عليه: [١] ورجل تصدق بصدقة أخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه... [٢] جاء في صحيح مسلم مقلوب: [٣] حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله [٤] [٥] إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا؛ حتى يؤذن ابن أم مكتوم [٦] جاء في أحد الروايات أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا؛ حتى يؤذن بلال. جاء هذا؛ ففي حديث السبعة يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-:

كَقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي أَحَدِ السَّبْعَةِ مَنْ لَا تَعْلَمُ
يَمِينُهُ مَا بِالشَّامَالِ أَنْفَقَا



أنفقت شماله، لا تعلم يمينه ما أنفقه بشماله، ما تنفقه شماله.

وَالْبَذْلُ مِنْ شَأْنِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا

.....

الإعطاء والأخذ والتعامل مع الناس كله باليمين، لو واحد -مثلا- ناول هذا باليسار، ما هو مستساغ، ولا مقبول، جاء في الحديث: ﷺ إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا منه ما استطعتم، وإذا أمرتكم بأمر فأتوه ﷺ مقلوب، قلب هذا.

وأمثلة المقلوب كثيرة جدا؛ لكن يهنا صيانة الصحيح، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يهاب الصحيحين. والمقلوب - كما هو معروف - من قسم الضعيف، فماذا نقول عما في صحيح مسلم؟! المقلوب ضعيف؛ فماذا نقول عن حديث السبعة وفيه: ﷺ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ﷺ؟! هل يمكن تخريجه على وجه صحيح؛ بحيث نصون الصحيح من الحكم على حديث من أحاديثه، وقد تلقته الأمة بالقبول؟ نصونه عن الضعف كيف؟ نقول: الأمر سهل، هذا الرجل يمدح، كما يمدح بالإخفاء يمدح بكثرة الإنفاق، كما يمدح بالإخفاء -إخفاء صدقته-؛ حتى لا تعلم يمينه، أو لا تعلم شماله، يمدح بالإخفاء؛ ولذا لا يعلم طرفه الآخر، إذا كان لا يعلم عن إنفاقه جانبه فكيف بغيره؟ فهذا الرجل كما يمدح بالإخفاء يمدح -أيضا- بكثرة الإنفاق؛ يعني: مع كثرة إنفاقه يستطيع أن يخفي؛ فلكثرة إنفاقه مرة ينفق بيمينه، ومرة بشماله، ومرة من أمامه، ومرة من خلفه. والإخفاء قد يضطر الإنسان إلى أن ينفق بالشمال. يفترض عنده ناس جالسين عن يمينه، فجاء فقير من شماله فأعطاه بحيث لا يردده، صح جدا، ممكن، نعم. والفقير إذا أعطي لن يحمل في نفسه شيء؛ لأنه أعطي بالشمال؛ والمقصود الأعظم قد حصل. يؤيد ذلك الحديث المخرج في صحيح البخاري: ﷺ ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبا؛ تأتي علي ثلاث وعندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين؛ حتى أقول فيه: هكذا وهكذا وهكذا ﷺ عن يمينه وعن شماله، ومن أمامه ومن خلفه. هذا كناية عن كثرة الإنفاق؛ وبهذا نصون الصحيح من دعوى القلب، والمقلوب من الضعيف. وإذا أمكن تخريج الخبر



على وجه يصح؛ لا شك أنه يتعين؛ لأنه يترتب على عدم التخريج توهيم الرواة، والمسألة مفترضة الآن في رواية الثقات رواية الصحيح الذين قال كثير من أهل العلم: إنهم جازوا القنطرة.

مما حكم عليه بالقلب: حديث البروك: ❦ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته ❦ وهو أرجح من حديث وائل: ❦ كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ❦؛ لأن الأول له شاهد من حديث ابن عمر.

على كل حال.. من حيث الصناعة حديث أبي هريرة أرجح من حديث وائل. وقرر ابن القيم -رحمه الله تعالى-، وأطال تقرير القلب في حديث أبي هريرة، وأنه مقلوب؛ لأنه -على رأي ابن القيم- يكون إن لم يحكم بقلبه يتناقض؛ آخره يهدم أوله؛ لأن البعير إذا برك يقدم يديه قبل ركبته. ابن القيم لما اقتنع بهذا.. أجلب عليه في "الهدي"، وأطال في تقرير القلب، وأنتم تلاحظون من أنفسكم ومن غيركم أنه إذا علق شيء بذهن الشخص، وحال دونه ودون فهم الحديث على وجهه انقفل الذهن، صار ما يحتمل قولاً آخر؛ لأنه في بادئ الأمر البعير يقدم يديه قبل ركبته. فكيف يقول: وليضع يديه قبل ركبته؟ يقول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث وائل: ❦ أنه إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ❦ ونقول: ليس في الحديث قلب، وليس فيه تعارض، ولا تضاد، ولا أدنى إشكال، والله الحمد.

متى يقال: برك البعير؟ يقال: برك البعير إذا نزل على الأرض بقوة. يقال: برك البعير، وحصص البعير إذا فرق الحصى، وأثار الغبار. من البرك؛ لكن الذي يصلي إن فعل هذا الفعل؛ بحيث نزل على يديه بقوة، وثار الغبار، وفرق الحصى، وخلخل البلاط، تسمعون البلاط يرتج، نقول: برك مثل ما يبرك البعير؛ لكن لو قدم يديه، وضع يديه قبل ركبته مجرد وضع على الأرض، نقول: لم يبرك مثل بروك البعير، وامثل الأمر، وضع يديه قبل ركبته. ما فيه قلب، يعني: نفرق بين البروك وبين مجرد الوضع، يعني: أنت لو قيل لك -مثلاً-: ما حكم وضع المصحف على الأرض؟ تقول: جائز؛ وضع المصحف على الأرض جائز؛ لكن إلقاء المصحف على الأرض؟ هذا استخفاف بالقرآن، يصل إلى حد عظيم عند الله تعالى، يعني: ما فيه فرق بين هذا وهذا. مجرد وضعه على الأرض، وإلقاءه



على الأرض فيه فرق، فمن يرجح حديث أبي هريرة على حديث أبي وائل ما عنده أدنى إشكال؛ يقدم يديه قبل ركبته، ولسنا بحاجة إلى الكلام الطويل الذي يكرره بعضهم: أن ركبتي البعير في يديه ولا كذا، ما من دعوى؛ لأنه حتى لو قلنا: ركبة البعير في يديه ما انحل الإشكال. طيب، نأتي إلى الحديث الثاني: ٥٤ كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ٥٥ المسألة مسألة وضع. بعض الناس ينزل بركبته على الأرض مثل نزول الحمار؛ أشد من البعير، نعم. بقوة، هو ينزل، ويخلخل البلاط؛ يسمع هذا. هذا يسمع من بعض الذين يسجدون، فإذا وضع ركبته مجرد وضع على الأرض من غير نزول بقوة، نقول: أنت بحديث وائل، وكل على حسب ما ترجح عنده، إما هذا أو هذا؛ لكن يلاحظ أنه لا قلب في الحديث؛ إنما المطلوب الرفق، وأن توضع اليدين أو الركبتين، كل هذا على حسب ما يرجح، وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- لاحظ كلمة وضع في النصين، وقال: المصلي بالخيار؛ سواء قدم يديه أو ركبته لا فرق، بس الملحظ إيش هو؟ الوضع. الملحظ الوضع.

وأما الكلام في الحديث طويل جدا؛ لأنه أشكل على كثير من الكبار فضلا عن طلاب العلم، وابن القيم -رحمه الله تعالى- لما حال دون تصور الحديث على وجهه؛ لأن بعض الناس يحجم ذهنه على شيء، فيفهمه على وجه، ويستمر عليه؛ ولذلك تجد المعلومات التي يتلقاها طالب العلم في أول الأمر، ولا يدرسها في النهاية بعناية، يعلق في ذهنه ما هجم على ذهنه في أول الأمر، هذا إذا لم يدرس المسائل بعد ذلك بعناية، وتوسع، وفهم دقيق. ولا ما مر عليك كلام وأنت في المتوسط من الزاد وحفظته مهما مر عليك فيما بعد من كلام الأئمة الآخرين ما يعلق في ذهنك إلا القديم؛ لأنه هجم على الذهن بقوة، وجد الذهن فارغ، فتمكن، فمهما حاولت إلا إذا بحثت المسألة من جذورها، ووازن الأقوال، وبحثتها بقوة؛ بحيث ترسخ في ذهنك؛ لتقاوم ما هجم على ذهنك حينما كان خاليا.

يقول -رحمه الله تعالى-، لا أريد أن أطيل في تقرير هذه المسألة، المسألة واضحة -إن شاء الله تعالى-. نعم. إيه++ كل كتب المصطلح تقول: مقلوب. هو بدأ الكلام في صيانة الصحيحين. الصحيحين تلقتهما الأمة بالقبول، فصيانتهما متعينة؛ لأنه إذا تناولنا على الصحيحين فماذا بقي لنا من الكتب؟! تلقتهما الأمة بالقبول ما



يجعل الحديث الذي يرويه أصحاب الصحيح قطعي؛ ولذلك رأوا من القرائن التي تحتف بالخبر حتى يكتسب القطعية كونه مخرج في الصحيحين أو في أحدهما، في كتاب يثبت صحته، وتلقته الأمة بالقبول. ومثل هذا لا بد منه، ثم أما في غيرهما من الكتب يحرص الإنسان على أن يصون الرواة الثقات عن الوهم، ويتقي الله -جل وعلا- قدر استطاعته، ويحكم بما يوصله إليه اجتهاده.

وَمِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ مَتْنًا لِسَنَدٍ وَقَلْبُ مَتْنِهِ لَذَلِكَ السَّنَدِ

ومثل في هذا الموضوع بحديث شريك الذي ذكرناه في باب المدرج في الصورة الرابعة بالأمس. جعل متن هذا الحديث، أو المتن

-متن هذا الكلام- لذلك السند، نعم. وأحيانا يهتم بعض الرواة فيجعل حديث عمر -مثلا- لأبي هريرة، والعكس، هذا قلب، هذا نوع من القلب الذي أشار إليه المؤلف هنا؛ لكن بعض الرواة الضعفاء يأتون إلى حديث يروى بسند ضعيف، أو بسند تالف، فيركب له إسناد غير إسناده؛ ليكون مقبولا عند السامع، وقد يكون الحديث صحيحا بإسناده؛ لكن يركب له إسناد ثان للإغراء، وهذه يسمونه سرقة الحديث، وهو من أشد القوادح.

وَسَوْفَ نَرَاهُ هَذَا لِلَاخْتِيَارِ لِحَاجَةٍ مِنْ دُونِ مَا إِصْرَارِ

تأتي تختبر طالب لتعرف مدى إتقانه لما كلف بحفظه. عندك طلاب، تدرس لهم البخاري، وتطالبهم بحفظه سندا ومتنا؛ فتأتي إلى حديث فتركب عليه سند حديث آخر، والحديث الآخر تركب عليه سند الحديث الأول؛ هذا لمجرد الاختبار؛ يعني: تعمد القلب حرام؛ لأنه يجعل المقبول مردودا، والمردود مقبولا. فهذا بمجرد حرام،

تضليل

لما اشتمل عليه الحديث المقبول بجعله غير مقبول، وجعل الأمة تعمل بحديث غير مقبول؛ لأنه ركب عليه إسناد مقبول. فهذا حرام؛ لكن للامتحان. هنا يقول:



وَسَوْغُوا هَذَا لِلَاخْتِيَارِ لِحَاجَةٍ مِنْ دُونِهَا إِصْرَارِ

يعني: ليبين حقيقة الأمر في نفس المجلس؛ يلقي على الطلاب اختبار، طلبت عليهم الأسانيد؛ لكن في نفس المجلس قبل أن يتفرق أحد يبين الصواب. حصل لأهل العلم حكايات في الاختبار، وأبدوا براعة وإجادة. قلب على الإمام البخاري مائة حديث، قلب على الدارقطني أحاديث، قلب على المزني أحاديث؛ للامتحان. إذا جاء إلى أهل البلد امتحنوه. البخاري لما قدم من بغداد، وهذه القصة رواها ابن عدي في جزء ذكر فيه شيوخ البخاري؛ رواها ابن عدي عن عدة من شيوخه؛ بعضهم يضعف هذه القصة؛ لأن الشيوخ مجهولون؛ لأنه قال: عن عدة من شيوخه. وأهل العلم في مثل هذا التعبير يقول: هؤلاء الشيوخ، نعم. وإن كانوا غير معروفين بأعيانهم؛ إلا أنهم باعتبارهم جمع يجبر بعضهم بعضاً؛ لا سيما وأنهم شيوخ، من شيوخ الحديث، وأخذ عنه ابن عدي، وهو الجهد، النقد، الخبر؛ أخذ عن عدة من الشيوخ؛ ولو افترضنا ضعفهم يجبر بعضهم بعضاً. الجهالة بهم يجبر بعضهم؛ لكونهم عدة يجبر بعضهم بعضاً فيصح القصة.

لما قدم الإمام البخاري بغداد اختبروه، فعمدوا إلى مائة حديث، ووكلوها إلى عشرة من الأشخاص، قلبت أسانيدها؛ سند هذا جعل لمتن هذا، ومتن هذا جعل لمتن هذا، إلى أن تمت المائة، ووزعت على عشرة أشخاص؛ كل واحد له عشرة أحاديث، فلما استقر بهم المجلس، قام واحد من العشرة، فقال: ما تقول في حديث فلان عن فلان عن فلان قال رسول الله ﷺ كذا؟ فقال: لا أعرفه. وما رأيك في حديث عن فلان عن فلان عن فلان قال رسول الله ﷺ كذا؟ قال: لا أعرفه. وهكذا إلى أن أتم العشرة -عشرة الأحاديث-، الذي لا يعرف حقيقة الحال يقول: هذا البخاري يطير ذكره عجز، ولا حديث من العشرة أجابه، أما الفهماء من الحاضرين يقول: عرف الرجل. فهم مقصود الرجل، ثم قام الثاني، ففعل وصنع مثل ما صنع الأول، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم

العاشر، إلى

أن تمت المائة. فلما تمت المائة التفت إلى الأول، قال: قلت: كذا. وصوابه: كذا. الثاني: قلت: كذا. وصوابه: كذا. فتعجب العلماء من حفظه لها على هذا الترتيب، وأقول: أعجب من ذلك؛ حفظه لخطئها كحفظه لصوابها؛



لأن العالم قد يحفظ الصواب؛ لكن كونه يحفظ مائة حديث مقلوبة ملخبطة ما جاءت على وجهها، ثم يحفظ الخطأ ويعيده إلى الصواب بهذه الطريقة؛ عجب. ولا شك أنه من حفاظ الإسناد الكبار.

الدارقطني حفظه تضرب به الأمثال؛ يحضر الشيوخ وهم يملون -يملون الأحاديث-، ومعهم كتاب، كتاب آخر خارج الدرس، ينسخ من كتاب إلى كتاب، ينسخ كتب أثناء الدرس، فلما انتهى الشيخ، قال واحد من الجالسين: أنت النهارده ضيقت علينا، يا أخي الناس تنسخ في بيتها. فقال له الدارقطني: ذكرنا جزاك الله خيراً -مما قال الشيخ. فلم يستذكر ولا حديث، قال: اكتب ما قاله الشيخ. فأملى عليه الأحاديث كلها، واحد بعد آخر. قال: يا أخي: حفظي ليس مثل حفظك. نحن لسنا على منزلة واحدة. نعم. قد يقول القائل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ

مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ ﴾^(١)؛ لكن الحفاظ يقررون أنه يكفيهم من الحديث شمه. بس يجلب أدنى طرف كلمة ويكمل الباقي؛ عجائب. وكل في فنه، هذا معروف، كل في فنه، من اهتم بشيء أتقنه، نعم. تجد البارع في أي فن من الفنون مثل المرئي، نقول مثل هذا في جميع الصناعات والفنون. تأتي بالسيارة إلى صاحب الورشة، بما إنه بارع يفتت يفكك يفتح هذا، نزل الكبوت، افتح لي ما أدري أيش، افتح الصفاية، شيل ما أدري أيش. ما يقف على علة؛ هذه مسألة حاصلة. صار السيارة فيها رجة، فدخلنا ورشة فيها عمال كثير، واللي يفك منها، واللي يفك منها، ما فيه، جاء صاحب الورشة كان غير الكفر الأمامي، هذا الأمامي غيرناه ما حصلش، إحنا ما جربنا، ما راح ما جاء؛ يعني: فيه ناس مكفوفين في بعض الصنائع، مهرة فيه صنائع لا يتقنها المبصرون، كل هذا سببه إيش؟ العناية، العناية بالشيء، مكفوف، تأتي بآلة مثل هذا يقولك: ما تشتغل. وله أن يقول مثل ما قال الكبار من المحدثين: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل. له أن يقول ذلك.

على أن لا يستمر الوضع في القلب المتعمد من أجل الامتحان حتى يتفرق الناس؛ لا يجوز أن يستمر هذا حتى يتفرق الناس، فيحفظه بعضهم على الخطأ، لا بد من بيان الصواب فيه. نعم.



++إحنا نرويه بالإسناد عن الإمام البخاري؛ ما فيها وسائط عن عدة من شيوخه، ابن عدي يرويها عن عدة من شيوخه عن صاحب القصة، أما من حضر القصة، يعني: ما فيه وسائط كثر؛ بحيث يحتمل أن كل واحد من هؤلاء الوسائط يتطرق الخبر من قبله، ما فيه خطأ من الوسائط؛ إن هؤلاء عدة من شيوخ ابن عدي، ورواها عنه الخطيب في "تاريخ بغداد"، ورويت عنه، اشتهرت؛ تناقلها العلماء من غير نكير. والاستفاضة في مثل هذه الأخبار التي لا يترتب عليها حكم، نعم. كافية؛ مع أنها تندرج تحت الأصل العام الذي يعترف به كل أحد في إمامة البخاري وحفظه وسعة اطلاعه على هذا الفن. نعم.



المزيد في متصل الأسانيد

وإن يُزَدَّ في السَّندِ الْمُتَّصِلِ رَأَوْ فَذَا الْمَزِيدُ فِيهِ فَصِّلِ
فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقَنَّا وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا
تَرْجَحُ الإسْقَاطُ لَا شَكَّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقَنَّ مِنْ
مُسْقِطِهِ لَا سِيَّيْمًا إِنْ عَنَعْنَا فَلَيْكَ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَبَيَّنَا
وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَا إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلَا

نعم. هذا نوع من أنواع علوم الحديث، مرتب على المخالفة، وهو: المزيد في متصل الأسانيد. إذا وجدت حديثا بإسناد من طريق خمسة؛ يسمونه الخماسي، ثم وجدته من طريق ستة. هم الخمسة، بينهم واحد زائد؛ مزيد واحد. يحتمل أن يكون هذا بالفعل مزيد، ويحتمل أن يكون الناقص فيه سقط، ويحتمل أن يكون الراوي عن هذا المزيد رواه على وجهين: مرة بواسطة، ومرة بغير واسطة. فلاحتمال قائم؛ لكن ما الذي يرجح من هذه الاحتمالات؟ يرجحه ما قاله الشيخ:

وإن يُزَدَّ في السَّندِ الْمُتَّصِلِ رَأَوْ فَذَا الْمَزِيدُ فِيهِ فَصِّلِ

هذا مزيد، إن يزد فهو من المزيد؛ لكن ما العمل؟ هل نحكم بأنه مزيد مطلقا؟ يعني: الزيادة هذه خطأ -مثلا-؟ سبق قلم من بعض الناس؛ من بعض الرواة؟ أو وجود هذا الراوي المزيد له وقع وله دور في أداء هذا الخبر؟

فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقَنَّا



وجدنا من رواه خماسيا أتقن وأحفظ وأضبط ممن رواه سداسيا.

فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقْنَا وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا

يعني: صرح بالسماع والتحديث، فالمسألة مفترضة. فيه راو ثقة أسقط راوي سند، وصرح بالتحديث ممن هو فوق هذا الراوي الذي أسقطه، فإن كان هذا المسقط أتقن، وصرح بالتحديث.

فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقْنَا وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا

ترجح الإسقاط، هنا الراجح أنه مزيد، والخماسي أرجح من السداسي.

تَرْجَحُ الْإِسْقَاطُ لَا شَكَّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقْنَا مِنْ مُسْقِطِهِ.....

فإن كان الذي رواه سداسيا أتقن ممن رواه خماسيا.

..... لَا سِيَّيْمًا إِنْ عَنَعْنَا

صاحب الخماسي الذي أسقط رواه بالعنعنة؛ احتمال أن يكون بينهما واسط. أما إذا قال: حدثنا. لا يتصور أن يكون بينهما واسط.

..... لَا شَكَّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقْنَا مِنْ مُسْقِطِهِ لَا سِيَّيْمًا إِنْ عَنَعْنَا



يعني: رواه بعن، أو ما يقوم مقامها، مثل: قال، وأن فلانا. نعم.

لا سِيِّمًا إِنْ عَنَّكَ فَلَيْكَ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَبَيِّنَا

يعني: رجح المزيد، إذا رواه من أسقط، وهو أدنى منزلة ممن زاد، ورواه بالنعنة؛ قلنا: إن هذا أسقط راو. كيف؟
لا. هو الزايد. نعم.

مِنْ مُسْقِطِهِ لَا سِيِّمًا إِنْ عَنَّكَ

المسقط. إذا عنن المسقط، قلنا: إن (عن) ليست صريحة بالاتصال، ما يوجد حدثنا وسمعتة. نعم. يحتمل أن
بينهما راو سقط.

..... فَلَيْكَ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَبَيِّنَا

؛ لكن إذا كانا على حد سواء، لم تستطع أن ترجح هذا ولا ذاك؛ لم تستطع الترجيح.

وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ اخْتَمَلَا إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلَا

إذا احتمل أن هذا الراوي الثالث في السند، نعم. رواه عن الأول بدون واسطة، هذا احتمال؛ ولا سيما إذا كان
قد لقيه، وروى عنه أحاديث. نعم. هذا احتمال، ويحتمل أنه رواه عنه بواسطة. نعم. ولا يمنع أن يكون مرة يرويه
عنه كذا، ومرة يرويه عنه كذا. فقد تسمع أنت في حياتك العادية كلام عن شيخ من الشيوخ في بلد من البلدان
من طريق شخص. نعم. فيتيسر لك أنك التقيت بالشخص؛ بالشيخ نفسه، فسألته، وقال لك، فأنت إن شئت أن



ترويه بواسطة ذلك الشخص، وإن شئت أن ترويه عنه بدون واسطة؛ لأنك سمعته منه. كثير من الأخبار تروى بواسطة، ثم يحرص على نزول الواسطة؛ طلباً للعلو؛ وحينئذ يجوز أن تفعل على الوجهين، وما تعديت الحقيقة. إن رويت عن زيد عن عمر فقد أخبرك زيد عن عمر أنه قال: كذا، وإن أسقطت زيدا، ورويت عن عمر مباشرة ساغ لك ذلك؛ لأنك تمكنت من تلقي الخبر بدون واسطة. فلاحتمال قائم إذا استوى الأمران.

وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ اخْتَمَلَا

احتمل الأمرين: يحتمل المزيد، ويحتمل الإسقاط.

..... إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلَا

نقل الخبر بالواسطة، ومرة بدون واسطة، وهذا كثير في النصوص، ومتصور، وقد يقع، يسمع الخبر عن شخص بواسطة، بواسطة ثالث، ثم يلتقي الراوي عن أسند إليه الخبر فيأخذه عنه مباشرة. نعم. فيأخذه عنه مباشرة بدون واسطة؛ فأحيانا ينشط فيذكر الواسطة، وأحيانا يسقط الواسطة، ولا ضير؛ لأنه يرويه على الوجهين؛ ولو راجعتم حديث: عن الدين النصيحة عن في أوائل صحيح مسلم فيه إسقاط واسطة، واسطة اثنين ما هي واحد، والأمر محتمل ما فيه إشكال؛ لأنه يروى على الوجهين؛ لكن عند أهل العلم العلو أرغب من النزول. لكن إن كان النزول فيه نظافة أسانيد، إسناد أكثر مما اشتمل عليه العلو؛ فنظافة الإسناد أهم وأولى من العلو -على ما سيأتي في العالي والنازل إن شاء الله تعالى-. نعم.



المضطرب

وإن يَكُنْ رَاوٍ بِرَاوٍ أُبْدِلَا كَذَاكَ مَرُويٍّ بِمَرُويٍّ وَلَا
جَمْعٌ وَلَا تَرْجِيحٌ فِيهِ حَصَلَا فَإِنَّهُ مَضْطَرَبٌ لَا جَدَلَا

فِي سَنَدٍ تُفِيهِ أَوْ مَنِّ وَقَدْ يَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا وَهُوَ أَشَدُّ
وَلَيْسَ قَدْحًا خُلْفُهُمْ فِي اسْمِ الثَّقَةِ أَوْ فِي صَحَابِيٍّ لَهُ فَحَقَّقَهُ

فحققه، يعني: أصل الكلمة أمر، أو إخبار ماضي، كما أمر. وإذا كان أمر كيف ينطق؟ نعم. فلا بد أن يقال: فحققه. فحققه. يعني هذا النوع السابق؛ وهو المضطرب. وكلها متعلقة بالمخالفة؛ -مخالفة الثقات-.

هذا المضطرب: اسم فاعل من الاضطراب. وأخصر ما يقال في تعريفه: أنه هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية. لا بد أن تكون روايته على أوجه، فإن كان على وجه واحد فلا اضطراب. وأن تكون هذه الأوجه مختلفة، فإن روي على أوجه متفقة فلا اضطراب. ولا بد أن تكون هذه الأوجه المختلفة متساوية؛ بحيث لا يمكن الترجيح بينها، فإن أمكن الترجيح بينها انتفى الاضطراب. هذا خلاصة تعريف المضطرب. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وإن يَكُنْ رَاوٍ بِرَاوٍ أُبْدِلَا



يعني: جاءك هذا الخبر من طريق راوٍ، ثم وجدته من طريق راوٍ آخر، أبدل راوٍ براوٍ، يعني: أبدل بعض الرواة، هو معروف من طريق فلان، ثم جاء بعض الرواة الثقات فأبدله براوٍ آخر. المسألة مفترضة في الثقات، أو في متساويين على الأقل؛ يعني: مقبولين متساويين.

كَذَاكَ مَرُوءِيٍّ بِمَرُوءِيٍّ وَلَا

يعني: المتن، أبدل لفظ في المتن، أو جملة في متن، فمثلاً: حديث: هـ شيبتي هود وأخواتها هـ يروى مرة عن أبي بكر، ومرة عن عائشة، هـ شيبتي هود وأخواتها هـ ومرة عن أنس.

وفي المتن حديث: القلتين -مثلاً- حكم عليه بالاضطراب؛ لأنه جاء فيه القلتين، وجاء فيه بالإفراد قلة، وفيه الشك قلتين أو ثلاثاً، وجاء بلفظ أربعين قلة. هذا اضطراب؛ لكن إذا أمكن الترجيح انتفى الاضطراب؛ لو رجحنا لفظاً على آخر. الذين يصححون حديث القلتين، يقول: الراجح قلتين، فرواتها أحفظ من رواية القلة.

كَذَا مَرُوءِيٍّ بِمَرُوءِيٍّ وَلَا جَمْعُ

يعني: لا يمكن الجمع بين هذه الألفاظ؛ بحيث يحمل هذا على حال وهذا على حال؛ يكون اضطراب. في حديث عائشة: هـ ليس في المال حق سوى الزكاة هـ وجاء عنها: هـ إن في المال حقاً سوى الزكاة هـ نعم. هذا اضطراب؛ لكن أمكن الجمع؛ كيف يمكن أن يتم الجمع؟ بأن يحمل النفي هـ ليس في المال حق سوى الزكاة هـ على اللفظ: ليس في المال حق مفروض سوى الزكاة، هـ وإن في المال لحقاً سوى الزكاة هـ تطوع. فأمكن الجمع، فانتفى الاضطراب؛ لكن حيث لا يمكن الجمع يبقى الخبر مضطرباً.

وَلَا جَمْعُ وَلَا تَرْجِيحُ فِيهِ حَصَلاً فَإِنَّهُ مَضْطَرِبٌ لَا جَدَلاً

فِي سَنَدٍ تُلْفِيهِ أَوْ مَتْنٍ



من أمثلة مضطرب الإسناد، وفيه مثل ابن الصلاح وغيره، حديث الخط: [٥٦] إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه عصا [٥٧] إلى أن قال: [٥٨] فإن لم يجد فليخط خطا [٥٩] مثلوا به للمضطرب، وذكروا أنه يروى على عشرة أوجه في إسناده، فهو مثال للمضطرب، وابن حجر رجع وجه على بقية الأوجه فانتفى الاضطراب عنده، ولذا لما أورده في "البلوغ"، قال: ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حديث حسن. وابن الصلاح وضع وجه الاضطراب فيه؛ لكن ابن حجر تمكن من الترجيح؛ فانتفى الاضطراب.

فِي سَنَدٍ تُلْفِيهِ أَوْ مَتْنٍ

في حديث: [٦٠] شيبتي هود [٦١] رجع بعضهم بعض الأسانيد على بعض، ونفى عنه الاضطراب.

فِي سَنَدٍ تُلْفِيهِ أَوْ مَتْنٍ

وعرفنا أن من مضطرب المتن -عندهم- من أمثله: حديث: القلتين، فإنه مضطرب في لفظ القلة، وفي معناه. في معنى القلة اضطرب أهل العلم في بيانها، والوصول إلى حد دقيق يفصل بين ما يبلغ القلة وما لا يبلغها. أَوْ مَتْنٍ وَقَدْ يَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا وَهُوَ أَشَدُّ

يعني: إذا كان الاضطراب في السند فقط، أو في المتن فقط، قادح في صحة الخبر، فكيف إذا كان في السند والمتن معا؟! لا شك أنه أشد، أشد في القدح.

وَلَيْسَ قَدْحًا خُلْفُهُمْ فِي اسْمِ الثَّقَةِ أَوْ فِي صَحَابِيٍّ لَهُ ...

مقتضى ذلك أن يقول: فحقه، أو فَحَقُّهُ، فحققه.. تفيد؟ وهو ما أهلك بكبر شعبها. نعم. الأصل أن تقول: حققه، صح؟ لكن هم يرتكبون من الضرائر الشعرية ما لا يرتكب في الشر. على كل حال.. المسألة واضحة.



وليس قَدْحاً خُلِفُهُمْ في اسم الثَّقَّة

تبحث في إسناده حديث وجدت فيه حماد، يسمى أيش؟ مهمل، نعم. ماذا يسمون إذا قال: حماد، ولا سفيان، من غير نسبة؟ مهمل، ليس بمبهم؛ وإنما هو مهمل، مهمل من النسب. طيب. وجدته يقول: عن حماد، ثم وجدت في طبقته حماد بن زيد، وحماد بن سلمه، وكلاهما يروي عن الشيخ، ويروي عنه التلميذ، وعجزت عن أن تميز بينهما، يضعف الحديث بهذا؟ وكلاهما ثقة؟ لا يضعف، وفي آخر الجزء السابع من "سير أعلام النبلاء" قاعدة، ذكرها الحافظ الذهبي للتمييز بين السفينين، والحمدادين، وهي قاعدة أغلبية، وليست كلية.

وليس قَدْحاً خُلِفُهُمْ في اسم الثَّقَّة

يعني: سواء كان حماد بن زيد أو حماد بن سلمة، أينما دار فإنما يدور على ثقة. وقل مثل هذا في سفيان، لو قال: عن سفيان، صعب عليك هذا سفيان الثوري، أو ابن عيينة الأمر سهل، هذا لا يقدر في الخبر، وإن سماه بعضهم: علة؛ لكنها علة غير قادحة؛ لأنه أينما دار إنما يدور على ثقة.

أو في صحابي

وجدت صحابي مهمل -مثلا-، ما تدري.. هل هو ابن فلان ولا ابن فلان؟ أو وجدت إبهام، وهو أشد من الإهمال عن رجل صحب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعجزت أن تبين هذا وتعين وتميز هذا المبهم؛ عجزت جمعت طرق الحديث كلها فلم تستطع. نعم. لم تستطع عن صلى مع النبي -عليه الصلاة والسلام- هل هو أبوه

خوات بن جبير، أو سهل بن أبي حثمة، المقصود جاء معه على هذا وعلى هذا؛ لكن افترض أنك عجزت، ما يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول ثقات، كلهم مقبولون. نعم.



التصحيح، كم نسمع من يقرأ وليست له عناية بالضبط؛ يقرأ الكلمات، تتعجب كيف جرؤ أن يقرأها؟! فعلى

طالب العلم أن يعنى بالقراءة على الشيوخ الضابطين المتقنين، وأن يعنى بالكتب التي تعنى بضبط الكلمات، وضبط الأسماء، والاهتمام بضبط الأسماء؛ الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى ضبط المتن؛ لأن ضبط المتن. المتن كلام، يعني: يستدل على الكلمة بما قبلها وما بعدها وتمشي؛ لكن الاسم ما يستدل عليه مما قبله ولا مما بعده، فعلى هذا.. نعنى بالكتب التي تعنى بضبط الكلمات، وأهل العلم يضبطون، ولا يكتفون بضبط الكلمة بالشكل؛ بل بالحروف، ويتفننون في ضبط الكلام بالحروف؛ أحيانا يكون بفتح المهملة، وكسر المعجمة، وكذا التحتانية وكذا، يضبطون مثل هذا، وأحيانا بالمثل، حدثنا حرام بن عثمان بلفظ ضد الحلال، خلاص ما تكون غلطان، خلاص، وإيش إيلي ضد الحلال؟ الحرام، ما تقالش إذن إطلاقا. نعم.

حدثنا الحكم بن عتيبة. نعم. بتصغير عتبة الدار، انتهى الإشكال. لهم من هذا أشياء تدل على تمام العناية، وأحيانا يقطعون الكلمة؛ لأنها إذا كتبت مشبوبة. الهجيني -مثلا- يتطرق إليها التصحيف؛ لأن الهاء هذه، وقبلها حرف وبعدها حرف تلتبس في بعض الحروف، والجيم كذلك، وهكذا.. الجيم يكتبونها، وقد وقفنا عليها في كتب أهل العلم، يكتبها هاء مفردة، ثم جيم، نعم. ثم ياء، من أجل إيش؟ ما تخطئ في قراءة الكلمة المشبوبة، وهذا إنما يستعمل فيما يشكل؛ يعني: عندهم الضبط لما يشكل؛ الشكل لما يشكل. أما شكل جميع الحروف هذا ممجوج.

بعضهم يضبط قال: قاف مفتوحة والألف عليها سكون واللام عليها فتحة، هل فيه أحد يخطئ في كتابة قال؟ لأ هذا ممجوج، فعلى الطالب أن يعنى بهذا أتم العناية، فيقرأ على الشيوخ الضابطين المتقنين، ويقرأ الكتب التي تعنى بالضبط، ويراجع الكتب فإذا وقف على ضبط كلمة يعنى بذلك

- كما يقول أهل العلم - ويودعها سويداء قلبه؛ لا تمر عليه مرور بحيث ينساها قبل أن يقوم من مجلسه، وكذلك إذا اهتم بمعنى لفظه، وراجع عليها كتب الغريب يعنى بها، ويقيدها، هناك فوائد وشرائد تمر مرور من غير قصد؛ ولهذا على طالب العلم أن يكون له دفتر أو مذكرة فيها مقيدات سواء في ضبط اسم عالم وضبط. كثيرا ما إذا اجتمع الإخوان اختلفوا في ضبط كلمة.



أَوْ رَسَمًا أَوْ مَعْنَى فَتَصْحِيفٌ يُرَى

وَمَا يَكُونُ لَفْظُهُ قَدْ غُيِّرَ

أولاً: التفريق بين التصحيف والتحريف اصطلاحى لبعض أهل العلم، ومنهم من يرى أن المصحف والمحرّف واحد، وهو ما غير عن وجهه على أي وجه كان ذلك التغيير؛ سواء كان بالنقط أو بالشكل تحريف. يعني: إذا غير بالنقط هل تقول: هذا تصحيف ولا تحريف؟ نعم. يسميه ابن حجر تصحيف؛ لكن إذا غير الشكل سماه: تحريف. فالتفريق بينهما اصطلاح لبعض أهل العلم؛ لكن كثير من أهل العلم لا يروا فرقا.

والتحريف كما يكون للألفاظ يكون للمعاني ﴿تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(١)؛ سواء حرفوا السورة، أو حرفوا المعنى.

وَمَا يَكُونُ لَفْظُهُ قَدْ غُيِّرَ أَوْ رَسَمًا أَوْ مَعْنَى فَتَصْحِيفٌ يُرَى

فيه فرق بين لفظه قد غير أو رسماً أو معنى فتصحيف يرى؟ أو هذه تعطف إيش؟ أو رسماً على إيش؟ نعم. يكون معطوفاً على لفظ ونصب ولفظه قد غيراً أو رسماً؟ يعني: مصدر معطوف على ماض مبني للمجهول. نعم. لا. هذا العطف يدل على أن هناك كلام ذكره أهل العلم والشيخ طواه ما ذكره، وهو أن التصحيف كما يكون في الرسم. نعم. في الرسم وفي المعنى يكون -أيضاً- في الكلام المسموع وهو تصحيف السمع. ما غير رسم، قال: واصل الأحذب، فروى عنه الراوي عاصم الأحول، نعم. ما فيه رسم، ما هو الرسم في الأصل؛ إنما السمع، وهذا يسمونه تصحيف السمع، وقد يصحف الراوي رسم كلمة.

أَوْ رَسَمًا أَوْ مَعْنَى.....



يصحف الرسم، كما صحفت كلمة **اَحْتَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ** قِيلَ: **اَحْتَجَمَ**. وصحف الصولي - كما سيأتي -؛ لكن هذا يظنه من أمور التصحيف؛ لكن يقول: ومنه. ما فيه شيء من الخلط؛ يأتي في وقته، كتصحيف

اَحْتَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ قِيلَ اَحْتَجَمَ

احتجر، واحتجم قريبة من بعض، وتصحيف هذه بهذه سهل، يعني: قريب من بعضه، وإن كان المعنى يختلف اختلافا جذريا.

وَصَحَّفُوا مُزَاجِمًا مُرَاجِمًا

لأنهما قريبان من بعض، المسألة نقطة تقدمت وتأخرت، وأكثر ما يقع التصحيف إذا كان الحرفين متقاربين؛ مثل: النجاري والبخاري، نقطة فوق ونقطة تحت تستوي. بينهما فارق بس هذا يتقدم يسيرا وهذا تأخر شيئا يسير. نعم.

لو قال: أنس بن مالك البخاري، كيف؟ أو محمد بن إسماعيل النجاري، هنا الفرق كبير؟ ما هو كبير في الرسم؛ لأن بس الحرفين قبلهم كذا وكذا، يقدم هذا ويؤخر، ويصير بخاري ونجاري، وعلى الطالب أن يعني بهذا أشد العناية؛ لأنه سهل التحريف، سهل التصحيف.

وَصَحَّفُوا مُزَاجِمًا مُرَاجِمًا

واخْصَصْ مُحَرِّفًا بِشَكْلِ أَبْدَلَا



إذا أبدل الشكل، مثل: لَهَيْعَة، قال: لَهَيْعَة -مثلاً-، لهيعة قال: هذا هو إيش؟ تحريف؛ لكن هذا تصحيف على ما اختاره وذكره المؤلف، وتبع فيه ابن حجر؛ لكن عند الآخرين هو تصحيف وتحريف، ومثله: سَلِيم بِسَلِيم، ومثله: عُبَيْدَة بِعُبَيْدَة، عُبَيْدَة بن عمر السلماني، البعض يقول: عُبَيْدَة تصحيف، طيب.. ربعي بن حراش. يقال: خراش هذا تصحيف، وضبطه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" بالخاء المعجمة، وهو معروف أنه بالخاء حراش، فهذا تصحيف.

وَإِخْصَصَ مُحَرِّفًا بِشَكْلِ أَبْدَلَا نَحْوَ سَلِيمٍ بِسَلِيمٍ مَثَلًا
وَمِنْهُ إِبْدَالُ أَبِي بِأَبِي

جابر بن عبد الله قال: أصيب أبي يوم الأحزاب في أكحله؛ هذا حرفه بعضهم، وقال: أبي، أبوه مات قبل ذلك في أحد، نعم. فهذا إيش؟ تحريف؛ لكنه يسهل هذا التحريف على بعض القراء. بعض الشباب ليست لهم عناية بكتاب الله -جل وعلا- ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ ^(١) إيش قال؟ صحيح سمعت هذا في امتحان الطلاب، سمعت صحف أبي فقال: أبوه، كيف؟ جعله أبا له، تصحيف شنيع، وهذا لا عقل ولا نقل، أين عقله وهو يقرأ؟ وكثيرا ما يذكر شيخ الإسلام

-رحمه الله- من كلام بعض المتكلمين شيئا لا يقبله العقل، ثم يعبر عنه بقوله: وهذا من باب قولهم: (فخر عليهم السقف من تحتهم). لا عقل ولا نقل، ممكن؟ لا. كيف؟ يخر.. كونه يمضي عليه؛ يصير من تحتهم. يخر عليهم من تحتهم، هذا ما يمكن إطلاقا.

وَمِنْهُ إِبْدَالُ أَبِي بِأَبِي وَصَامَ سِتًّا قِيلَ شَيْئًا فَاَنْسَبَ



وهذا يجتمع فيه التصحيف والتحريف. صحف الصولي حديث: ﴿من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال...﴾
﴿قال: شيئاً من شوال. وهذا تصحيف. نعم.﴾



رواية سيء الحفظ

وَسَيِّئُ الْحِفْظِ الَّذِي مَآ رَجَحَا عَنْ خَطِئِهِ جَانِبٌ مَا قَدْ صَحَّحَا
فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ لَازَمَ لَهُ فَشَادُّ فِي رَأْيٍ بَعْضُ النَّقْلَةِ
وَسَمُّهُ مُخْتَلِطٌ حَيْثُ طَرَا وَرَدَّ مَا بَعْدَ اخْتِلَاطٍ خُبِرَا
وَحَمَلُوا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَتَى مِنْهُ بِأَنْ قَبْلَ اخْتِلَاطٍ ثَبَتَا

نعم. ما يرويه سيئ الحفظ الذي رجح جانب الخطأ عنده على جانب الصواب، وهذا الضابط يذكره بعض المحدثين والأصوليون، يذكرون هذا؛ لأن الحكم للغالب؛ مثل الفحش والغلط؛ لكن أهل الحديث لا ينظرون إلى جانب الصواب؛ وإنما ينظرون إلى الخطأ، فمن يخطئ بالثالث سيئ الحفظ، سيئ الحفظ يعني: يروي ألف حديث فيخطئ في ثلاثمائة حديث هذا سيئ الحفظ، وإن كان على هذا الضابط الذي ذكره، نعم. مقبول على هذا؛ لكن ذكرنا أن بعضهم كأبي داود الطيالسي وغيره أشاروا إلى أن السبع كثير، فهم لا ينظرون إلى جانب الإصابة؛ لكنهم مع ذلك هم ينظرون إلى النسبة في جنب ما روى، ففرق بين من يخطئ في مائة حديث وقد روى ألف، وبين من يخطئ في حديث واحد وهو لم يرو إلا حديثين، نعم. فرق بين هذا وذاك؛ لكن يبقى أنه إذا كثر الخطأ في حديث الراوي ترك.

وَسَيِّئُ الْحِفْظِ الَّذِي مَآ رَجَحَا عَنْ خَطِئِهِ جَانِبٌ مَا قَدْ صَحَّحَا

جانب الإصابة. ترجح الخطأ على جانب الإصابة، وهذا الخطأ لا يخلو من حالتين: إما أن يكون ملازماً له، الخطأ ملازم له من ولادته ونشأته إلى أن يموت؛ هذا له حكم، أنتم تسمعون كثير من الناس مبتلى بالخطأ، بعضهم يصعب عليه أن يركب جملة واحدة صحيحة ويقولها بسرعة.....



بعض الناس، نعم هذا موجود، لكن هؤلاء من عامة الناس لا يحملون العلم، ولا يؤخذ عنهم، وخطوهم إن شاء الله مغفور؛ لأنه غير مقصود. له أمثلة كثيرة لكن لا يحسن ذكرها؛ لأنها أشبه ما تكون بالنكت؛ والله حصل أمثلة كثيرة من هذا النوع.

فإن يَكُنْ ذلكَ قَدْ لَزِمَ لَهُ فَشَاذٌ فِي رَأْيِ بَعْضِ النَّقَلِ

فإن كان لازم له؛ لازم لهذا الراوي، أو لهذا الشخص فما يرويه شاذ، "في رأي بعض النقلة" لاسيما من لم يشترط في الشذوذ قيد المخالفة، الذي لا يشترط المخالفة يدخله في الشذوذ، إذا رواه سيئ الحفظ، وقد يدخله في المنكر؛ لأن المنكر بمعنى الشذوذ عند بعضهم.

المنكر الفرد كذا البرديجي أطلق والصواب في التخريج
إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر

فالشذوذ ما فيه المخالفة، ما يرويه الثقة مخالفا فيه من هو أوثق منه. من هو أوثق منه هو ما يرويه متفردا به من لا يحتمل تفرده كسيئ الحفظ، وقد يطلق عليه أيضا أنه منكر، هذا الملازم.

لكن الطارئ؛ عاش سنين؛ نصف قرن يحدث الناس بأحاديث مضبوطة متقنة محررة، ثم طرأ عليه ما طرأ بأن تغير، وهذا يسمونه المختلط، وهو تغيره طارئ، والاختلاط له أسباب منها: أن يصاب الإنسان بآفة تؤثر عليه؛ على ذاكرته، أو مصيبة بموت أو فقد حبيب أو مال، أو يكون قابلا لهذا التغير بعدم رسوخه خِلقة؛ بعض الناس إذا سمع صوت الباب أرتج عليه، ولم يعرف هل هو في أول الصفحة أو في آخرها. هذا موجود بكثرة، نعم. وبعض الناس لأدنى سبب، بعض واحد من الرواة نهق حمارة فتغير؛ نسي اللي هو حافظه كله، وبعضهم فقد عَشْرَةَ آلاف



درهم وتغير، وبعضهم فقد ولده، وبعضهم احترقت كتبه التي يعتمد عليها فاختلف. هذا التغير الطارئ يقال له الاختلاط، وفيه كتب مؤلفة.

المختلط هذا الذي تغيره طارئ هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، فلا يخلو إما أن يتميز، ويُعرف ما حدث به قبل الاختلاط، وما حدث به بعد الاختلاط؛ فيقبل ما حدث به قبل الاختلاط، ويرد ما حدث به بعد الاختلاط، وذلك بمعرفة الرواة الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط، ومعرفة الرواة الذين لم يأخذوا عنه إلا بعد الاختلاط، ويبقى بعض الرواة يأخذون منه قبل وبعد من غير تمييز؛ بعض الناس إذا رأى التغير خلاص وقف، + هتضيع وقتك عنده، اللهم إلا إذا كان على ما يكون أنه يصحو ويغيب، يضبط بعض الأخبار وبعض القصص، وبعضها ما يدري عنه شيئاً، فمثل هذا يؤخذ عنه ما ضبطه.

ويلاحظ في هؤلاء المختلطين أن ما عاشوه في أوائل العمر أيام الشباب والقوة، وأكثروا ترديده في المجالس هذا يحفظونه، لكن ما أدركوه فيما بعد يمسح؛ لذلك تجد الذاكرة تمسح من الآخر، الآخر فالآخر إلى أن يصل إلى أن يمسح زوجته وأولاده، هذا موجود.

وأهل العلم يقولون: إن الاختلاط لاشك أنه آفة؛ لكن هناك أمور ذكروا أن من اتصف بها يحفظ من الاختلاط بإذن الله تعالى:

أولاً: من لزم الصدق جاداً وهازلاً يقولون إنه لا يختلط ولا يتغير، وذكروا أن من حفظ القرآن مثلاً حفظه الله جل وعلا من الاختلاط.

المقصود: أن على الإنسان أن يحرص على حفظ نفسه، وأن يترك كل ما لا يعنيه.

وَسَمَّهٖ مُخْتَلِطاً حَيْثُ طَرَأَ وَرَدَّ مَا بَعْدَ اخْتِلَاطٍ خُبِرَا

يعني: ما عرف أنه روي عنه وتحمل عنه بعد الاختلاط يرد.



وحملوا ما في الصحيحين أتى منه بأن قبل اختلاط ثبتا

يعني: قد تجد في الرواة الذين خرج لهم البخاري أو مسلم إذا رجعت في ترجمته أنه اختلط في آخره عمره، اختلط بأخرة؛ يعني في آخر عمره، هذا الذي اختلط من رواية البخاري، أن تبحث إسناد حديث في البخاري مثلاً وهذا اختلط، هل تدري قبل الاختلاط ولا بعد؟ لا نعرف، بل كل ما في الصحيحين قبل الاختلاط، منهم من يقول هذا تحسينا للظن بالشيخين، ومنهم من يقول ذلك عن خبرة ودراية؛ لأن الشيخين يعني من شدة اهتمامهما وعنايتهما بالأحاديث، وانتقاء الأحاديث حتى من أحاديث من تكلم فيهم لا تجد فيها المخالف؛ ولذا وضع الله لهما القبول؛ لأنه ما فيه دليل يدل على أنك تعتمد صحيح البخاري ولا تعتمد سنن أبي داود، أبداً، لكن الله جل وعلا يضع القبول، نعم.

وقول مثل هذا إلى يومنا هذا؛ تجد بعض العلماء تجلس عنده درس درسين عشرة دروس ما تسمع جديد، ومع ذلك الناس يتقاتلون عليه. من الذي يضع القبول؟ إنه الله سبحانه وتعالى، وهذا مداره على الإخلاص. هناك كتب ألفت في كل مسجد من مساجد المسلمين خلال قرون طويلة، خمسة قرون، ستة قرون، عشرة عاش البخاري رحمه الله تعالى؛ يدعون له الناس شاءوا أم أبوا، قال رحمه الله تعالى: الله جل وعلا هو الذي يسوق الناس، الناس ما يساقون بعصيان.

من الذي بعد عمر بن عبد العزيز من الولاة؟ من هو؟ نعم. يزيد بن عبد الملك طيب. جاء إليه شخص فقال: إن أباك أعطاني أرضاً، إن أباك منحني أرضاً، فجاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله فأخذها. كلام عجيب ولا ما هو بعجيب؟ عجيب من أي جهة؟! أن الذي أعطاه ما قال: رحمه الله، ما قال: إن أباك رحمه الله أعطاني أرضاً، إنما قال: جاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله فأخذها، يعني: المفترض لو الإنسان يتحدث بمصلحته، لو الإنسان يسوق نفسه الذي أعطاه هو صاحب المنة عليه، لا الذي أخذ منه؛ فقال: سبحان الله! الذي أعطاك ما بتقول رحمه الله، والذي أخذ منك تقول رحمه الله! قال: والله أنا اللي بقوله كل الناس تقوله، صحيح.



فعلى كل حال على الإنسان أن يحرص أن يشهد له الناس بخير، والناس شهداء الله في أرضه، وقد جاء في الحديث الصحيح: ﴿مر بجنازة على النبي عليه الصلاة والسلام فأتوا عليها خيرا فقال: وجبت وجبت وجبت، وممر بأخرى فأتوا عليها شرا فقال: وجبت وجبت وجبت، فسألوه، قال: الأولى أنيتم عليها خيرا فوجبت له الجنة، والثانية أنيتم عليها شرا فوجبت له النار، وأنتم شهداء الله في أرضه﴾ [١]

فليحرص الإنسان على حفظ جوارحه وقت الرخاء، ووقت الشباب؛ لتحفظ له في وقت الحاجة. طاهر بن عبد الله الطبري قفز بعد أن جاز المائة، قفز قنطرة، فتعجبوا، قالوا: هذا يبصر ميت هذا مائة سنة! نعم، أكيد أنه خلاص انتهى، فما أصيب بشيء، فقليل له: كيف؟ فقال: جوارح حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر. وأنا أدركت إماما في شارع في ريان داخل في الديرة، قد جاز المائة، وكانت الحفريات حفريات المجاري عميقة جدا، يعني سنة ثلاث وتسعين، وأربع وتسعين، عميقة الحفريات القديمة، يعني بعضها عشرون مترا في الأرض. هذا الإمام جاز المائة، وهو أعمى خرج إمام مسجد فوق في هذه الحفرة؛ فجزم الناس كلهم أن هذا قبره انتهى، فأخرجوه فإذا هو لم يصب بأذى، العصا انكسرت. نعم، توفي الرجل رحمة الله عليه، لكن أهل العبادة حفظوا أنفسهم فحفظهم الله سبحانه وتعالى.

فعلينا أن نحفظ أنفسنا لتحفظ لنا عقولنا؛ يعني ما قيمة الإنسان بدون عقل؟! بحيث إذا صار في آخر عمره، وفي مكتمل عمره، واحتاج الناس إليه صار مضحكة وملعبة للصبيان. فإذا حفظ الإنسان نفسه حفظه الله جل وعلا. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

@ يثبت خمسة وعشرين، + كم؟ قسمتها أنت؟ ++ يعني نصيب كل يوم؟ ++ لا. قل له أن يستمر على خمسة وعشرين إن شاء الله تعالى بقدر الإمكان.

++ كيف؟ ++



أحيانا أولاده يمنعونهم من التحديث، وعلى كل حال من اختلط وخشي على الدين وعلى العلم منه إن منعه أولاده وذووه؛ وإلا يجب على ولي الأمر منعه، فالذي يخشى على الدين منه يجب منعه.

++ كيف؟ ++

على كل حال منهم من يرى أن رواية العبادلة عنه أقوى من غيرها، والمرجح عند كثير من أهل العلم تضعيفه مطلقا؛ لأن فيه ثلاثة عشر قولاً للمضعفين من الأئمة. على أن ضعفه ليس بشديد، يقبل الانجبار.

يقول: كيف يتدرج طالب العلم في علم أصول الفقه؟ وما هو الأنسب؟ حفظ الورقات أو نظمها؟

أولا: الورقات هي اللبنة الأولى في تأسيس وتأسيس هذا العلم، ثم يبنى عليها، فإذا حفظ الورقات أو حفظ نظم الورقات للعمريطي، نظم جيد وسلس، لا سيما وهو أنه بالنسبة للمنظومات في أصول الفقه؛ فيه لكن منها الطويل جدا ألوف، ومنها العسر، لكن هذا نظم سهل -نظم العمريطي نظمه سهل.

++ اسمه أيش؟ ++ كيف؟ تسهيل الطرقات، وأيش؟ ++

هو مشروح أيضا، فإذا حفظ نظم الورقات، وفهم المتن وقرأ عليه الشروح، وسمع عليه الأشرطة، استفاد كثيرا، ثم بعد ذلك ينتقل إلى: (قواعد الأصول ومعاقد الفصول)، أو (مختصر التحرير) على صعوبة فيه؛ لكن يحرص أن يقرأه على عالم من علماء الفن يحله له، وإن أبدله بمختصر الروضة "البلبل" للطوفي، وكل من الكتابين مخدم، لا مختصر التحرير ولا البلبل؛ الكتابان مشروحان بشرح طيب جدا، يعني لو عمد طالب العلم إلى أحد هذين الشرحين، وفهم المتن، وقرأه على شيخ، ثم اختصر هذا الشرح بشرح مناسب مختصر، هذه من وسائل التحصيل.

ثم بعد ذلك يقرأ ما فوقه من كتب الأصول، وبالمناسبة كتب الأصول دخلها من علم الكلام ما دخل؛ فتقرأ بحذر، وأكثر من صنف في الأصول هم الأشاعرة، فليكن طالب العلم على حذر من هذا، مع أنها فيها فوائد، فيها علم كثير، لا يستغني عنها طالب العلم.



وهناك مطالبات بتنقيتها من الشوائب؛ لكن يخشى من هذه التنقية أن يفقد حلقة في تسلسل المعلومات؛ لأنه أحيانا قد تحتاج إلى شيء يربط هذا الكلام بسابقه، يعني: كلام شيخ الإسلام وهو إمام أهل السنة أحيانا لا تستطيع أن تفهمه إلا بعد فهم بعض القضايا الكلامية، فإذا أردت أن تفهم كلام شيخ الإسلام هناك حلقة مفقودة بينك وبين كثير من كلام شيخ الإسلام.

فإذا طبعت هذه الكتب، ونبه على المخالفات، لا مانع أن تبقى هذه المخالفات، فالذي يخشى من الدعوة إلى تنقيتها أن تبقى هذه حلقة مفقودة لفهم الكلام السابق؛ يعني: نظير ما صنعه بعضهم في بيان صحيح السيرة - مثلا - حذف الأخبار الضعيفة وغيرها من السيرة؛ لكن تجد كلام مبتور، أحيانا هذا الضعيف يوضح لك ما قبله، وارتباطه بما بعده نعم. فإذا بين الصحيح من الضعيف من الحسن، المقبول من المردود، الموافق والمخالف؛ انتهى الإشكال لا سيما وأن هذه الكتب مضى عليها عقود والناس يتداولونها من غير نكير، وأفادوا منها، وتعاملوا مع نصوص الكتاب والسنة على ضوءها.

يعني هناك دعوة لاهتمام طلاب العلم برسالة الإمام الشافعي. طيب، يعني ما عندنا إلا رسالة الإمام الشافعي في الأصول؟! ما يصفو لنا إلا رسالة الإمام الشافعي، والمسودة لآل تيمية؟! يعني ما تشمل جميع أبواب الأصول، ولا تفرق تفريقات دقيقة من خلال الأمثلة التي يحتاجها طالب العلم، ولا شك أن الخلل العقدي مصيبة وكارثة؛ لكن نحتاج إلى عالم من علماء السنة يستطيع أن يبدل هذه المصطلحات، أو يبين الخلل في هذه المصطلحات، ولا يمنع أن يستفاد منها.

وإذا أردنا أن لا نأخذ من العلم إلا ما صفا؛ يمكن ما يصفو لنا شيء، ما الذي يصفو لنا من تفاسير القرآن؟ ما الذي يصفو لنا من شروح الأحاديث؟ يعني نحتاج نقصر على ابن كثير، وشرح ابن رجب وانتهى الإشكال، والباقي؟! يعني ألم تستفد الأمة من التفاسير الكبيرة على ما فيها؟! لكن يبقى أن طالب العلم المبتدئ يحذر من الكتب التي تشتمل على بدع، لا بد أن يحذر هذا ويحذر من هذا، وإذا تجاوز هذه المرحلة ينصح بقراءة بعض الكتب التي فيها الشيء اليسير؛ لكن التي فيها الطوامي، التي فيها الشبه لا يقرؤها حتى يتأهل ويتمكن.

يقول: هل اختلط أحد من الشيخين: البخاري ومسلم؟



لا، ما اختلط، وما طالت أعمارهم، مسلم: اثنين وخمسين سنة -موته- أو واحد وخمسين سنة، والبخاري: - كم - خمس وستين؛ يعني ما طالت أعمارهم، والمشاهد المجرب أن هناك فترة زمنية يعني من خلال التجربة، والأمثلة أن هناك مرحلة بين السبعين والثمانين في الغالب هذا محل الاختلاط، إذا تجاوزها الإنسان ينذر الاختلاط، وينذر أن يختلط قبلها؛ يعني وجد لكنه قليل جدا.

هذا يقول: ما أول كتاب قرأته كله من أوله إلى آخره؟ +

يقول: ما رأيك في من يفتي بغير علم، وهو طالب علم بل أقل من ذلك، وكذلك لو طرحت مسألة قال: فيها كذا وكذا، وأجاب بدليل واحد فقط، والمسألة لا تتوقف على دليل يحفظه؟

الذي يفتي بدليل واحد أحسن من لا شيء؛ لأنه وجد من يفتي خلاف الدليل.

يقول: هل هناك شرح مطبوع للؤلؤ المكنون؟

نعم فيه شرح واسمه: (المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون) للدكتور حافظ أبو محمد الحكم.

يقول: ما أفضل شروح ألفية العراقي؟ وأيهما أفضل: ألفية العراقي أم ألفية السيوطي؟

أولا: ألفية العراقي بعد مقارنات طويلة أفضل بلا شك من ألفية السيوطي، بلا شك أنها أفضل، هناك زوائد توجد في ألفية السيوطي يمكن أن تقل منها، ولو لم يكن من ذلك إلا إمامة الحافظ العراقي، وهذا العلم دين، فانظر عن تأخذ دينك، والسيوطي عنده مخالفات كبيرة، عنده تخريف في كثير من المسائل، فهذا العلم دين، فانظر عن تأخذ دينك، نعم هو جمع كتب ونفعت، لكن يبقى أنه إذا وجد مفاضلة بينه وبين غيره لا سيما من أمثال الحافظ العراقي لا مناسبة بينهما، لا نسبة بينهما.

يقول: ما أفضل شروح ألفية العراقي؟

.....
أفضلها وأوسعها شرح السخاوي (فتح المغيث)، ثم شرح المؤلف مع شرح زكريا الأنصاري متكاملًا؛ العراقي يشرح شرحا إجماليا -نعم زكريا الأنصاري (فتح الباقي)- زكريا الأنصاري يحلل تحليلا لفظيا بشكل مختصر. + الأخير يستدرك على الأول، وكل واحد يقول: فائقة ألفية فلان، والسيوطي يقول:



فائقة ألفية العراقي في الجمع والإيجاز واتساق

نقول فيها أنواع زائدة تؤخذ منها، ويبقى أن الأصل ألفية العراقي، ولذا تجدون في تراجم أهل العلم من تأليف هذه الألفية في كتب التراجم إلى يومنا وكل منهم يقول: حفظ ألفية العراقي، كما يقال: حفظ العمدة وحفظ ألفية ابن مالك، فهي من المتون المتينة التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم.

يقول: بعد الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد، ما الذي بعدهما من جهة الأهمية على حسب الاستطاعة؟ بعد الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد عندكم الصحاح الثلاثة: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم، وكل الصيد في جوف الفرا "سنن البيهقي" هذا يكاد أن يكون محيطاً بالسنة، فعلى طالب العلم أن يعنى به بعد أن ينتهي من الكتب الستة والموطأ والمسند وغيرهما. السنن الكبرى كتاب عظيم لا يستغني عنه.

الدارمي لاشك أنه متين، ومن الكتب المتقدمة حتى جعله بعضهم سادس الكتب؛ يرى بعضهم أنه سادس الكتب، هذا قول. قبل ابن طاهر الذي جعل ابن ماجه السادس -نعم- وقبل رزين العبدري وابن الأثير الذي جعل السادس الموطأ.

+ لا، البيهقي الكبير، السنن الكبرى، لكن يقارن بهما ما كتبه البيهقي في المعرفة لينظر رأيه في هذا الكتاب، ورأيه في هذا الكتاب؛ لأن له تعليقات في هذا على الأحاديث التي توجد في هذا، والعكس.

يقول: ما رأيكم في تصحيح وتضعيف الشيخ الألباني؟ وهل يعتمد قوله ولو خالف في ذلك الأئمة؟

.....
الشيخ الألباني رحمه الله عليه من الأئمة العلماء المجددين، لا سيما لهذا الفن، فهو من حملة العلم وأوعيته، فقلوه معتبر، وتصحيحه يعتمد عليه ويوثق به، وهو كغيره ليس بمعصوم، يوجد عنده بعض ما يلاحظ سواء في التصحيح أو في التضعيف، هو كغيره من العلماء، فيستفاد من تصحيحاته وأحكامه؛ لكن ليس بمعصوم.

يقول: ما رأيكم في طريقة حفظ البلوغ، وذلك بتعقيب كل حديث بحكم الألباني حتى يسهل على المبتدئين؟



مثل ما ذكرت؛ يعني الألباني لاشك أنه إمام، وأحكامه معتبرة، وهو أمثل بكثير من الشيخ أحمد شاذلي رحمه الله الجميع، فالإنسان ما يمكن أن يحيط بكل شيء، وإلا المفترض أن كل إنسان يجتهد ويصحح ويضعف بنفسه ويوازن، لكن هل الوقت يسعف لكل هذا؟!

يقول: ما رأيكم بأن يجعل الطالب في أول طلبه خمس سنوات في حفظ القرآن والمتون العلمية: كالبلوغ والزاد والنخبة والألفية وغيرها، ولا يطالع غيرها، وشروحها، حتى يتأصل، ثم يقرأ بعد ذلك كتب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرها؟

لكن ينضاف إلى ذلك بقية العلوم؛ إذا حفظ القرآن وحفظ العمدة والبلوغ والزاد والنخبة، يحفظ كتاب التوحيد، يحفظ الكتب التي قبله على جهده، يحفظ الأربعين النووية، يحفظ الأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، وكتاب التوحيد، والواسطية.

هذا يسأل عن بعض الأشخاص: هل تنصحون بقراءة كتب فلان وفلان؟

ومن ذكرهم هم من أهل العلم لاسيما علم الحديث، فعلى الإنسان أن يستفيد من أهل العلم، ويأخذ ما عندهم من علم، ويقتدي بهم بقدر ما يقتدون بالنبي عليه الصلاة والسلام، وإذا كان لاحظ شيئاً، أو حذر من شيء ووجده واقعا يحذره، وإلا فالأصل أن العلماء الأصل فيهم أنهم على العدالة، هذا الأصل كما قرره ابن عبد البر وغيره، فيؤخذ منهم العلم ويستفاد منهم، وإذا كان هناك أمور خارجة عن نطاق العلم فيدعها لأنها مما لا يعنيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وينشغل بعيوبه وعيوب نفسه عن غيره، لا يسترسل في الكلام في فلان وعلان، والجرح والتعديل، وما رأيك في فلان، قال فلان، أبداً، الأمر ما يستوعب العلوم المتعلقة بالقرآن ما يستوعبها العلم، فكيف بالسنة التي أعجزت وأعيت العلماء عن حفظها والإحاطة بها والاستنباط منها؟! فكيف بالعلوم الأخرى المساعدة لهذين الأصلين المعينة على فهمهما؟! وهل بقي وقت لعلوم في غاية الأهمية تعين على فهم الكتاب والسنة، هناك علوم بعض الطلاب لا يحسب لها حساباً وهي تعينه، فيها قصص وأخبار وحكايات وعظية، وفيها عبرة وادكار وأخبار أمم



وأحوال عالم، ككتب التواريخ والأدب، وطالب العلم لا بد أن يقرأ مثل هذه الأمور، وينصرف عن القيل والقال، وما رأيك في فلان وعلان، اترك هذه الأمور.

وما أشار إليه السائل هما فيما أعلم من أهل العلم فيستفاد منهما، هما ما عليهما من أقوال الناس يحذر من فلان ومن علان، لا من هؤلاء ولا من غيرهم، الإنسان عليه أن يحرص على ما كسبه من حسنات، لا يكن مفلسا في يوم القيامة، يأتي بأعمال ويتعب وينصب في الدنيا، ثم بعد ذلك -نعم- يوزع أعماله على فلان وعلان، ما لهذا داعي يا أخي؛ ﴿تدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، فيقول: المفلس من يأتي بأعمال.﴾ وفي رواية: كأمثال الجبال، ذكر من الصلاة والصيام والصدقة والحج وغيرها من الأعمال العظيمة، ﴿ثم يأتي قد شتم هذا، قذف هذا، ضرب هذا، أخذ مال هذا﴾ ثم بعد ذلك: صفر، وقد لا يسلم، يؤخذ من سيئاتهم وتوضع عليه إذا انتهت حسناته.

فعلى طالب العلم أن يعنى بهذا أتم العناية، وإذا كان هناك خلاف في بعض وجهات النظر التي يحتملها الإسلام، دعنا من البدع والمبتدعة هذه أمور أخرى مسألة أخرى، لكن المسألة أن كلهم في مذهب واحد، لكن اختلفوا في المنهج، وفي كيفية وفي طريقة شيء يسير، الخلاف بينهم لا يعدو أن يكون يسيرا جدا، يتفقون في الغايات والمقاصد والأهداف، وعلى عقيدة واحدة، ثم بعد ذلك يمضي الوقت في فلان وعلان. على طالب العلم أن يحرص أشد الحرص لتثبيت ما كسبه وما أودعه من أرصدة تنفعه يوم يلقي الله جل وعلا. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المعلق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

أما بعد: قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وخمسة تخرج باتصال	وهي معلق وذو إرسال
ومعضل منقطع مدلس	والمرسل الخفي عند السادس
فحيث كان السقط من أصل السند	صنع مصنف فتعليق يعد
فما يجيء في كتاب يلتزم	صحته ثم به الراوي جزم
فاقبله معروفا كنحو أخبرا	ونحو قال وروى وذكر
وما كفى وكيروى قد ذكر	ممرضا ففيه فتش واختبر
ومثله ما جا بكتب جامع	لذي قبول ولمردود معه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- بعد أن أنهى الكلام على وجوه الضعف المتعلقة بتخلف شرط العدالة والضبط، ذكر خمسة تتعلق بانتفاء العدالة، وخمسة تتعلق بانتفاء الضبط، وبقي الاتصال؛ لأنه من شرط القبول أن يكون الخبر متصل السند، من شرط قبول الخبر أن يكون متصل السند، فذكر ما يخرج بالاتصال وهو ما لا يتصل إسناد، ما فيه انقطاع، سواء كان الانقطاع جليا أو خفيا.

وهذا الانقطاع على ما قسموه: الجلي: إن كان من مبادئ السند من جهة المصنف بواحد أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد يسمونه المعلق، وإن كان من أصله في آخره؛ طرفه الذي فيه الصحابي سموه المرسل، وإن كان في



أثناء: _____

فإن كان بواحد فهو المنقطع، وإن كان باثنين على التوالي فهو المعضل، هذا الانقطاع الظاهر على سبيل الإجمال، والانقطاع الخفي يأتي بعده.

يقول: (وخمسة تخرج باتصال) خمسة أنواع، هي عند البسط ستة، لأنه يتعلق بالانقطاع الظاهر أربعة: المعلق، والمنقطع، والمعضل والمرسل، @ ويتعلق بالانقطاع الخفي: المدلس والمرسل الخفي،

وخمسة تخرج باتصال وهي معلق وذو إرسال

أجملها رحمه الله.

ومعضل منقطع مدلس والمرسل الخفي عند السادس

(عند) هذه فعل أمر ولا ماض؟ نعم؟ هل هو فعل ماض مبني للمجهول؟ أو أنه فعل أمر؟ نعم؟ علشان أيش؟

عد السادس) الصيغة صالحة للأمرين، نعم؟ أنا ما أعرف هذا المرجح والصيغة محتملة للأمرين، وصالحة

لأمرين، ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ^(١) يعني: هذا مبني للمعلوم ولا للمجهول؟ عندنا لا مرجح، ﴿ لَا

تُضَارَّ وَلِدَةٌ بَوْلًا هَا ﴾ ^(٢) هل هو مبني للمعوم ولا للمجهول؟ هو صالح للأمرين، وهل من مرجح كما عندنا؟ فيه

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣٣.



مرجح ولا؟ مش في مرجح، لا خرينا في ما عندنا اللي في الآيتين: ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١) ﴿ لَا

تُضَارُّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾^(٢) الصيغة صالحة للأمرين، لكن المرجح منهما؟

الآن رفع السادس مرجح، لكن في الآيتين؟ يعني إذا فككنا الإدغام في الموضعين قلنا: ولا يضارُّ كاتب ولا شهيد هذا وجه صحيح، وإذا قلنا: لا يضارُّ كاتب ولا شهيد. صحيح أيضا، (لا تضارُّ ولا تضارُّ) وكلاهما مطلوب، الضرر منهى عنه من الطرفين، لكن هل يصلح أن يتجه إلى الطرفين بخطاب واحد؟ يتجه الخطاب إلى الطرفين بخطاب واحد؟ يعني استعمال اللفظ فيما يحتمله من معاني يصلح في آن واحد؟ يجوز ولا ما يجوز؟ يا إخوان عليكم أن تراجعوا، راجعوا معلوماتكم وأسسوا التأسيس الصحيح، بمعنيين ولكن هل يجوز ولا ما يجوز أو خلاف؟ نعم؟ يعني لو اثنين كل واحد منهما اسمه محمد، وأردت واحدا منهما بعينه، فقلت: يا محمد. التفت الثاني، وقلت: فرصة ما دام التفت هذا جزاه الله خيرا أعطني الكتاب وأعطني مصحف، كل منهما محمد يصح نداؤه ولا ما يصح؟ نعم ما يختلف؟ هو + لا هو نهى لكن اللي أورد الاشتراك، نعم.

سبب الاشتراك الصيغة الإدغام، نعم، الإدغام عبارة، الحرف المدغم عبارة عن حرفين أولهما ساكن -نعم- لكن إذا سلطنا النهي عليها بعد الفك انتهى الإشكال، تقول: من يرتدد ومن يرتد، انتهى الإشكال، ما فيه إشكال، لكن إذا فككنا الإدغام في (يضار) قلنا: (لا يضارُّ) كاتب: فاعل، ولو قلنا: (لا يضارُّ) كاتب: نائب فاعل، ما تغير الحركة، والضرر منهى عنه في الطرفين، لكن ما الذي يقصد بهذا النهي؟ هل نقول أن المشترك يتناول الأمرين معا أو جميع ما يحتمله من معاني في آن واحد؟ أو لا يتناول إلا معنى واحدا؟ على كل حال راجعوا المسألة.

هو الضرر منهى عنه عن الجميع، لكن هل هو بهذه الآية منهى في الطرفين + بهذه الآية أو بنصوص أخرى؟ المسألة خلافية، راجعوا، حتى لو قلنا باستعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في آن واحد يجوز ولا ما يجوز إذا احتمل اللفظ؟ جمهور أهل العلم لا يجوز عندهم، ثم بعد ذلك الكلام على المرجح، محتاج إلى

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣٣.



م_____رجح، لك_____ن

الترجيح صعب في مثل هذا، لأن اللفظ ما يتغير، نحوه هناك قرائن قد يوجد مرجحات، لو راجعتم كتب التفسير وكتب الأصول ما يقولونه في استعمال المشترك تستفيدون إن شاء الله.

ذكر الأنواع الستة - ذكرها على سبيل الإجمال، ثم فصلها فيها القول على سبيل اللف والنشر:

فحيث كان السقط من أصل السند صُنِعَ مصنفٌ فتعليق يُعد

(من أصل السند) أصل السند أين؟ طرفه المتأخر أو طرفه المتقدم؟ لأن الإسناد له طرفان، طرف متأخر الذي هو شيخ المصنف، وطرف متقدم الذي هو الصحابي، وأصل السند الصحابي ولا شيخ المصنف؟ أصله ومداره ومخرجه - على كلامه أنتم تتكلمون على كلامهم لا على إن هذا هو القول الصحيح، كيف؟ لا، مخرج الحديث حديث النبي عليه الصلاة والسلام مخرجه من أصله الذي هو الصحابي، نعم. لكن الذي يحرره أهل العلم قاطبة الصحابي بلا شك، الصحابي هو الأصل،

فحيث كان السقط من أصل السند صُنِعَ مصنفٌ فتعليق يُعد

إذا المعلق ما حذف من مبادئ إسناده من جهة المصنف راوٍ أو أكثر، ولو حذف جميع السند واقتصر على القائل لشملة مسمى التعليق،

وإن يكن أول الإسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

ولو إلى آخره يعني حذف السند إلى آخره يسمى معلق.

فما يجيء في كتاب يلتزم صحته ثم به الراوي جزم



إذا جاء المعلق -وهو ما حذف من مبادئ إسناده راو أو أكثر- في كتاب التزمت صحته، ووفى المصنف بما التزم؛ لأن من أهل العلم من يلتزم الصحة، فمنهم من يلتزم ويوفي، ومنهم من يلتزم ولا يوفي. فمثل صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة ومستدرك الحاكم كلهم التزموا الصحة؛ لكن وجد فيها الصحيح وغير الصحيح، وهي متفاوتة.

فما يجيء في كتاب يلتزم صحته ثم به الراوي جزم

يعني مع صيغة الجزم: قال فلان، روى فلان، ذكر فلان، (ثم به الراوي جزم فاقبله)؛ يعني يحكم له بالصحة؛ لأن المصنف اشترط الصحة، والتزم وجزم بذلك، "وضمن لك من حذف" من الرواة. (فاقبله معروفا كنحو أخبرا) تمثيل لصيغة الجزم؛ أخبر فلان، ونحو: قال، وروى، وذكر، هذه صيغ جزم؛ لكن صيغ التمريض قيل

وما كقيل وكُيَروى قد دُكر ممرضا ففيه فَتْش واختبر

المعلقات في الكتب التي التزمت صحتها -البحث فيها بالتفصيل يحتاج إلى وقت، لكن نجمل القول في ذلك: أولا: (صحيح مسلم) فيه أربعة عشر حديثا معلقا، وكلها موصولة في الصحيح نفسه سوى واحد موصول في صحيح البخاري، إذن معلقات مسلم نحتاج إلى بحثها؟ ما نحتاج؛ لأنها كلها موصولة في الصحيح نفسه، وواحد منها وهو الباقي موصول في صحيح البخاري.

معلقات البخاري: ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين، هذه معلقات البخاري يعني كثيرة جدا، كلها موصولة في الصحيح نفسه سوى مائة وستين، أو مائة وتسع وخمسين. نحتاج إلى بحث الألف وثلاثمائة والأربعين أو واحد والأربعين؟ نعم. لا نحتاج إلى ما وُصل في الكتاب نفسه؛ لكن ما لم يوصل في الكتاب هو الذي نحتاج إليه، المائة والستون أو المائة وتسع وخمسون هي التي بحاجة إلى البحث، التي لم توصل في موضع آخر.



هذه المائة والستون يقسمها أهل العلم إلى قسمين: منها ما يورده البخاري رحمه الله تعالى بصيغة الجزم: قال فلان، ذكر فلان، روى فلان، ومنها ما يورده بصيغة التمريض، صيغة التمريض لصيغة التضعيف، ببناء الفعل للمجهول: قيل، يُذكر، يُروى، هذه صيغة التمريض، التمريض والتضعيف.

ما يورده البخاري رحمه الله تعالى بصيغة الجزم وجزم الشيخ بقبوله هنا، والحافظ بن حجر يقول: إنه صحيح إلى من أبرز؛ إلى من نسب إليه، صحيح إلى من أبرز من الرواة، ثم يبقى النظر فيمن أبرز؛ يعني من حذفهم البخاري ضمنهم لك لا تبحثهم، لكن عليك أن تنظر فيمن ذكر، فممن ذكره بصيغة الجزم ممن هو ليس على شرطه، وعلى هذا يكون فيما جزم به البخاري الصحيح والحسن؛ لكن لا يوجد فيه ضعيف؛ ولذا قال الشيخ: (فاقبله معروفًا) وإن ادعي بعضهم أن فيه ضعف يسير بسبب انقطاع، أو بسبب اختلاف في راوٍ ثقة، لكن هذا لا يؤثر، الاختلاف البخاري رحمه الله تعالى أدنى شيء يشكل عليه؛ ففي حديث المعازف لم يقل: حدثنا هشام بن عمار، قال: (قال: هشام بن عمار) لماذا؟ لأن الصحابي مشكوك فيه، هل هو أبو عامر أو أبو مالك الأشعري؟ هذا الذي جعل البخاري لا يقول: حدثنا كبقية أحاديثه عن هشام بن عمار.

فاقبله معروفًا كنحو أخبرنا ونحو قال وروى وذكرنا

هذه صيغة الجزم، (وما كليل) هذه بصيغة التمريض (وما كليل وكبرى قد ذكر ممرضا) يعني ما ذكره البخاري ممرضا يعني: بصيغة التمريض بصيغة التضعيف (ففيه فتش واختبر) هذا يحتاج إلى بحث.

قد يقول قائل: لماذا ذكره البخاري بصيغة التمريض؟ إذن ضعيف؛ لأنه بالتمريض صار ضعيف، وقد ضعفه البخاري بالصيغة. نقول: لا يا أخي، مما ذكره بصيغة التمريض ما وصله في صحيحه، ومما ذكره بصيغة التمريض ما خرجه مسلم في صحيحه، فهذا صحيح لا إشكال فيه، ومما ذكره بصيغة التمريض ما هو صحيح على شرط

غير الشيخين، ومنه الحسن، وفيه الضعيف، لكن الذي ضَعُفَ بَيْنَ يَمِينِهِ الإمام البخاري، (ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه. ولم يصح (ينه عليه إذا كان ضعفه ظاهرًا.



وعلى كل حال وجود الخبر ولو كان بصيغة التمريض في مثل هذا الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول يشعر بأن له أصلاً يؤنس به ويركن إليه، كما قال ابن الصلاح وغيره، لكن ما فيه ضعف يبينه البخاري رحمه الله تعالى. (ففيه فتش واختبر) ابحث عن سند لهذا الخبر، وادرس هذا الإسناد، واحكم عليه بما يليق به من صحة أو حسن أو ضعف.

وقد تولى الحافظ ابن حجر وصل جميع معلقات البخاري في ثلاثة كتب: أولاً: (الفتح) وصل جميع ما مر به من هذه المعلقات، وأيضاً كتاب (تعليق التعليق) كتاب خاص بالمعلقات، واختصر التعليق بكتاب سماه (التشويق)، وله أيضاً مختصر ثالث.

(فتش واختبر)

ومثله ما جاء بكتب جامع له لذي قبول ولمردود معه

يعني: التفتيش والبحث والدراسة كما تكون لمعلقات البخاري بصيغة التمريض تكون أيضاً لبقية الكتب التي تجمع بين الصحيح وغيره، بمعنى إذا وجدت حديثاً في سنن أبي داود مما لم يخرج به البخاري ولا مسلم، فتش في رجاله، وابحث في سنده، واحكم عليه بما يليق به، مستنيراً بأحكام الأئمة.

ومثله ما جاء بكتب جامع له لذي قبول ولمردود معه



.....

يعني: تجمع بين المقبول والمردود هذه لا بد أن تدرس أسانيدها، يفتش عن أسانيدها وتدرس، ويحكم على كل حديث بما يليق به، هذا على القول الصحيح في أن التصحيح والتضعيف لم ينقطع. أما على القول بأن التصحيح والتضعيف انقطع لا يكون هذا للمتأخرين؛ لكنه قول ضعيف. نعم.



المرسل

وما يكون السقط فوق التابعي	مع رفع متنه فمرسل فع
فبعضهم للاحتجاج أطلقا	والبعض للرد وبعض حققا
فقبلوه إن يكن قد أسندا	من جهة أخرى كذا إن عضدا
بمثله أو فعل صحب أو سلف	عليه إفتاء جماهير السلف
وغیره رد بلا ارتياب	ولا يضر مرسل الصحابي

الناظم رحمه الله تعالى ثنى بعد ذكر المعلق بالمرسل، والمرسل يقول رحمه الله تعالى: (وما يكون السقط فوق التابعي) فوجه؛ والذي فوق التابعي جنس التابعي، المقصود جنس التابعين، فوق طبقة التابعين الصحابة.

وما يكون السقط فوق التابعي مع رفع متنه فمرسل فع

فما يرفعه التابعي إلى النبي عليه الصلاة والسلام هو المرسل،

مرفوع تابع على المشهور هو مرسل أو قيده بالكبير

بعضهم لا يحكم بالإرسال حتى يكون من رفع التابعي الكبير إلى النبي عليه الصلاة والسلام، لكن الجمهور على أن ما يرفعه التابعي مطلقا هو المرسل، ومنهم من يطلق المرسل بإزاء المنقطع،

مرفوع تابع على المشهور هو مرسل أو قيده بالكبير

أو سقط راوي منه ذو أقوال والأول الأكثر في استعمال



(وما يكون السقط فوق التابعي مع رفع متنه) لا بد أن ينص على رفعه، (عن الحسن رفعه، عن سعيد رفعه، عن ابن سيرين قال رسول الله ﷺ)، إذا رفعه فهذا هو المرسل، فما يرفعه التابعي إلى النبي عليه الصلاة والسلام هو المرسل، (فع) فعل أمر.

فبعضهم للاحتجاج أطلقا والبعض للرد وبعض حققا

يعني خلاف في قبول المراسيل، الخلاف في قبول المراسيل، الطبري حكى عن التابعين بأسرهم أنهم يقبلون المراسيل، مع أن سعيد ينقل عنه الخلاف؛ مخالفة هذا القول، ولا يستدرك بسعيد على الطبري، لماذا؟ نعم؟ لو قال مثلاً أي إمام من أئمة الإسلام؛ نقل الاتفاق ثم وجد من يخالف يستدرك بهذا، وهذا لا يقدح في إمامته، نعم؟

+مراسيل سعيد تبقى مراسيل، المراسيل لا يقبل المراسيل،+ ما هو مسألة أن نستدرك على الطبري بمراسيل سعيد، لا. نستدرك على الطبري بقول سعيد في رد المراسيل؛ لأن الطبري يحكي اتفاق التابعين على قبول المراسيل، ومعلوم عن سعيد أنه لا يقبل المراسيل في ما حكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد، فهل يستدرك على الطبري أو لا يستدرك؟ لا يستدرك على الطبري؛ لكن لو قاله غيره استدركنا، لماذا؟ لأن الطبري يرى أن الإجماع هو قول الأكثر، لا يعني الإجماع قول الجميع، فالإجماع عند الطبري قول الأكثر؛ ولذلك في تفسيره تفرعون كثيراً؛ في تفسيره في الخلاف في قراءة آية، يقرأها الأكثر على وجه ويخالفهم، فيذكر قول الأكثر، ويذكر المخالف.

ومثل هذا الخلاف في معنى كلمة من كلام الله جل وعلا يذكر قول الأكثر، ويذكر قول الأقل، ثم يرجح قول الأكثر، ثم يقول: لإجماع القراء على ذلك. هو ذكر الخلاف نفسه، لكنه يرى قول الأكثر إجماعاً، فلا يستدرك على الطبري في نقله أو في حكايته الاتفاق مع أن سعيد من أئمة التابعين، بل هو أفضل التابعين على الإطلاق عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وإن كان الخلاف في أويس معروف.



(فبعضهم للاحتجاج مطلقا) قالوا: إنه لا يعرف الخلاف في قبول المراسيل إلى رأس المائتين، إلى رأس المائتين لا يعرف الخلاف أحد، حتى جاء الإمام الشافعي فردّه إلا بالشروط التي أوجدها، ثم بعد ذلك عرف ممن بعده من الأئمة رد المراسيل.

واحتج مالك كذا النعمان به وتابعوهم ما ودانوا

هذا قول المنسوب لأبي حنيفة ومالك.

واحتج مالك كذا النعمان به وتابعوهم ما ودانوا

لكن القول الثاني الذي أورده المؤلف (والبعض للرد) الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يقول:

ورده جمـاهـر النقـاد للجهل بالساقط في الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصله

(وصاحب التمهيد عنهم نقله) نقله عن الجمهور -الرد- ابن عبد البر، (ومسلم صدر الكتاب أصله) يقول مسلم: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. فمسلم أصل هذا القول في مقدمة صحيحه.

(والبعض للرد وبعض حقا) يقصد الإمام الشافعي، (فقبلوه) بشروط، فقبلوه بشروط أربعة:

فقبلوه إن يكن قد أسندا من جهة أخرى كذا إن عضدا
بمثله أو فعل صحب أو سلف عليه إفتاء جماهير السلف



هذه شروط قبول المرسل عند الإمام الشافعي، (فقبلوه إن يكن قد أسندا) يعني: جاء من وجه آخر مسندا، جاء مرسلا وجاء مسندا. الآن الشافعي يقول تقبل المرسل؛ لأنه عضد بمسند. لماذا لا نحتج بالمسند؟ والمرسل صح أو لم يصح عندنا ما يغنينا -نعم- لا الشافعي له ملاحظة، ماذا؟ وهو أنه إذا قبل المرسل باعتضاده بالمسند -المسند مفروغ منه- يكون عنده للدلالة على هذه المسألة. نعم؟ عنده نعان.

(فقبلوه إن يكن قد أسندا من جهة أخرى) يعني: مروي من مسند غير من يروي المرسل، (كذا إن عضدا بمثله) بمرسل آخر أيضا رجاله غير رجال المرسل الأول، (أو فعل سحب) الشيخ نص على الفعل وأقوى منه القول، نعم، يعني: يدعم بفتاوى @ الصحابة وأقوالهم وبأفعالهم؛ يعني إذا وجد في فتاوى الصحابة من أفعالهم أو من أقوالهم يرتقي المرسل إلى حيز القبول.

(أو سلف) أو فعل السلف على ذلك، يعني: قوي المرسل باعتضاده بفعل الصحابة أو بفعل السلف (أو سلف عليه إفتاء جماهير السلف) يعني: أفتوا به أو عملوا به، هذا يدل على أنه ثابت، على أنه له أصل، وإن كان مرسلا، (عليه إفتاء جماهير السلف) يعني: جماهير السلف تلقوه بالقبول، وتلقي العلماء الخبر بالقبول كحديث: لا وصية لوارث لا لشك أنه أقوى من مجرد كثرة الطرق عند أهل العلم، أقوى من مجرد كثرة الطرق عندهم.

(وغيره رد بلا ارتياب) يعني: مرسل لم يعتضد بما ذكره الإمام الشافعي يرد بلا ارتياب، بلا شك، (ولا يضر مرسل الصحابي) مرسل الصحابي مقبول عند جماهير أهل العلم، ونقل عليه الاتفاق، وخالف في ذلك نفر يسير مثل أبي إسحاق الإسفراييني وغيره، لكن بعضهم نقل الاتفاق على قبول مراسيل الصحابة،

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

فمراسيل الصحابة لا يبحث فيها، إذا رفع الصحابي خبرا، أو ذكر فعلا عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يبحث. والصحابي لا سيما صغير السن أو متأخر الإسلام، أو الذي غاب عن حضور قصة أو قضية، ثم ذكرها عن النبي



عليه الصلاة والسلام حكمها الرفع؛ لأنه يحتمل أنه سمعها من النبي عليه الصلاة والسلام؛ أعادها له، كما في قصة بدء الوحي، ترويه عائشة، وبدء الوحي كم كان سن عائشة في وقت بدء الوحي؟ كم؟ ما ولدت وقت بدء الوحي، لكن الاحتمال أنها سمعتها من النبي عليه الصلاة والسلام. فيه بعض الألفاظ التي تدل مثل: ﴿فغطني﴾ هذا من كلامه عليه الصلاة والسلام، ترويه عائشة مسندة القول إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى كل حال سواء روتها عنه مباشرة أو بواسطة صحابي فحكمه الوصل.

ومن أقرب صغار الصحابة إلى النبي عليه الصلاة والسلام ابن عباس، صرح بعضهم بأنه لم يرو مباشرة عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا أربعة أحاديث، الباقي كلها بالواسطة، لكن الذي حققه ابن حجر يقول: إنه وقف على أربعين حديثاً صرح فيها ابن عباس بالسماع من النبي عليه الصلاة والسلام أو المشاهدة.

فما يرسله الصحابي إما لغيبته أو صغر سنه أو تأخر إسلامه - حكمه الرفع، ولا التفات لمن يقول: بأن حكمه حكم المراسيل الأخرى.

احتمال أن يكون هذا الصحابي رواه عن تابعي، والتابعي احتمال يكون ضعيف، واحتمال يكون ثقة، هذا نادر جداً أن يروي الصحابي عن تابعي، لاسيما ما يتعلق بأمور الدين، وقد عاصر الصحابة، وهو أولى بالقبول، فيسأل صحابياً ما يسأل تابعياً، هذا بعيد كل البعد.

فالذين ردوا المراسيل قالوا: الساقط مجهول، لماذا لا نقول: ما دام التابعي هو الذي يرفع الحديث؛ الواسطة الصحابي، والصحابي سواء ذكر أو حذف ما يشكل، نقول: لا، احتمال أن يكون تابعي ثاني، والتابعي الثاني احتمال يرويه عن تابعي ثالث، والثالث يرويه عن رابع، وهكذا، انحذف عندنا أربعة مثلاً ولا يبقى إلا الأخير منهم، لأنه وجد ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، افترض أنه حذف منهم خمسة وبقي الأخير، وهما الخمسة فيهم أكثر من ضعيف، هذا الاحتمال ثوارد، في حديث يتعلق بفضل سورة الإخلاص ستة من التابعين يروونه، وهذا أطول إسناد كما يقول النسائي في الدنيا، طبقة التابعين فيها ستة يروي بعضهم عن بعض، هذه هي العلة في رد المراسيل، نعم، يقول:



فقبلوه إن يكن قد أسندا من جهة أخرى كذا إن عضدا

(بـمثله) نعم شو هذا الثاني، (أو فعل صحب) نعم هذه ثلاثة، (أو سلف عليه إفتاء جماهير السلف) يعني:
يفتي بـمثله عوام أهل العلم كما يقولون، إذا أفتى بمقتضاه عوام أهل العلم كما يقول الشافعي في رسالته -نعم-
قبل.

وأن يكون أيضا -مما لم يذكره الذي هو أصل المسألة- أن يكون المرسل من كبار التابعين، الشافعي لا يقبل
مراسيل صغار التابعين، أن يكون المرسل من كبار التابعين، وأن يكون المرسل أيضا إذا سمي لا يسمى مرغوبا
عن الرواية عنه، وأن يكون المرسل إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفهم، هذا نص في الرسالة. نعم.



المعضل والمنقطع

وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا مِنْ وَسَطِ الْإِسْنَادِ سَمٌّ مُعْضَلًا
وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى وَمُتْنُهُ عَنْ تَابِعِيٍّ وَقَفَا
إِنْ مِنْ طَرِيقٍ وَقِفَ قَدْ أُسْنِدًا وَجَارَ غَيْرُ رَفْعِهِ عَنْ أَحْمَدَ
لِيُخْرِجَ الْمَوْقُوفَ قَيْدُ الْأَوَّلِ كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجَ الْمُرْسَلِ
وَوَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرًا بِإِلَّا وَلَا مُنْقَطِعٌ دُونَ مَرَا

المعضل اسم مفعول من الإعضال، وهو من قولهم: أمر عضيل؛ أي مستغلق شديد، وسمي هذا النوع؛ لأنه وجد بسقوط اثنين من الرواة يكون المسقط هذا قد أعضل هذا الحديث، أعضل أمر هذا الحديث على من يبحث في إسناده؛ يعني سقط واحد يمكن تستدل به، تستدل بالموجود على المسقط، تنظر في تلاميذ المذكور وفي شيوخ المذكور فتقف على الواسطة، لكن إذا كان الساقط أكثر من واحد لاشك أنه يستغلق عليك الأمر، ويكون الأمر عضيل، والعضيل المستغلق الشديد، والعضل والإعضال كله تشديد، ومنه عضل المرأة والتضييق عليها، والتشديد في أمرها، ومنه مسألة معضلة يعني من المسائل الشديدة القوية التي تحتاج إلى طول بحث، ونفس للوصول إلى حقيقة حكمها، كثيرا ما يقولون: هذه من عُضَل المسائل.

فما سقط منه اثنان فصاعدا على التوالي من أثناء سنده لا من أوله - من مبادئ السند - ليخرج المعلق، ولا من آخره ليخرج المرسل، لكن إذا سقط اثنان ما يخرج المرسل باشتراط سقوط اثنين - نعم؟ - الشيخ يقول: (وساقط اثنين فصاعدا ولا) يعني: على التوالي، (ولاء) مقصورة للضرورة، أصلها ولاءٌ يعني على التوالي، (من وسط الإسناد) احتراز بقوله: (اثنين) سقوط واحد الذي هو المنقطع، و (على التوالي) من سقوط أكثر من واحد من أكثر من موضع، و (من وسط الإسناد) احتراز بذلك عن المعلق.



لكن ما يخرج المرسل بسقوط اثنين؟ نعم؟ يعني: هل المرسل ما سقط منه الصحابي، أو ما رفعه التابعي؟ وهل بين العبارتين فرق؟ طيب إذا سقط اثنين: صحابي وتابعي، وبقي تابعي ثاني إيش يسمى؟ هو لا يريد من باب المعضل؛ مع أنه يأتي بما هو أقرب إلى المرسل من المعضل ويسميه معضلاً تبعاً للحاكم.

(سم معضلاً ومنه حذف صاحب والمصطفى) أقرب إلى تسميته مرسلًا، يحذف الصحابي فقط، التابعي موجود؛ لكن لا يصرح التابعي برفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيقفه على نفسه، (ومتنه عن تابعي وقفا) عن ابن سيرين قال، والحديث معروف مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، عن ابن سيرين عن أنس -مثلاً- أو عن سعيد عن أبي هريرة، عن سعيد قال، ثم يذكر كلاماً معروف رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أبي هريرة، فيأتي من طريق آخر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون في هذه الصورة حذف الصحابي والنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا سماه الحاكم معضلاً؛ لأن فيه حذف الصحابي والنبي عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن الصلاح: إن هذا باستحقاق اسم الإعضال أولى.

فصاعداً ومنه قسم ثانٍ	والمعضل الساقط منه اثنان
ووقف متنه على من تبعه	حذف النبي والصحابي معاً

هذا أدرجه الحاكم في المعضل، وابن الصلاح يقول: هذا باستحقاق اسم الإعضال أولى؛ لأنه بحذف الصحابي والنبي عليه الصلاة والسلام يكون حذف اثنين، (إن من طريق واقف قد أسند) هذا الذي وقفه على هذا التابعي وجد عنه من طريق آخر رفعه، ذكر الصحابي والنبي عليه الصلاة والسلام.



(وجاز غير رفعه عن أحمد) من أحمد هذا؟ هو النبي عليه الصلاة والسلام، أو ابن حجر، (وجاز غير رفعه عن أحمد) أيش معنى هذا الكلام؟ يعني يجوز أن ينسب مثل هذا الكلام لهذا التابعي الذي وقف عليه، بمعنى أنه يكون للرأي فيه مجال، يجوز غير رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، نعم هذا من كلام ابن حجر.

لأنه إذا كان مما لا مجال للرأي فيه ووقف على التابعي يكون مرفوع ولا ما موقوف؟ مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، لكن رفعه تابعي فيدخل في المرسل، يعني هذا الكلام لا يقوله تابعي من تلقاء نفسه، ما لا يدرك بالرأي فمثل هذا حكمه الرفع، وكونه يسقط الصحابي ويرفعه التابعي إلى النبي عليه الصلاة والسلام يكون حكمه حكم المرسل، حتى التابعي يرفع إذا صرح بذكر النبي عليه الصلاة والسلام رفعه التابعي إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولذا المرسل عندهم: مرفوع تابع. وهنا وقف المتن على التابعي؛ لكنه مما لا يدرك بالرأي فله حكم الرفع، فكان التابعي أضافه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا أضاف التابعي الشيء إلى النبي عليه الصلاة والسلام صار حكمه حكم المرسل.

لِيُخْرِجَ الْمُوقُوفَ قِيْدَ الْأَوَّلِ كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجَ الْمُرْسَلِ

نعم؟ التابعي والصحابي هذا معضل، لكن أنت ما يدريك أنه سقط منه اثنان ما دام رفعه التابعي إلى النبي عليه الصلاة والسلام؟ أنت ما تدري، إلا إذا وقفت على طريق فيه التنصيص على أنه سقط أكثر من واحد فتحكم بالإعصال، هذا معضل؛ لأنه حذف الصحابي وحذف النبي ﷺ مرسل إذا كان مما لا يدرك بالرأي، لأنه ولو حذف النبي عليه الصلاة والسلام فهو حكم الموجود، لماذا قلنا إنه معضل؟ لأن الذي رواه حذف الصحابي وحذف النبي عليه الصلاة والسلام.

في الكلام الذي لا مجال فيه للرأي النبي عليه الصلاة والسلام موجود ولو حذف، هو معروف أنه مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، نعم، لكن إذا كان مما لا مجال فيه للرأي، لو قال الصحابي قولاً لا مجال فيه للرأي أيش تسوي؟ نعم؟ مرفوع، متصل ولا منقطع؟ متصل، لكن لو قال التابعي كلاماً لا مجال للرأي فيه فهو مرسل؛



لأن النبي عليه الصلاة والسلام وإن حذف في الصورة إلا أنه موجود في الواقع، ما يمكن أن يقول التابعي هذا الكلام.

لِيُخْرِجَ الْمَوْقُوفَ قَيْدَ الْأَوَّلِ كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجُ الْمُرْسَلِ

أيش معنى هذا الكلام؟ كيف؟ نعم بالقيد الأول، أين القيد الأول؟ نعم؟ الآن الوقف وصف للسند أو للمتن - نعم؟ - وصف للمتن، المتن الذي يوقف ويرفع، فإذا قلنا: (اثنين) الآن هذا وصف للمتن ولا وصف للسند؟ للسند، إذن معنى الكلام القيد الأول أين هو؟ (ومنه حذف صاحب والمصطفى) هذا القيد الأول نعم، وهو الذي أخرج الموقوف، يعني الموقوف خرج بقوله: (ومنه حذف صاحب والمصطفى)؟ يخرج الموقوف بهذا؟ نعم حذف الصحابي يخرج الموقوف.

يخرج الموقوف حذف الصحابي، لأن الموقوف قول الصحابي، فإذا حذف الصحابي -نعم- وأبقى التابعي ما صار موقوفا صار مقطوعا، نعم، على ما سيأتي في بيان أنواع الأخبار باعتبار الإضافة، لأنه إن أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام سمي مرفوعا، وإن أضيف إلى الصحابي سمي موقوفا، وإن أضيف إلى التابعي فمن دونه سمي مقطوعا، فإذا حذفنا الصحابي -نعم- فيه احتمال أن يسمى موقوف؟ لا، لأننا أضفناه إلى تابعي، فيخرج بذلك الموقوف، بالقيد الأول.

(كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجُ الْمُرْسَلِ) من وسط الإسناد؛ لأن الإرسال الحذف فيه في أصل الإسناد، طرفه الذي فيه الصحابي، على كل حال حتى الثاني يدل عليه، حتى الأول. الأول واضح في المراد.

(إِنَّ مِنْ طَرِيقٍ وَاقِفٍ قَدْ أُسْنِدَا) يعني: أسنده من طريق آخر، أسنده إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيخرج بذلك الموقوف، وكونه يجوز غير رفعه؛ أن يكون غير مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام -نعم- يخرج بذلك المرسل، لكن البيت الذي قبله أوضح.



(وَوَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرَ) إذا سقط من أثناء الإسناد راو واحد، لا من مبادئه في صورة التعليق، ولا من نهايته في أصله في صورة الإرسال، من أثناءه سقط راو واحد، أو أكثر من راو واحد لا على التوالي، يعني: من أكثر من موضع.

(بِلا وَلَا مُنْقَطِعٌ دُونَ مِرَا) دون شك يسمونه منقطع. طيب المرسل منقطع، والمنقطع؟! كل الأنواع منقطعة، المرسل ما سقط إلا واحد، المعلق ما سق إلا واحد، + الموضوع الكبير الذي نبثه الآن ما يخرج بقيد الاتصال، صح ولا لا؟ ما يخرج بقيد الاتصال ستة أنواع، طيب ما الذي يقابل الاتصال؟ الانقطاع، إذن المرسل منقطع، المعلق منقطع، المعضل منقطع، ليس معنى الاتصال أن يكون كل راو من رواه قد رواه ممن فوقه بطريق معتبر من طرق الرواية. إذا انقطع من أوله من أثناءه من آخره باثنين ثلاثة؛ كل هذا منقطع.

+ كيف؟ انتظر خليفهم يفهموا ما أريد تقريره. الآن أولاً: عندنا البحث الكلي في الاتصال، يقابله الانقطاع، إذن كل الأنواع الستة منقطعة، نتفق على هذا كلها منقطعة؛ لأنها أيش؟ غير متصلة، والذي يقابل الاتصال الانقطاع؛ إذن هي منقطعة، لكن في الاستعمال خصصوا كل نوع من أنواع الانقطاع باسم يخصه، وإلا أحيانا تجدون تداخلا، أرسله فلان وإن كان السقط في أثناءه، من أهل العلم من يطلق على المرسل منقطع، وعلى المنقطع مرسل، فهم خصصوا كل نوع من أنواع الانقطاع باسم يخصه تسهيلا على الطلاب، وإلا لو طبقنا استعمال أهل العلم للمنقطع والمرسل ما وجدنا فيه كبير فرق.

وَوَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرَ بِلا وَلَا مُنْقَطِعٌ دُونَ مِرَا

فهم بهذا يخصصون كل نوع باسم يخصه تسهيلا على الباحث، تسهيلا على الطالب، فإن كان السقط من مبادئه سموه المعلق، وإن كان من أصله الصحابي فقط سموه مرسلا، وإن كان من أثناءه فلا يخلو إما أن يكون بواحد، أو بأكثر من واحد لا على التوالي يسمونه منقطع، وإلا فالمعضل.



التدليس

وَحَذَفُهُ وَاسِطَةً عَمَّنْ لَقِيَ
كَعَنْ وَأَنَّ مُوَهَّمًا وَقَالَ
وَمِنْهُ أَنْ يَقْطَعَ صِغَةً الْأَدَا
وَمِنْهُ أَنْ يُعْطِفَ شَيْخًا مَا سَمِعَ
وَحَذَفُهُ الضَّعِيفَ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ
وَالثَّانِي تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ إِنْ ذَكَرَ
وَكُلُّهُ غَشٌّ شَدِيدٌ وَغَرَزُ
وَحَيْثُ كَانَ ثَقَةً مَنْ فَعَلَهُ
مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا
وَيُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بِالْإِقْرَارِ
بِصِغَةِ ذَاتِ اخْتِمَالٍ اللَّقْيِ
تَدْلِيسُ إِسْنَادٍ يُرَى اتِّصَالًا
بِالسَّكْتِ عَنْ مُحَدِّثٍ ثُمَّ ابْتَدَا
مِنْهُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي مِنْهُ سَمِعَ
وَسَمَّاهُ تَسْوِيَةً بِدُونِ مَبْنِ
شَيْخًا لَهُ بِاسْمِ سَوَى الَّذِي اشْتَهَرَ
وَضِدُّ نَصَحٍ عِنْدَ نَقَادِ الْأَثَرِ
فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ
أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مَبْنًى
أَوْ جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ

لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من أنواع السقط الظاهر الذي يعرف بعدم المعاصرة، وهو سقط ظاهر يدركه آحاد الطلاب، فيعرف بالتواريخ؛ إذ لا معاصرة ولا لقي ولا سماع، هذا الظاهر الذي يظهر ويتضح لجميع الباحثين، لكن هناك سقط خفي لا يدركه إلا البارع من الطلاب، سقط خفي لا يظهر للجميع؛ لأن للراوي مع من يروي عنه أحوال: إن لم يعاصره؛ إن لم توجد المعاصرة بينهما هذا سقط إيش؟ ظاهر. إن لم يعاصره فسقط ظاهر، وشذ من أطلق عليه التدليس إذا كانت الصيغة موهمة.



يعني: روى شخص عن آخر، زيد عن عمرو.. بحثت في كتب الرجال وجدت زيدا موجودا سنة مائة وعشرة، وعمرو قد مات سنة مائة.. فقال: زيد عن عمرو، الصيغة موهمة، لكن هل هناك إشكال؟ هل هناك احتمال أن

.....
يكون قد سمعه منه؟ نعم ما في احتمال، ولذا وصف القول بأن هذا نوع من التدليس بالشذوذ.. قول شاذ.. هذا يقضي، قول يقضي على جميع الأنواع السابقة.. إذا لم يُصرَّحْ بلفظ التحديث أو السماع، ولن يصرح إلا كذاب في هذه الصورة.

انتهينا من عدم المعاصرة، إن روى عن عاصره ممن لم يثبت له لقاءه.. مجرد معاصرة دون لقاء، هذا يسمونه أيش؟ بصيغة موهمة.. نعم؟ هذا المرسل الخفي، هذا هو المرسل الخفي.

الصورة الرابعة: إذا روى عن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة، ك: عن، وأن، وقال فلان.. هذا تدليس.. إذا روى عن سمع منه أحاديث ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة، فذا تدليس بالباطل.

فعدنا التدليس يختص بصورتين: في حال اللقاء بين مَنْ روى، ومن روى عنه. وحال السماع: بين مَنْ روى، ومن روى عنه، فإذا روى عن لقيه ما لم يسمعه منه، أو روى عن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة هذا يسمى تدليسا. أما في حال المعاصرة فهو المرسل الخفي.

وَحَذْفُهُ وَاسِطَةً عَمَّنْ لَقِيَ بِصِيغَةٍ ذَاتِ اخْتِمَالٍ اللَّقْيِ

وحذف واسطة عن لقي: زيد لقي عمرا وسمعه... احتمال يكون سمع منه لكن هو لقيه.. ثبت أنهما اجتماعا، فروى عنه بصيغة موهمة للسماع وعدمه، ك: عن، وأن، وقال، روى عنه ما لم يسمعه منه، ثبت عندنا أنه لم يسمع منه هذا الخبر، بل سمعه منه بواسطة، وأسقط الواسطة، وهذا تدليس.

وكذا لو روى عن سمع منه أحاديث ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة هذا أيضا تدليس، إذا حذف الواسطة بينهما.

وَحَذْفُهُ وَاسِطَةً عَمَّنْ لَقِيَ بِصِيغَةٍ ذَاتِ اخْتِمَالٍ اللَّقْيِ



ك: عن وأن.. لأن السند المضعف عند أهل العلم حكمه الاتصال، حكمه الاتصال على خلاف اشتراط اللقي، أو الاكتفاء بالمعاصرة، على ألا يكون الراوي موصوفاً بالتدليس. وأن حكمها حكم عن.. أن فلان كذا، حكمها حكم عن.. وإن زعم ابن الصلاح أن أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه يفرقون بين "أن" و"عن"، وحكم أن حكم عن فالجلّ سوا.. لا فرق بينهما.

ولا شك.. المثال الذي اعتمد عليه ابن الصلاح في نسبة القول إلى الإمام أحمد ويعقوب بن شيبه وهو القول بالتفريق بينهما لا يصلح أن يكون مستنداً، ولا معتمداً؛ لأن ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- لم يذكر السر في التفريق بينهما، ولذا قال الحافظ العراقي:

كذا له ولم يَصَوِّبْ صَوِّبَهُ

لأن الحديث عن محمد ابن الحنفية عن عمار أنه مرّ بالنبي -عليه الصلاة والسلام-.. قال الإمام أحمد: متصل، ومثله يعقوب بن شيبه.. رواية أخرى عن محمد ابن الحنفية أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ. قال أحمد: منقطع. هل هو رأى أن السبب في هذا اختلاف الصيغة؟ نعم؟ أو السبب في ذلك أن محمد ابن الحنفية يحكي قصة عن صاحبها التي وقعت له، عن عمار. في الرواية الثانية، في الطريق الثانية: محمد ابن الحنفية يحكي قصة لم يشهدها، ولم يسندها إلى صاحبها.. عن محمد ابن الحنفية أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ.. فهذا هو السبب في كونه اختلف حكمه على الرواية الثانية عن حكمه على الرواية الأولى.

"ك: عن، وأن موهما": هذه صيغة موهمة، تحتمل الاتصال وعدمه..

كَعَنْ وَأَنَّ مُوْهَمًا وَقَالَ تَدْلِيسُ إِسْنَادٍ يُرِي اتِّصَالًا



أهل العلم يقسمون التدليس إلى قسمين: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ. والشيوخ من الإسناد.. الشيوخ.. أليسوا من الإسناد؟ نعم؟ طبقة الشيوخ + سلسلة أو حلقة من حلقات الإسناد، إذا كيف يكون تدليس إسناد وتدليس شيوخ؟ كله تدليس إسناد.. نعم؟ لكن يفرقون ويقسمون من أجل أن تكون الصورة واضحة في الأذهان، وإلا فالكل تدليس إسناد.

"تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ يُرِي اتِّصَالًا"

كَعَنْ وَأَنَّ مُوْهَمًا وَقَالَ تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ يُرِي اتِّصَالًا

يعني: يُوْهَمُ الاتصال، يوهم السامع والواقف بالاتصال لأن هذا عاصر هذا، بل لقيه.. هذا لقي هذا، إذا.. والمسألة مفترضة فيه راوي ثقة.. ما دام لقيه، وروى عنه بصيغة عن.. الاحتمال أنه سمعه منه، لأن "عن" محتملة للسمع وعدمه، وكذلك قال.

وَمِنْهُ أَنْ يَقْطَعَ صِيغَةَ الْأَدَا بِالسَّكْتِ عَنْ مُحَدِّثٍ ثُمَّ ابْتَدَأَ

يقول: حدثنا.. ثم يسكت.. حدثنا.. ثم يسكت.. ثم بعد ذلك يقول: فلان عن فلان عن فلان، السامع يأتي لمسألة اللصق.. السامع قد يدرك شيئاً.. نعم؟ من خلال النطق، لكن إذا كتب مثل هذا.. كيف القارئ.. كيف يشعر القارئ؟ إذا قال: حدثنا.. ثم سكت؟! السامع يحتمل أنه سكت لتراجع النفس، يحتمل أنه سكت لأي ظرف طارئ، أو يتذكر الشيخ: حدثنا، ثم بعد ذلك.. بعد قليل: فلان ابن فلان، عن فلان، عن فلان، هو لا يريد هذا. هو يريد أن يضم من حدثه، ولا يسلط الصيغة هذه على مذكور.. لئلا يعود كذاباً.. لو هو قال: حدثنا فلان.. صار كذاباً.. هو ما حدثه.. فإذا قطع.. نعم يوهم أنه سكت ليرد إليه النَّفْسُ، ثم بعد ذلك يأتي براوٍ لم يُحَدِّثْهُ، بل بينه وبينه واسطة. وهذا الراوي الذي ذكر بعد الصيغة والانقطاع قد لقيه مَنْ حدث بالخبر.. لكن لم يسمع منه هذا الخبر.. إذا هذا تدليس.

وَمِنْهُ أَنْ يَقْطَعَ صِيغَةَ الْأَدَا بِالسَّكْتِ عَنْ مُحَدِّثٍ ثُمَّ ابْتَدَأَ



ثم يبتدئ بذكر بقية الإسناد.

وَمِنْهُ أَنْ يَعْطِفَ شَيْخاً مَا سَمِعَ مِنْهُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي مِنْهُ سَمِعَ

يقول: حدثني فلان وفلان، حدثنا فلان، عن فلان، عن فلان إلى آخره.. حدثني فلان وفلان.. الأول حدثه صحيح.. الثاني المعطوف عليه + ، وفلان لم يحدثني، أو فلان غير مسموع عندي.. هذا تدليس العطف، الأول تدليس القطع وهذا تدليس يسمى تدليس العطف.

وَمِنْهُ أَنْ يَعْطِفَ شَيْخاً مَا سَمِعَ مِنْهُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي مِنْهُ سَمِعَ

تدليس عطف، وتدليس قطع، وأسوأ منهما تدليس التسوية: حذف الضعيف بين الثقتين.. يروي الحديث من طريق ضعيف، يرويه عن شيخ ثقة، والشيخ يرويه عن ضعيف، والضعيف يرويه عن ثقة، فيكون عندنا ضعيف بين ثقتين، يسقط هذا الضعيف.. هذا يسمونه تدليس التسوية.. تدليس التسوية، ويسميه العلماء المتقدمين: تدليس التجويد، يعني: جود فلان، يعني ذكر الأجواد، وحذف + .

هذا -تدليس التسوية- شر أنواع التدليس، لأن المسألة وعرة جدا على الباحث.. عندك سند نظيف كله ثقات، وكلهم قد لقي بعضهم بعضا، فإذا بحثت +.. وقد تصرف هذا المدلس تدليس التسوية بإسقاط ضعيف بين ثقتين، وحذف الضعيف بين الثقتين نسميه؟ ما اسمه؟ +.. المقصود أنه يسمى بتدليس التسوية. (وسمّه تسوية بدون مَيْنِ) طيب.. يسمى تدليس التسوية، معروف عند أهل العلم، ويفعله بعض أهل الوعظ، ويفعلون جميع الأنواع.

وقد يتعجب يقول: تدليس.. أيش معنى تدليس؟ التدليس غش.. هل يجوز أن يفعله المحدث ويبقى ثقة مع ذلك؟ نعم؟ على كل حال يقوله من الكبار.. نعم؟ هو ليس بكاذب، هو ليس بكاذب لأنه لم يصرح بتحديث. كونه



أسقط، يعني لم يقبل المراسيل التي السقط فيها واضح.. يقبل مثل هذا.. نعم. وجار على قول من يقبل المراسيل.. لكن تدليس التسوية تدليس شنيع.. لأنه يسقط الضعيف.

وأما أنواع التدليس الأخرى فاحتمل أن يكون المسقط ضعيفا، ويحتمل أن يكون صغيرا يأنف من الرواية عنه، ويحتمل أن يكون المسقط أكثر من ذكره، في كل درس يقول: حدثنا فلان.. فيتفنن وينوع العبارة، وعلى كل حال التدليس عيب.. يقدح به الراوي إذا كثرت لا سيما إذا كان يدلّس عن الضعفاء. وهذا التدليس المتضمن للإسقاط.. بإسقاط راوٍ، ذمّة شعبة وغيره، وقال فيه كلاما شديدا: لأن يزني أحب إلي من أن يدلّس، ولأن يختر من السماء خير له من أن يدلّس.. وهكذا.

النوع الثاني من التدليس: تدليس الشيوخ..

والثاني تدليس الشيوخ إن ذكر شيخاً له باسم سوى الذي اشتهر

سواء كان باسم.. ذكره باسم لم يشتهر به، ذكره بكنية لم يشتهر بها.. ذكره بلقب لم يشتهر به.. ذكره بنسبة لم يشتهر بها.. هذا تدليس الشيوخ يسمونه.. ولا شك أن فيه توعيرا على الوصول إلى حقيقة الراوي. والخطيب البغدادي يكثر من هذا النوع، يكثر من هذا النوع ليتفنن في العبارة، فيأتي بالشيخ الواحد على أكثر من وجه، على خمسة وجوه أحيانا.

وكُلِّه غش شديد وغرر وضد نصح عند نقاد الأثر

يعني أن الواجب على المسلم أن ينصح إخوانه المسلمين، ف الدين النصيحة ٥٢ هذا ليس فيه نصيحة.. الغش ليس فيه نصيحة:

وكُلِّه غش شديد وغرر وضد نصح عند نقاد الأثر



وَحَيْثُ كَانَ ثَقَّةٌ مِنْ فَعَلَهُ فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ

يعني: هذا الحديث يُرَدُّ.. إذا: ما حكم رواية المدلس؟ رواية المدلس.. لا بد أن نعرف طبقات المدلسين قبل حكم رواية المدلس.

قسموا المدلسين إلى خمس طبقات:

منهم من لا يُدَلِّسُ إلا نادراً.. هذا اغتفر الأئمة تدليسه، فَيُقْبَلُ خبره مُطْلَقًا. ومنهم من اغْتَفَرَ تدليسه لإمامته ونُدْرَةً ما دَلَّسَهُ في جانب مروياته، هذا أيضا اغتفر الأئمة تدليسه. منهم مَنْ أَكْثَرَ من التدليس.. من أَكْثَرَ من التدليس مع كونه ثقة، هذا لا يقبله أهل العلم -على القول الراجح- إلا إذا صرح بالتحديث. لا يقبل إذا جاء بصيغة موهمة.. منهم مَنْ -يعني- أَكْثَرَ من التدليس مع كونه ثقة، هذا لا يُقْبَلُ إلا إذا صرح. منهم من ضَعَّفَ بأمر آخر سوى التدليس.. منهم مَنْ ضَعَّفَ بأمر آخر سوى التدليس -أو قبله-: منهم من لا يدلّس إلا عن الضعفاء، هذا مع كونه ثقة، هذا لا يُقْبَلُ.. نعم؟ لا يقبل. ومنهم من ضَعَّفَ بأمر آخر سوى التدليس، هذا لا يُقْبَلُ مطلقا، سواء صَرَّح أو لم يُصَرِّحْ لأنه مجروح بغير التدليس..

وَحَيْثُ كَانَ ثَقَّةٌ مِنْ فَعَلَهُ فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ

هذا الحديث الذي دلّس فيه يُرَدُّ، أما غيره من الأحاديث التي صرح فيها بالتحديث فإنه @يُقْبَلُ.

فالثالث من أنواع المدلسين من طبقات المدلسين هذا يُرَدُّ مطلقا:

مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مَبِينًا

يعني ما لم يُصَرِّحْ بسماع الخبر، أو بتحديث من نسب إليه:

مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مَبِينًا



حدثني أبو صالح المروزي.. شو أبو صالح المروزي هذا؟ ما يقبل هذا الخبر حتى يأتي باسم الشيخ المبين، هذا تدليس الشيوخ. ويقابل.. أو يقارب تدليس الشيوخ: تدليس البلدان.. لكن لا أثر له بالنسبة للرواة، إلا أنه يُشعر بالتكسر والتزيد، والتشيع بما لم يُعطَ.. أن تقول: حدثني فلان بقرطبة.. نعم؟ السامع اللي ما يدري فيه حي في الرياض أسمه قرطبة.. معناه: أنك رحلت.. تجشمت آلاف الأميال لتروي حديثا عن هذا الشخص في الأندلس.. نعم؟ أو تقول: حدثني فلان.. وين؟ بالحمراء.. ما وراء النهر.. لكنه أي نهر؟! حدثنا من وراء النهر.. نهر النيل مثلا.. يوهم بذلك أنه ما وراء النهر يعني دجلة.. المقصود أن هذا كثير.. كثير.. في الأحياء يُوهم أنها بلدان بعيدة.. هذا تدليس بلدان.

مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مَبِينًا

وَيُعْرِفُ التَّدْلِيْسُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ

يعني: بإقرار المدلس.. بإقرار المدلس.. إذا نسب الحديث إلى شخص ثبت لقائه له، ثم قيل له: هل حدثك فلان؟ قال: لا ما سمعت من فلان، كما يُذَكَّرُ عَنْ هُشَيْمٍ، يقول: ما سمعت منه، ولا ممن سمعه منه!! يعني حذف اثنين.. هذا يُعْرِفُ بالتدليس. وعلى كل حال في رواية الصحيح من هو مدلس، والعنعينات الموجودة في الصحيحين كلها محمولة على الاتصال؛ لأنها فَتَّشَتْ فُوجِدَتْ مُصَرَّحًا فيها بالتحديث، منهم من يقول: إحسان للظن بالشيخين وإمامتهما وتحريهما في النقد تجعل النفس ليست بحاجة إلى أن تبحث في معنعناتهم.

وفي الصحيح عدة كالأعمش وكل شيء بعده وَفَتَّشَ



موجود في رواية الصحيحين من هو مدلس.

وَيُعْرِفُ التَّدْلِيْسُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ جَزْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ

الذين يدركون مثل هذه الأمور الدقيقة الخفية، إذا صرحوا بذلك ليس لك إلا أن تُسَلِّمَ.

لا.. تدليس الشيوخ لا بد أن يصرح باسم الشيخ..

في تدليس الشيوخ ما في إسقاط.. نعم، لكن فيه توهيم للسامع.. نعم؟ أقول: في تدليس الشيوخ ما في إسقاط..

إنما يكني شيخه، أو يسميه، أو يصفه، أو يلقيه، أو ينسبه بوصف لا يُعْرِفُ به.. نعم؟ هذا ما فيه إسقاط. لكن لا

بد أن يُصَرِّحَ باسم الشيخ بحيث يعرف، إذا قال أبو صالح المروزي.. من أبو صالح المروزي؟ فمثل هذا موهم،

لكن لا بد أن يصرح لو فيه إسقاط.. نعم؟ نعم؟ الحديث المدلس ضعيف.. نعم؟ الحديث المدلس من القسم

الضعيف، لأن فيه سقطا.. نعم.



المرسل الخفي

والنقل عن معاصر لم يعرف	لقاؤه إياه مرسل <u>خفي</u>
كالرفع من مخضرم قد عاصرا	نبينا دون لقاء <u>أثرا</u>
وقد أتى أوهى الأسانيد كما	أصحها فيما مضى تقدا
وبالضعيف لا بترك وصفا	ولا لمدلول الصحيح قد نفى
يؤخذ في فضائل الأعمال	لا الفرض والحرام والحلال

عرفنا في التقسيم السابق أن رواية الراوي عن معاصره ممن لم يثبت لقاؤه له، أنه يسمى "مرسلا خفيا"، وبهذا يفرق بين المرسل الخفي، والمدلس:

والنقل عن معاصر لم يعرف	لقاؤه إياه مرسل <u>خفي</u>
-------------------------	----------------------------

وكثير ممن ألف في علوم الحديث يخلط بينهما، من ذلك ابن الصلاح.. أدخل هذه الصورة في التدليس.. لكن إذا أدخلت هذه الصورة ما يبقى + هناك فرق.. قد يقول قائل: كلامه فيه إيهام، لماذا لا يسمى تدليسا؟ نقول: العلماء ذموا التدليس، ولم يذموا الإرسال الخفي.. رواية المخضرمين الذين عاصروا النبي -عليه الصلاة والسلام-.. نعم؟ ممن لم يتيسر لهم لقاؤه -عليه الصلاة والسلام- هذه من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولا نعهده من التدليس، ولو أدخلنا هذه الصورة في التدليس ما سليم من التدليس أحد..

كالرفع من مخضرم قد عاصرا	نبينا دون لقاء <u>أثرا</u>
--------------------------	----------------------------

يعني: عاصروا النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يلقيه،



كالرفع من مخضرم قد عاصرا نبينا دون لقاء أثرا

هذا يسمى إرسالا، ولا يسمى تدليسا.. والصور التي ذكرناها في بداية الحديث عن التدليس توضح لنا الفرق الدقيق بين المرسل الخفي، والمدلس.

وقد أتى أوهى الأسانيد كما أصحها فيما مضى تقدا

سبق ذكر أصح الأسانيد، وأن العلماء تكلموا فيها، وإن كان الأولى أن لا يُطلقَ على سند بأنه أصح، والمعتمد:

إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقل مالك عن نافع بما رواه الناسك

مولاه، يعني: ابن عمر.. وبعد ذلك:

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم أي عن أبيه البري

المقصود أن المسألة بُحِثَتْ في أصح الأسانيد، وتقدمت.. مثل هذا قالوا في أوهى الأسانيد، أضعف الأسانيد، عن أبي بكر، أوهى الأسانيد عن أبي هريرة، أوهى أسانيد المكيين، أوهى أسانيد البصريين، وهكذا..

وقد أتى أوهى الأسانيد كما أصحها فيما مضى تقدا

هذا كلام جاء الحاكم ذكر أوهى الأسانيد، كما ذكر أصح الأسانيد،

وقد أتى أوهى الأسانيد كما أصحها فيما مضى تقدا



تقدم ذكر الكلام في أصح الأسانيد. وعلى كل حال الحكم على إسناد بأنه أصح مطلقاً، أو أضعف مطلقاً لا يسوغ، وقد بينا سبب ذلك فيما تقدم. إذا نظرنا إلى رأي البخاري، لا مانع أن نذكر به.. إذا نظرنا إلى رأي البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.. + مالك: هل يُحْكَمُ على كل حديث رواه أنه ضَبَطَهُ وأتقنه أكثر من ضَبَطَ غيره لجميع الأحاديث مطلقاً؟ نعم مالك نجم السنن، نعم، ولا يحتاج إلى أن يبحث بعدالته، ولا أحد يشكك في عدالة الإمام مالك.

لكن إذا جئنا مثلاً: مالك، عن نافع، هل نافع أَجَلٌ أو سالم؟ إذا سلمنا لمالك بأنه أجل أهل طبقتهم، لماذا لا نقول: مالك عن سالم؟ لأن الأكثر على أن سالم أَجَلٌ من نافع.. إذا أتينا إلى الصحابي ابن عمر، لماذا لا نقول: أبو هريرة لأنه حافظ الإسلام؟ ما يثبت لنا قول بأنه أصح مطلقاً من غيره.. نعم قد يحتف + قرائن بهذا الإسناد في حديث بعينه أنه أصح مطلقاً.. أصح من الأحاديث كلها، لكن يبقى أنها بهذه القرائن.. أما الإطلاق.. بوصف الإطلاق لا يصح.. ولذا يقول الحافظ العراقي -رحمه الله-:

.....والمعتمد —————
إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ
بأنه أصح مطلقاً وقد ————— ولا لمدلول الصحيح قد نفى

أيضاً الكلام يَسْرِي على ما قيل فيه: إنه أوهى الأسانيد، وأضعف الأسانيد، تجد بين الأربعة أو الخمسة الذين حُكِمَ عليهم بأنهم أوهى الأسانيد من في طبقة واحد منهم من هو أضعف منه.. نعم؟ فلا يسوغ الحكم بالإطلاق.

وبالضعيف لا بترك وصفاً ولا لمدلول الصحيح قد نفى

يعني: لم تتوفر فيه شروط القبول، شروط الصحيح غير موجودة، شروط الحسن غير موجودة، إذا يكون أيش؟ نعم: ضعيف..



أما الضعيف ما لم يبلغ مرتبة الحسن.....

ما بلغ مرتبة الحسن، إذاً ضعيف..

حكم العمل بالحديث الضعيف

هذا الضعيف الذي لا يقبله أهل العلم يسمونه المردود على ما تقدم.. إذا ما لم يكن متروكا.. يعني المتروك شر أنواع الضعيف بعد الموضوع.

"لا بترك وصفا" يعني من باب أولى الموضوع.. نعم.. يحتاج أن نبه على الموضوع؟ إذا نبهنا بالمتروك فمن باب أولى: الموضوع.. هذا على القول بأن الموضوع يُطلق عليه حديث.. على القول بأن الموضوع يطلق عليه حديث، وقد أطلقه بعضهم كالخطابي وغيره. فإذا قلنا إن المتروك لا يقبل مطلقا، ووجوده كعدمه، إذا الموضوع من باب أولى..

وبالضعيف لا بترك وصفا ولا لمدلول الصحيح قد نفى

الشرط الأول: أن يكون ضعفه غير شديد.. يعني لا يصل إلى حد التَّرك، أن يكون ضعفه غير شديد.

وبالضعيف لا بترك وصفا ولا لمدلول الصحيح قد نفى

يعني: معارض بما هو أقوى منه.. إذا عُوِّضَ بما هو أقوى منه فلا عبرة به..

يؤخذ في فضائل الأعمال لا الفرض والحرام والحلال

يعني: يُقبَلُ في فضائل الأعمال:



يؤخذ في فضائل الأعمال لا الفرض والحرام والحلال

الحديث الضعيف ما لم تتوافر فيه صفات القبول لا يجوز الاحتجاج به في العقائد اتفاقاً، ولا الحلال، والحرام، وإن وجد في كلام الفقهاء، لكنهم يقررون أنه لا يجوز الاحتجاج به، ولا بناء الأحكام عليه.. إذاً في فضائل الأعمال، في المغازي، في السير، في التفسير، يتسامحون في هذه الأبواب، فيقبلون الضعيف، الضعيف الذي ضعفه مُنَجِّرٌ.. غير شديد الضعف، يشترطون أن يكون الضعف غير شديد.

يشترطون أيضاً أن يندرج تحت أصل عام.. لا يؤسس حكماً جديداً.. يشترطون أيضاً أن لا يُعْتَقَدُ عند العمل به ثبوته، وإنما يعتقد الاحتياط.. هذا الضعيف نقل النووي والملا علي القاري نقلاً لاتفاق على جواز العمل به في فضائل الأعمال إذا توافرت الشروط. لكن الخلاف موجود.. ابن العربي يقول: لا يُحْتَجُّ به مطلقاً.. ابن حزم لا يرى الاحتجاج به مطلقاً.. الشوكاني لا يرى الاحتجاج به مطلقاً، وجمع من أهل العلم لا يرون الاحتجاج بالضعيف مطلقاً.

شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى الاحتجاج بالضعيف.. ابن القيم يظهر في كلامه أنه يؤمن بأنه لا يحتج بالضعيف، وغيرهم جمع غفير من أهل العلم. لكن الجمهور على قبوله في فضائل الأعمال، وقد اشتروا لذلك شروطاً أوصلها ابن حجر إلى عشرة.. يعني بمجموعها تصل إلى عشرة.. السخاوي له زيادات.. ابن حجر له زيادات في هذه الشروط، وكل يزيد إلى أن وصلت إلى ما يقرب من عشرة شروط. وهذا قول الجمهور، والقول الثاني أنه لا يحتج به مطلقاً؛ لأن العمل على غلبة الظن، والضعيف الذي يغلب على الظن عدم ثبوته إذاً لا يجوز العمل به.. لا يجوز العمل به.

وأيضاً العمل بالضعيف جعل كثيراً من الناس يغفل عن التحري، والثبت، ولذا وقع كثير من المسلمين في البدع بناء على العمل بالضعيف.. فمن الآثار التي ترتبت على قبول الأحاديث الضعيفة، الغفلة عن البحث عن الصحيح والحسن، وجعلهم يتشبثون بأحاديث ضعيفة، يستغرقون في العمل بها، والعمر لا يستوعب كل ما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فضلاً عن أن نلجأ إلى الضعيف..



منهم مَنْ... شَيْخُ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقول: إن المراد بالضعيف.. يريد أن يقرر أن الضعيف لا يُعْمَلُ به مطلقاً.. إذاً ماذا تقول في مثل كلام أحمد -رحمه الله-: إن الضعيف يُقْبَلُ في فضائل الأعمال، ويتساهل في أحاديث فضائل الأعمال.

ماذا يقول شيخ الإسلام عن قول الإمام أحمد؟ يقول: إن المراد بالضعيف في كلام الإمام أحمد وكلام معاصريه من الأئمة الكبار الذين يتساهلون في قبول الضعيف في الفضائل، يقول: إن المراد بالضعيف في اصطلاحهم وعرفهم هو الذي يسمى عند المتأخرين الحسن، لا أنه الضعيف الذي لم يصل إلى درجة القبول.. يُنْتَبَهُ إلى هذا، وأنه لم يُعْرَفْ تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف إلا عند الترمذي.. لكن هذا الكلام لا يستقيم: أولاً: التعبير بالحسن وَجَدَ في طبقة شيوخ الترمذي، ووجد عند من قبله، حكموا على أحاديث بأنها حسنة.. نعم قد يختلف حكمهم عن الاصطلاح أحياناً، لكن لفظ الحسن موجود.

الأمر الثاني: أنه ترتب على كلام شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن الإمام أحمد وكل من نص على أنه يتساهل بالضعيف في الفضائل، ولا يتساهل به في الأحكام، أنه يترتب عليه أن الإمام أحمد لا يعمل بالحسن في الأحكام.. صح ولا لا ؟ يعني لو قلنا: إن الضعيف يساوي الحسن، وهذا الضعيف الذي يساوي الحسن لا يعتد به هؤلاء الأئمة في الأحكام.. إذاً هؤلاء لا يحتجون بالحسن في الأحكام.. وهذا خلاف المعروف من أهل العلم..

فكلام شيخ الإسلام لا يستقيم.. يريد أن يوجه كلام الأئمة، ولا يصادم كلام الأئمة.. الأئمة على العين والرأس.. ما أحد يصادمهم، هم أهل الشأن، وهم أهل العلم والعمل، وَمَنْ جاء بعدهم عالة عليهم.. نعم قد يفتح الله - جل وعلا- على بعض الناس، فيفهم مسألة تخفى على المتقدم، لكن يبقى أنهم الأصل.. نعم.. ﴿رُبَّ

مبلغ أوعى من سامع﴾ لكن هذا خلاف... (رُبَّ) للتقليل.. يبقى أن الأئمة الكبار هم الأصل، وعليهم الْمُعَوَّلُ، لكن ليسوا بالمعصومين، والاحتياط في السنة مطلوب، لكن أيضاً تضييع بعض الأحكام بسبب تفكير بعض الناس أيضاً.. الاحتياط في مثل هذا صعب.



أما قولهم: إنه يعتقد الاحتياط. يعتقد الاحتياط. أولاً: مسألة فضائل الأعمال.. فضائل الأعمال التي يتساهلون فيها، إن رُتِبَ عليها ثواب كما يقولون، ولم يرتب عليها عقاب، ما الفرق بينها وبين السنن.. يصير فيه فرق؟ ما في فرق. إذا فضائل الأعمال سُنَنٌ، والسُنَنُ حُكْمٌ من الأحكام.. إذا هم يستدلون بهذا الضعيف في الأحكام، وليس هذا هو المعروف عنهم! فالمسألة بحثها يطول جداً، لو أخذنا نذكر جميع الشروط، وما يُلَاحَظُ عليها، طال بنا الوقت.. ويكفي من هذا أن نعرف أن جماهير أهل العلم يعملون بالضعيف في الفضائل دون الأحكام والعقائد. وجمع من أهل التحقيق يرون أن الضعيف لا يُعْمَلُ به مطلقاً، وفيما صَحَّ وحسن ودخل في حَيْزٍ ودائرة القبول غنية..

ننبه على مسألة، وهي: أن بعض المعاصرين قال -يعني ضيق الدائرة جداً- فقال: يُكْتَفَى بالقرآن مع الصحيحين!! يكتفى بالقرآن مع الصحيحين!! وأَلَفَ كتاباً أسماه: "تيسير الوَحْيَيْنِ بالاختصار على القرآن مع الصحيحين" يكفي.. يقول: ليش نشئت أنفسنا في سنن أبي داود، وفي مسند الطيالسي؟! يكفي.. +.. يعتني بالقرآن مع الصحيحين.. لكن ما رأيك فيما صح في سنن أبي داود؟ + في مسند أحمد حديث كثير صحيح.. في صحاح: ابن خزيمة، وابن حبان، وغيره وغيره.. يصفو حديث كثير من الصحيح.. تُهْدَرُ هذه الأحاديث؟ أضعاف أضعاف ما في الصحيحين من الأحاديث الصحيحة.. لا شك أن هذه الدعوى باطلة.. ولذا البخاري ومسلم لم يَعْمَأَ الصحيح..

ولم يَعْمَأَ وَلَكِنْ قُلْ مَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

وَرُدُّ .. حَتَّى كَلَامِ ابْنِ الْأَخْرَمِ!!

وَرُدُّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرْ لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّذْرُ

يعني: ما في الخمسة -دواوين الإسلام- يبقى الصحيح أقل، ومع ذلكم.. ليس بالصحيح..



وفيه ما فيه... ..

كناية عن ضعفه..

وفيه ما فيه لقول الجعفي أحفظ منه -يعني من الصحيح- عشر ألف
ألف

يعني: كم؟ مائة ألف.. يحفظ من الأحاديث الصحيحة مائة ألف، ولو اقتصرنا على الكتب الخمسة ما صار لنا منها ولا عشرة آلاف بالمكرّر.. فلا شك أن كل حديث يُنظر في إسناده، سواء في الصحيحين.. لا الصحيحين أهل العلم والنظر تلقوهما بالقبول.. عدا ما ذكرنا من المعلقات.. أو في السنن، أو في المسانيد، أو في الجوامع، أو في غيرها.. ينظر فيه ويحكم على كل حديث، + فإذا صحَّ أو صار حسناً ألحق بقافلة المقبول، وإلا فهو مردود. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أقسام الخبر باعتبار قائله

المرفوع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين، واعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

أَمَّا بَعْدُ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله تعالى-:

ثم انتهى الإسناد إن كان إلى	نبينا فذاك مرفوع عالا
من قولٍ أو فعلٍ ومن تقريرٍ	تصريحا أو حُكْمًا بلا نكير
نحو سمعته يقول أو فعل	أو فعل شخص من حضوره حصل
والحقن ينميهِ أو يبلُغ به	كذا من السنة أطلقوا انتبهِه
كذا أمرنا أو نهينا إن صدر	من الصحابي كذا كنا نُقر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا تقسيم للخبر من حيثية أخرى، وهي حسب مَنْ يضاف إليه:

فإن أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من قول أو تقرير أو فعل.. من قول أو فعل وتقرير أو وصف:

صفة خلقية أو خَلْقِيَّة... فهو المرفوع.

وإن أضيف إلى الصحابة فهو الموقوف.

وإن أضيف للتابعين فمن دونهم فهو المقطوع. هذه الخلاصة.

يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:



ثم انتهى الإسناد إن كان إلى نبينا فذاك مرفوع عـلا

يعني إذا انتهى الإسناد، وأضيف المتن إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو المرفوع.

.... فـذاك مرفوع عـلا

وهو أعلى أنواع الإضافة بالنسبة، لأنه حجة.. قَوْلٌ مَنْ لا ينطق عن الهوى ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ^(١)

أقول: هو قول من لا ينطق عن الهوى، فالسنة وَحْيٌ من عند الله -جل وعلا-، على أنه -عليه الصلاة والسلام- له أن يجتهد في قول، لكنه لا يُقَرُّ إذا لم يفعل الأَوَّلَى.. نعم له أن يجتهد، كما حصل في فداء الأسرى، فاجتهد واختار خلاف الأَوَّلَى، فعوتب على ذلك، وما لم يُعَاتَبْ عليه فهو وحى.. فالسنة وحى، ولذا يقول:

..... مرفوع عـلا

علا على غيره من الأقوال، لأنه سنة، وهو مصدر من مصادر التشريع المجمع عليها عند كل من يعتد بقوله ممن ينتسب لهذا الدين.

..... من قولٍ أو فعلٍ ومن تقريرٍ

من قول: من قوله -عليه الصلاة والسلام-، كقوله: ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ ^(٢) ﴿ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ ^(٣) من عَمَلٍ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ ^(٤) هذا من قوله -عليه الصلاة والسلام-. أو

١ - سورة النجم آية : ٤ .



من فعلا هـ: حـ ث

بين ما جاء مجملا في الكتاب بفعله -عليه الصلاة والسلام-، فصلى، وحج، مبينا ما أجمل في القرآن، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿خذوا عني مناسككم﴾ وقال: ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ ومن تقرير: السنة التقريرية، حيث أكل الضب على مائدته -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكر.. هذا تقرير..

تصريحا وحكما: يعني سواء كانت الإضافة صريحة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، بأن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ أو فعل رسول الله ﷺ أو أكل بحضرة رسول الله ﷺ.

تصريحا وحكما: ألا يذكر النبي -عليه الصلاة والسلام-، مما له حكم الرفع، بلا نكير.. بلا إنكار ممن يعتد بقوله من أهل العلم. نحو: سمعته يقول أو فعل -عليه الصلاة والسلام-، صلى رسول الله ﷺ.. صلى بنا رسول الله ﷺ.

أو فعل..

أو فعل شخص من حضوره حصل

فعل شخص: خالد بن الوليد أكل الضب، ولم ينكر عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يلحق بالصريح: قول التابعي بعد ذكر الصحابي، قوله: ينمي أو يبلغ به، عن سعيد عن أبي هريرة ينمي، يعني ينمي الخبر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو يرفعه، أو يبلغ به النبي -عليه الصلاة والسلام-، كل هذا مرفوع.

كذا من السنة أطلقوا انتبه



إذا قال الصحابي: من السنة، فهو لا يريد إلا سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا يريد بذلك إلا سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما في قصة الحجاج مع ابن عمر في الصحيح: يقول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة فعجل بالصلاة، قال سالم: ولا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

كذا من السنة أطلقوا انتبه

.....

كذا أمرنا أو نهينا إن صدر من الصحابي كذا كنا نقرر

قول الصحابي: أمرنا -مع بناء الفعل للمجهول- أو نهينا، إن صدر من صحابي فهو مرفوع، وإن صدر من تابعي فمن دونه فالاحتمال قوي أن يكون الأمر والنهي غير النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن إذا صدر من صحابي فلا ينصرف إلا إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول -عليه الصلاة والسلام-. هذا إذا لم يذكر الفاعل الأمر.. أما إذا صرح الصحابي بالأمر: أمرنا رسول ﷺ فهو مرفوع قطعاً.

وإذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٥٢ فالأمر له -عليه الصلاة والسلام- هو الله جل وعلا.. "أمرت" فالأمر هو الله جل وعلا.. إذا قال الصحابي: أمرنا أو نهينا هذا مرفوع عند جماهير أهل العلم.

وفريق من أهل العلم: أبو بكر الإسماعيلي، وأبو الحسن الكرخي، من أهل العلم يقولون: إنه ليس له حكم الرفع حتى يصرح الصحابي بالأمر والنهي. لكن جماهير أهل العلم على أنه مرفوع.

قول الصحابي: من السنة أو نحو أمرنا أو نهينا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر

إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ أو قال: نهانا رسول الله ﷺ فهو مرفوع قطعاً، ودلالته كدلالة قوله -عليه الصلاة والسلام-: افعلوا. يعني: أمرنا رسول الله ﷺ كما لو قال: افعلوا.

يعني: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم.. جاء في الرواية الأخرى: أنزلوا الناس منازلهم ٥٣ فالحكم واحد.



يُنسَبُ لداود الظاهري وبعض المتكلمين أنهم يقولون: ليس له حكم الأمر ولا النهي. ليس له حكم الأمر والنهي حتى ينقل الصحابي الصيغة النبوية، اللفظ النبوي؛ لأنه قد يسمع كلاما يظنه أمرا، أو نهيا، وفي الحقيقة ليس بأمر ولا نهْي. لكن هذا القول ضعيف، لا يُلتَفَتُ إليه؛ لأن الصحابة إذا لم يعرفوا مدلولات الألفاظ الشرعية مَنْ يعرفها بعدهم؟ لا أحد يعرف إذا لم يعرف الصحابة أبدا.

كذا أمرنا أو نهينا إن صدر من الصـحـابي...

أُمرنا أو نهينا إذا قاله الصحابي في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- فمرفوع بلا شك، وإذا قاله بعد عصره -عليه الصلاة والسلام- فهو مرفوع عند الجماهير.. عند الأكثر.. ولو بعد النبي قاله بأعصر.

..... كذا كنا نُقَر

كذا كنا نُقَر .. كنا نفعل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، كنا نقول.. ٥٦ ذبحنا فرسا على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ٥٧ كنا نعزل والقرآن ينزل ٥٨ كنا نقول في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-: أبو بكر أفضل هذه الأمة، ثم عمر، ثم عثمان ٥٩ حديث التفضيل معروف.. كل هذا مرفوع بلا شك؛ لأنه لو كان مما يُنكَرُ لأنكره النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الزمن زمنٌ وحي وتنزيل. نعم.



الموقوف

وحيث **يَنْتَهِي** إلى الصحابي فذاك موقوف بلا اِرتِبابٍ
وهو الذي لقي النبي مؤمنا به ومات مسلماً **تَيَقَّنَا**
أو انتهى للتابعي وهو الذي لقي الصحابي فمقطوع **خُذِ**
وما الصحابي باتصال السند يرفعه فسمه بالمسند

انتهى الكلام عن المرفوع عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.. أردف ذلك بالموقوف، فقال:

وحيث **يَنْتَهِي** إلى الصحابي فذاك موقوف بلا اِرتِبابٍ

يعني: إذا كانت إضافة الكلام إلى الصحابي من قوله، أو من فعله، هذا يسمونه الموقوف، يقابل المرفوع: موقوف.. ولا يطلق الوقف والموقوف إلا على ما يضاف إلى الصحابي، وإذا **أُطْلِقَ** على من دون الصحابي فلا بد من القيد، لا يقال: موقوف بإطلاق.. إنما يقال: موقوف على فلان، على سعيد، على الحسن، على ابن سيرين، ولا يقال: موقوف بإطلاق.

وهو الذي لقي النبي مؤمنا

أراد أن يعرف الصحابي: من الصحابي هو الذي لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- مؤمنا به. التعريف المشهور عند أهل العلم: من رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- مؤمنا به، ومات على ذلك. رآه.. لكن (لقي) يشمل: الرؤية، وغير الرؤية، فينطبق على العميان.. نعم، ومن أطلق الرؤية: أراد الرؤية الحقيقية والحكمية.



..... وهو الذي لقي النبي مؤمنا

أي حال كونه مؤمنا به.

..... ومات مسلما ^{تَقَنَّ} ا

يعني نجزم بأنه مات على الإسلام، فهو المؤمن، فهو الصحابي.

هل هناك فائدة من قوله -رحمه الله-: لقي النبي مؤمنا، ومات مسلما؟

نعم.. قد يكون مؤمنا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يترد بعد ذلك، ويعود إلى الدين، ويكون مؤمنا أيضا .. نعم، ويموت على الإيمان.

إذا نحن نقول: اختلاف اللفظين، لقي النبي مؤمنا، ومات مسلما، هل لاختلاف اللفظين فائدة؟ أو هو ممن يرى أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد، كالبخاري مثلا، أو أنه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- تكون حاله أكمل من حاله بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ بمعنى: أنه قد يتغير بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكنه في دائرة الإسلام، لكن هذا ما يمكن أن يقال في حق الصحابة -رضوان الله عليهم-. نعم.

- حال كفره.. حال كفره.. ولو أسلم بعد ذلك.. طيب.. قال مسلم، ما قال مؤمن.. هذا مجتمعين.. مجتمعين.. ها؟

يعني: هذا الشيخ ممن يرى أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد، يعني كقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ومحمد بن نصر المروزي، وجمع من أهل العلم، يرى أن الإسلام والإيمان بمعنى واحد، لكن الأكثر على أن الإيمان له حقيقة، والإسلام له حقيقة.



طيب.. لكن نقول: ما الفائدة في تعبيره في اللفظ حال الإيمان، والوفاء على الإسلام؟ يعني مثلما قال: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ۖ ﴾^(١) هنا لا أدرك فائدة؛ لأنه الأصل: أن يكون مات على ذلك كقوله، لكن النظم قد يضطره إلى ما لا يريد.. قد يضطره إلى ما يذكر شيئاً هو إلى @ التصريح بما هو مجرد توضيح.. وإلا فلا يُحتاج إليها.. من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات ذلك، ولا يتخلله ردة كما يقول أهل العلم.

ومــــات مــــلما تــــيقتــــا

يعني مجزوم بأنه مات على الإسلام، بخلاف من ارتد ولا يدرى ما خبره؟ ما يُدرى عنه هل رجع أم لم يرجع.. وقوله: لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- مؤمناً يُخرج من رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يسلم، ثم يسلم بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-، كرسول هرقل: لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو كافر، وسمعه يحدث، ونقل عنه بعد إسلامه، هل يكون صحابياً ولا؟ ليس بالصحابي، لكن حديثه إيش يصير؟ مرسل، ولا متصل؟ متصل ولا منقطع؟

لكن هل يمكن أن يقال: مرفوع تابعي؟ ما هو صحابي.. نعم.. المقصود بالمخضرمين: المخضرمين من التابعين.. نعم؟ مرفوع تابعي متصل؟ أجب. نعم.. كيف؟ مرفوع وتابعي وهو متصل.. نعم؟ صحيح.. وهذه المسألة + بها، ولا نظير لها حديث واحد.. في المسند.. نعم، من رواية رسول هرقل.. لقي النبي -عليه الصلاة والسلام-، وسمعه حال كفره، ثم أسلم بعد ذلك، فهو تابعي من هذه الحيشة، وخبره متصل.

المقطوع

أو انتهى للتابعي وهو الذي لقي الصحابي فمقطوع خذ



يعنى: المقطوع ما يُضَاف إلى التابعي فمن دونه، يُقال له المقطوع.. وفرق بين المقطوع والمنقطع، الذي ذكرناه في درس مضى.. فرق بين المقطوع والمنقطع؛ لأن المنقطع: يوجد سقط في السند.. لم يتصل.. والمقطوع يتعلق بالمتن من حيث الإضافة إلى التابعي فمن دونه.. مقطوع..

إذا أضيف قول إلى التابعي فمن دونه يسمونه مقطوعا.. لكن إذا كان السند متصلا من المؤلف إلى التابعي.. نسميه متصلا.. مقطوعا.. ولا ما نسميه؟ نعم.. كيف؟ هو أثر ما فيه شك.. نعم؟ كلام + ظاهر أنه كلام تابعي.. يروي -مثلا- البخاري خبرا عن الحسن، وابن سيرين، وسعيد، أو غيرهم من التابعين.. بسند متصل، مقطوع.. لكن يوصف بالمتصل، ولا بالمنقطع.. أيش نسميه؟ أنتم أدركتم المقطوع ولا ما أدركتموه؟ كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، بطريق معتبر.. يخرج البخاري من قول سعيد، أو الحسن، أو ابن سيرين، أو غيرهم.. لكنه بسند ليس فيه انقطاع. هو من حيث الإضافة مقطوع، ومن حيث السند متصل، يعني: هل يسوغ أن نقول: متصل مقطوع؟ يسوغ ولا ما يسوغ.. لماذا؟ أيش؟ لانفكاك الجهة.. لانفكاك الجهة.. لكن أهل المصطلح يَنْصُون على أن المقطوع لا يدخل في المتصل.

ولم يروا أن يُدْخَلَ المقطوع، لماذا؟ للتنافر اللفظي.. فيه تنافر لفظي بين الوصل والانقطاع.. إذا قلنا: مُتَّصِلٌ مقطوع.. فيه تنافر لفظي.. يَنْصُون على هذا التنافر اللفظي.. لكن مع انفكاك الجهة ++ يعني التنافر لو كانت الجهة واحدة.. ++ نعم.. لا لو اتحد اللفظان اتجها إلى شيء واحد، من جهة واحدة، من حيثية واحدة.

مثال: لو قلت: جاء زيد الطويل القصير.. تجيء ولا ما تجيء.. ما تجيء مع اتحاد الجهة، لكن مع انفكاك الجهة: طويل في العمر.. عمره مائة سنة.. وقصير في القامة.. انفكت الجهة. ﴿ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ ﴾^(١)

تجيء ولا ما تجيء؟ كلام الرب جل وعلا.. وذلك لانفكاك الجهة تجيء.. لكن هم رأوا أن التنافر اللفظي في مثل هـ لـ هذا بشـ ع..



لا يمكن أن يجمع بين كلمتين متناقضتين.. لكن ما في ما يمنع إطلاقاً مع انفكاك الجهة.. لزم+ التنافر لو اتجهها@ إلى جهة واحدة.. صار يكون تناقضاً..+ ما هو تنافر.

انتهينا من المرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمتصل، والموصول، انتهت من تعريف الصحيح: سند متصل، بحيث يكون كل راو من رواه قد تحمل الخبر بطريق معتبر ممن فوقه. أو متصل، ويقال له: موصول، ويقول الشافعي: مؤتصل.. بالفك والهمز -مؤتصل- وهذه لغته -رحمه الله- كما نصَّ ابن الحاجب في شافيته، قال: مؤتعد ومؤتزر لغة الإمام الشافعي.

المسند

هنا شيء يقال له: المسند:

وما الصحابي باتصال السند يرفعه فسمه بالمسند

المسند: يُطْلَقُ وَيُرَادُّ به الكتاب الذي ترتيب أحاديثه على الرواة من الصحابة، كمسند الإمام أحمد،

كمسند الطيالسي وأحمد وعده للدارمي انتقدا

هذه المسانيد، والواحد منها مسند. هو مصطلح معروف عند أهل العلم.. والمسانيد من أوائل المصنفات. لكن الذي معنا: مسند.. يريد بذلك ما يرفعه الصحابي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- شريطة أن يكون بسند متصل.. هذا اختيار المؤلف.. المسند عنده: المرفوع، المتصل الإسناد.. المرفوع المتصل الإسناد.. ولذا يقول:

وما الصحابي باتصال السند يرفعه فسمه بالمسند



وهذا قول لبعض أهل العلم: إنه المرفوع المتصل.. يُسَمَّى مُسْنَدًا.. ومنهم من يقول: المرفوع: المسند المرفوع.. المسند المرفوع.. يعني: ولو مع انقطاع في سنده.. @ لو قيل مثلاً: أسنده فلان.. ووقفه فلان.. فمرادهم بذلك: رَفَعَهُ.

المسند المرفوع، أو ما قد وصل.. يعني: المُسْنَدُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ به المرفوع @ مع اتصال السند- كما اختار المؤلف- وَيُطْلَقُ ويراد به: المرفوع، ولو مع الانقطاع، ويطلق ويراد به متصل الإسناد.. @ متصل الإسناد ولو مع الوقف.

فالحاكم يرى ما يراه المؤلف، إنه لا يقال للخبر مسنداً إلا إذا كان مرفوعاً إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بسند متصل.

ابن عبد البر يرى أن المسند هو المرفوع، ولو انقطع سنده.. ومنهم مَنْ يرى: أن المسند متصل السند، ولو كان موقوفاً، أو مقطوعاً.. ولذا يقولون: أسنده فلان، ووقفه فلان، وقد يقولون: @أرسله فلان، وأسنده فلان.. فإذا قابلوا به الموقوف عرفنا أن مرادهم المرفوع، وإذا قابلوا به المنقطع عرفنا أنهم يريدون المتصل.. والحاكم يجمع بينهما، وما وجد في استعمالهم أنه يراد به المرفوع، ووجد في استعمالهم أنه يُرَادُ به المتصل.. والحاكم جمع بينهما، وهو اختيار المؤلف -رحمه الله تعالى-.. نعم.



الإِسْنَادُ الْعَالِي وَأَقْسَامُهُ وَالْإِسْنَادُ النَّازِلُ

وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرَّجَالِ	فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي
فَمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ	وَعُيُودُهُ سَمَّوَهُ بِالنَّبِيِّ
وَفِي الْأَخِيرِ تُوجَدُ الْمُوَافَقَةُ	وَبَدَلُ كَذَا التَّسَاوِي لِحَقِّهِ
تَصَافَحٌ وَسَابِقٌ وَلَا حَقٌّ	فَالأَوَّلُ الرَّاوي بِهِ يُوَافِقُ
مَصْنُوعًا فِي شَيْخِهِ أَيْ مِنْ سِوَى	طَرِيقِهِ أَوْ عَنْ سِوَاهُ قَدْ رَوَى
أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا بَدَلُ	ثُمَّ التَّسَاوِي إِنْ إِلَى مَتْنٍ وَصَل
بِسَنَدٍ كَسَنَدِ الْمَصْنُوعِ	أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَصَافَحٌ يَفِي
وَأَثْنَانِ حَيْثُ اشْتَرَكَا فِي الْأَخْذِ عَنْ	شَيْخٍ وَبَيْنَ أَخْذِ ذَا وَذَا زَمَنِ
وَأَوَّلِ بِالْمَوْتِ مِنْهُمَا سَبَقُ	فَسَابِقٌ وَلَا حَقٌّ قَدْ اتَّسَقَ
وَمَا بِضِدِّ ذَاكَ فَهُوَ النَّازِلُ	وَهُوَ لِأَقْسَامِ الْعُلُوِّ مُقَابِلُ

من أنواع علوم الحديث ما يسمى بالعالي والنازل.

والعلو مرغوب عند أهل العلم حتى قال بعضهم في مرض موته لما قيل له: ما تشتهي؟ قال: سند عال، وبيت خال.. هذه الأمنية سند عال وبيت خال نعم؟ بيت خال ما فيه أحد.. يتعبد: يقرأ، ويكتب، ويحرر، ويبحث، نعم.. وهذا هو الذي لا يُطَاقُ في هذه الأزمنة.. لا يطيق الإنسان أن يجلس بمفرده ولو زمنا يسيرا.. فالعلو مرغوب عند علماء أهل هذا الشأن، والنزول مرغوب عنه.

والعلو في الجملة: قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي -عليه الصلاة والسلام-، والنزول: كثرة الوسائط.



لماذا صار العلو مطلوباً، والنزول مرغوباً عنه؟ لأن الإسناد الذين هم الوسائط بين الراوي وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- ما من واحد منهم إلا ويَحْتَمِلُ تَطَرُّقَ الخلل إلى الخبر منه.. نعم... أن تروي الخبر من طريق خمسة أشخاص.. كل واحد من هؤلاء الخمسة يُحْتَمِلُ أنه أخطأ.. نسي.. ضبط.. ما ضبط.. لكن لو ترويه من طريق عشرة: فلان، عن فلان، عن فلان، عن فلان، صار تطرق الخلل إليه أقوى.. يعني لو سلم من هذا، ما سلم من هذا. ولذلك رغبوا في العلو دون النزول هذا قول أهل هذا الشأن.

واختار بعض المتكلمين، وما أدري كيف يتدخل في هذا الباب؟! اختار بعض المتكلمين أن النزول أفضل من العلو! لماذا يختار النزول؟ نعم.. منهم من يقول: الأجر على قدر النصب.. قدر التعب.. يقول: عندك حديث ثلاثي، كل واحد من الرواة يحتاج إلى ربع ساعة في البحث.. أصبح ساعة إلا ربع وتنتهي من الحديث.. لكن لو كان عندك عشاري؟ تحتاج ثلاثة أضعاف الوقت، والأجر على قدر النصب..! نقول كما قال عمر.. ماذا قال؟ أخطأت.. لا.. لا.. أخطأت.. كل من تدخل في شيء من غير فنه يأتي بالعجائب!!

أقول: هل المشقة لذاتها هدف شرعي؟ نعم...؟ ليست بهدف شرعي.. ولا يرتب عليها ثواب إلا إذا اقتضتها العبادة.. ولذلك: لو كان بيت بجوار المسجد مائة متر.. تقول أدور+ في الحارة عشان أسير ألفين متر؟! أو تجي تحج من هذا البلد، تقول: أروح على الشمال الأقصى، على الساحل وأجيء مكة من هناك، خمسة آلاف كيلو بدلا من ثمانمائة كيلو؟ تؤجر على هذا؟! ما تؤجر على هذا.. لأن المشقة ليست مقصدا شرعيا لذاتها، والله -جل وعلا- عن تعذيب الإنسان نفسه غني.

العلو: قلة الوسائط، والنزول كثرة الوسائط.. وأعلى ما في الكتب الستة: الثلاثيات.. الثلاثيات: البخاري فيه منها اثنان وعشرون حديثا ثلاثية.. وغالبها.. الثلاثيات غالبها كيف؟ ثلاثيات البخاري جلها من طريق.. المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.. هذا أعلى ما في البخاري الثلاثيات.. مسلم ما فيه ثلاثيات أصلا.. أعلى ما عنده الرباعيات.

وقد روى مسلم أربعة أحاديث رباعية عوالي عنده، ونزل فيها البخاري.. رواها الأربعة خماسية.. مسلم ما فيه ثلاثية.. ابن ماجه فيه شيء يسير.. الترمذي فيه شيء يسير.. أبو داود ما فيه إلا حديث واحد مختلف فيه..



حديث أبي برزة في الحوض.. مع أنه المرفوع منه ليس بثلاثي، إنما فيه راوٍ مُبْهَمٌ.. النسائي متأخر ما يُتَصَوَّرُ أن يرد فيه ثلاثي.. متأخر. المسند- مسند الإمام أحمد- فيه أكثر من ثلاثمائة حديث ثلاثي، لتقدم الإمام، من طبقة شيوخهم. ومالك فيه ثنائيات..++ على طول: مالك عن نافع عن ابن عمر.. الموطأ فيه ثنائيات. ولذا كتب المتقدمين ينبغي أن يحرص عليها طالب العلم، وَيَعَصُّ عليها بالنواجز؛ لأن الوسائط قليلة.

طيب.. إذا كان أعلى ما في البخاري الثلاثيات، فما أنزل حديث في البخاري؟ في إيش؟+.. تعرف الحديث؟
 ويل للعرب من شر قد اقترب ﴿١﴾ هذا أنزل حديث في البخاري. وأطول إسناد -كما قرر النسائي- حديث فضل سورة الإخلاص، لأن فيه ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

لو تصورنا معنى العالي والنازل، والعالي أفضل، والنازل مفضول عند أهل العلم، لكن يبقى أنه إذا كان العالي رجاله أقل من رجال النازل في الثقة، والضبط، والإتقان، قُدِّمَ الإسناد في النازل؛ لكونه أنظف. نظافة الأسانيد مطلوبة.. ما الذي يفيدنا علو الإسناد وفيه شخص متكلم فيه؟! ما نستفيد؛ لأن هذه الأمور أمور تكميلية.. ما هي بالضرورة، ليست بالضروري.. كمالي.. فيهتم بالضروري قبل الكمالي.

وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرَّجَالِ فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي

أو المدة.. كيف تقل المدة؟ إذا عُمِّرَ الراوي، فالذي يروي عنه في أول عمره أعلى ممن يروي عنه في آخر عمره؛ لأن مدة من روى في أول العمر قلت المدة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فَمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ

.....
 علو مطلق، وهناك علو نسبي.. القرب من النبي -عليه الصلاة والسلام- علو مطلق، والقرب إلى إمام من أئمة الحديث، أو إلى كتاب من الكتب المشهورة علو، لكنه نسبي، يعني علو بالنسبة إلى هذا الإمام، وعلو بالنسبة إلى هذا الكتاب، لأنك قد تصل إلى صحيح البخاري بسند أقل ما يمكن، لكن البخاري ++ بينما ينزل صاحبك



عنك.. لأن المسألة نسبية، فصاحبك الذي نزل عنك بدرجتين، أو ثلاث، إذا كنت لا تروي من صحيح البخاري إلا هذا ++ لو نزل عنك بثلاث درجات صار أعلى منك فيما يرويه من ثلاثيات.. فهذه المسألة نسبية، هذا علو نسبي.

فمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ وغیره.....

يعني: كإمام من أئمة الحديث، أو كتاب من الكتب المشهورة.

..... سَمَوَهُ بِالنَّسَبِ

الآن عندنا من الآن إلى البخاري نحتاج إلى عشرين راوٍ.. إلى عشرين راوٍ حتى نصل إلى البخاري، لكن قد يوجد أسانيد عالية، يعني: تصل إلى خمسة عشر راوياً، وقد يوجد أنزل من ذلك إلى أن تزيد عن العشرين.. هذه المسألة نسبية؛ لأن العلو وإن قرب من صاحب الكتاب، أو من هذا الإمام؛ إلا أنه يبقى نزولاً بالنسبة لأحاديث الكتاب النازلة، وعلواً بالنسبة للأحاديث العالية.

"وَفِي الْأَخِيرِ" - يعني في النسبي -

وَفِي الْأَخِيرِ تَوْجَدُ الْمُوَافَقَةُ وَبَدَلُ كَذَا التَّسَاوِي لِحَقِّهِ
تصافح وسابق ولا حَقُّ فالأول الراوي به يوافق

في الأخير - في النسبي - توجد الموافقة، فالأول الراوي به موافق.. الأول الذي هو الموافق.. يعني: لو تصورنا أن الحافظ العراقي - وقد توفي سنة ثمانمائة وستة - عنده تساعيات.. عنده حديث تساعيات.. توفي في أول القرن التاسع، والإمام البخاري عنده تساعيات.. هذه موافقة.. هذه موافقة.. بون شاسع كم قرن؟ خمسة قرون ونصف.. نعم؟ بون شاسع، وهذا يوجد عنده تساعيات وهذا عنده تساعيات.. إذن هذه أيش؟ موافقة.



..... فالأول الراوي به يوافق
مَصْنُفًا فِي شَيْخِهِ أَيِّ مِنْ سَوَى طَرِيقِهِ.....

يعني: إذا وافق المصنف بعدد الرجال في شيخه، كأنه وافق هذا الشيخ.

..... أَوْ عَنِ سِوَاهُ طَرِيقَهُ أَوْ عَنْ سِوَاهُ قَدْ رَوَى
أَوْ شَيْخَ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا بَدَل.....

يعني: استطاع راوٍ متأخر مثلاً عن البخاري أن يروي حديثاً من أحاديث البخاري، لا من طريق البخاري.. نعم؟ وإنما من طريق شيخه، بعدد السند.. يقول: وافقه.. لكن إذا كان عن طريق شيخ شيخه، بحيث يوافق شيخ الشيخ بالعدد.. نفترض مثلاً: النسائي وهو متأخر عن البخاري، روى حديث:  ويل للعرب من شر قد اقترب  البخاري رواه من طريق شيخ شيخه بالنزول، النسائي اختصر، رواه عالياً عن شيخه، عن شيخ شيخ البخاري.. هذا +.

..... ثم التساوي إن إلى متين وصل

بسند كسند المصنف التساوي الذي هو + ما حصل من الحافظ العراقي مع البخاري..

..... ثم التساوي إن إلى متين وصل
بِسَنْدٍ كَسَنْدِ الْمَصْنُفِ أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَصَافُحٌ يَفِي

يعني: لو قُدِّرَ مثلاً أن .. -دعونا من الحافظ العراقي-.. الحافظ ابن حجر.. عنده عشاريات، يعني إذا روى التساويات عن الحافظ العراقي، صارت بالنسبة له... تساويات رواها عن الحافظ العراقي، صارت بالنسبة لابن



حجر عشاريات.. إذا كان الحافظ العراقي وافق الإمام البخاري، فالحافظ ابن حجر صار كأنه من تلاميذ البخاري. يعني ساوى الآخذين عن البخاري، فكأنه صافح الإمام البخاري، وأخذ عنه.

واثنان حيث اشتركا في الأخذ عن شيخ وبين أخذ ذا وذا زمن
وأول بالموت منهما سبق فسابق ولاحق قد اتسق

مسألة مفترضة في شيخ معمر.. عُمَرُ طويلاً.. عاش مائة سنة.. وقد جلس للتحديث وعمره عشرون سنة.. جاء طالب من أوائل الطلبة فروى عنه.. يعني هذا الشيخ مولود سنة مائة.. شيخ، وجلس للتحديث سنة مائة وعشرين، وتوفي سنة مائتين.

جاء شخص، فروى عنه سنة عشرين ثم مات في هذه السنة، وجاء شخص آخر فأخذ عنه سنة مائة وتسعة وتسعين، وعُمَرُ سبعين سنة بعده، أو ثمانين سنة.. ما يُتَصَوَّرُ أن يعمر الإنسان ثمانين سنة بعد شيخه.. يعني يأخذ عنه في عشر سنين مثلاً.. يعيش تسعين.. كم بين الطالب الأول والثاني في الوفاة؟ سبعين، هذا مات سنة مائة وعشرين قبل الشيخ بثمانين.. أي نعم.. قالوا: أكثر ما يتصور في الواقع: مائة وخمسين، مائة وخمسين سنة.. زميلين.. زميلين بينهما مائة وخمسين سنة.. يعني: خَلْنَا نَضْرِبُ أمثلة واقعية: الشيخ -مثلاً- ابن باز جلس للتدريس سنة سبع وخمسين.. ألف وثلاثمائة وسبع وخمسين، +.. قاضي ومدرس سنة سبع وخمسين.. طلبوا عليه

العلم.. توفي شخص في تلك السنة من الذين طلبوا العلم، أو سنة ستة.. الشيخ عُمَرُ لسنة عشرين.. حضر عنده بسنة ألف وأربعمائة وعشرين شاب فوق عشر سنين، وسمع من الشيخ، وجلس من عشرين إلى ألف وخمسمائة.. كم يصير بين الاثنين؟ فيما يقرب من قرن ونصف... هذه مسألة متصورة، لكن لو تقول: زميلين بين وفاتيهما مائة وخمسين سنة!! ما تدخل في ذلك.. يمكن مثلاً +.. هذا مكسب.. هذا من الخمسين كله زائد عن العمر.. ما هو صحيح.



تصوير المسألة هكذا: يُعَمَّرُ الشيخ طويلاً.. يجلس للتحديث في أول عمره، فيحضر عنده الناس، ويأخذون عنه، فيموت بعضهم في السنة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، يعني في أوائل عمرهم.. نعم.. ثم يستمر في التدريس عقوداً.. سبعين.. ثمانين سنة، ثم في آخر العمر يتلقى عنه شاب صغير العلم، ثم يعمر هذا الشاب، فإذا نظرت فإذا مدة طويلة جداً.

إذا كان الطالب الأول مات قبل الشيخ بثمانين سنة، ثم عُمِّرَ الثاني بعد الشيخ ثمانين سنة.. هذه ستين سنة.. لكن من حيث الوجود قالوا: ما بين أربع وخمسين، وثلاث وخمسين.. يعني من حيث الواقع.. في الأمثلة. هذا يسمونه أيش؟ السابق واللاحق، الخطيب البغدادي له مؤلف مطبوع، باسم السابق واللاحق. نعم.. - إنما يشتركان بكونهما رويًا عن شيخ واحد.

وأول بالموت منهما سبق فسابق ولاحق قد اتسق
وَمَا بِضِدِّ ذَاكَ فَهُوَ النَّازِلُ
.....

لأنه قال في تعريف العالي:

وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرِّجَالِ فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي

فإذا كثر عدد الرواة - عدد الرجال - هذا يُسَمَّى نازلاً، أو تأخرت مدة التحمل عن هذا الشيخ، بحيث بعدت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - يسمى نازلاً أيضاً من حيث المدة؛ لأنه قال: "أو المدة".. فالسابق واللاحق. السابق عال، نعم؟ والمتأخر الذي هو اللاحق نازل، وإن اتحد العدد، كلهم يروي عن شيخ واحد.. لأن هناك علواً بتقدم السماع، ونزولاً بتأخر السماع.

وَمَا بِضِدِّ ذَاكَ فَهُوَ النَّازِلُ وَهُوَ لِأَقْسَامِ الْعُلُوِّ مُقَابِلُ



لأنه يأتي لأقسام العلو مقابل. كيف يكون لأقسام العلو مقابل ؟ يعني محتاج أن يكون فيه +، وفيه مصافحة، وفيه موافقة، نعم.. فيه مساواة.. يمكن مع النزول.. وهو لأقسام العلو مقابل.

اللهم إلا إذا كان التقسيم الكلي: المطلق والنسبي فقط.. لكن هل يمكن أن يكون في النزول مصافحة؟ نعم؟ هل يمكن أن يكون في النزول موافقة؟ يمكن ولا ما يمكن؟ + ما تسميه نزول... لأن إن قلت: نزول نسبي مثلاً.. نعم؟ فإن كان -مثلاً- النسائي يروي هذا الحديث بسند أعلى، فرواه بنزول، والبخاري أيضاً قد رواه بنزول.. نعم؟ يعني لو افترضنا أن الحديث الذي رواه البخاري تساعي، وجدّ عند النسائي تساعي.. هل نقول: هذا نزول، ولا علو؟ بالنسبة للبخاري نزول؟ لكن بالنسبة للنسائي؟ إذا نظرت إليه بالنسبة للبخاري فهو علو، وإن نظرت إليه بالنسبة لمرويات النسائي الأخرى فهو نزول.. بإمكان النسائي أن يصل به خمسة.. نعم.. فهو نزول.

على كل حال المسألة كلها نسبية؛ لأن العلو بالنسبة للقرن الثاني، غير العلو بالنسبة للقرن الثالث، غير العلو بالنسبة للقرن السابع، والثامن، والرابع عشر، والخامس عشر. فالمسألة كلها نسبية. هات لطائف الإسناد.



رَوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَ رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ

وَهَاكَ أَنْوَاعُ لَطَائِفِ السَّنَدِ وَهُوَ جَلِيلٌ عِلْمُهُ فَلَيْسَتْ تَقْدُ
مِنْهَا عَنِ الْأَصْغَرِ يَرْوِي الْأَكْبَرُ كَالْأَبِ عَنْ ابْنٍ لَهُ قَدْ يُخْبِرُ
وَالشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيذِهِ وَالصَّحْبُ عَنْ تَابِعِهِمْ وَعَكْسُ ذَا الْأَكْثَرِ عَنْ
وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَصَاعِدًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَنْتَهِي
وَأَمْرًا عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدَّةِ هَا وَذَا النَّوْعِ قَلِيلُ الْجَدَّةِ

هذه أنواع من لطائف الإسناد ولطائف الأسانيد ينبغي لطالب العلم أن يلم بها، وأن يعرفها.. لأنها تمر كثيرا في الشروح "من لطائف الإسناد كذا"، فلطائف الإسناد كثيرة، منها: رواية الأكاير عن الأصاغر:

وَهَاكَ أَنْوَاعُ لَطَائِفِ السَّنَدِ وَهُوَ جَلِيلٌ عِلْمُهُ فَلَيْسَتْ تَقْدُ

ولكل لطيفة من لطائف الإسناد فائدة، كل لطيفة من لطائف الإسناد فيها فائدة.

مِنْهَا عَنِ الْأَصْغَرِ يَرْوِي الْأَكْبَرُ كَالْأَبِ عَنْ ابْنٍ لَهُ قَدْ يُخْبِرُ

يعني: صالح بن كيسان لما يروي عن الزهري.. صالح بن كيسان أكبر من الزهري في السن، لكنه تأخر في أخذه للعلم، فاحتاج أن يروي عن أصغر منه.. وهكذا ينبغي لطالب العلم أن لا يأنف من الرواية عن أصغر.. ولا ينبل الرجل ولا يكمل حتى يأخذ العلم عن هو فوقه ومثله ودونه، لا يحمله الكبر والأنفة أن يقول: هذا أصغر مني وصرح بعضهم بكلمات ليست بطيبة في جانبه.. "بعض من زاد علمه وصغر سنه".. هذه لا شك أنها تدل على أن في النفس شيئا..



الإمام مالك جلس للناس قبل العشرين.. والكبار موجودون.. وجلسوا عنده.. وغيره وغيره على مر التاريخ..
يجلس الكبار عند الصغار، ولا يأنفون.. أما كون الشخص إذا كان صغيراً يُنبذ لصغر سنه، هذا لا شك أنه ينبغي
على أن في القلب شيء.. لأنه لو تصدر الصغير قبل الأهلية، لا شك أنه ينبغي أن يمنع.. قبل أن يتأهل. لكن
إذا تأهل، وأدرك من العلم ما لم يدركه الكبار، شو المانع أن يحرص عليه، ويوصى به، وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء؟! فلا يأنف الإنسان أن يأخذ عمن هو دونه.

في السن، وقد يحتاج إلى أن يأخذ عمن هو دونه في العلم، يكون هذا حصل العلم في باب من أبواب الدين أو
في فن من فنون العلم، لا بد شو المانع؟ وإن كنت تعد في الجملة -يعني- أعلم منه بشيء.
كلما تواضع طالب العلم رفعه الله -جل وعلا-، التواضع على كل حال هو رفعة في الدنيا والآخرة.
مِنْهَا عَنْ الْأَصْغَرِ يَرْوِي الْأَكْبَرُ كَالْأَبِ عَنْ ابْنِ لَهُ قَدْ يُخْبِرُ

عن وائل بن حجر عن ابنه عبد الجبار بن وائل، ومن أعظم ما يمثل به في هذا الباب.. رواية النبي ﷺ حديث
الجباسة عن تميم، هذا أعظم مثال في الباب؛ باب رواية الأكابر عن الأصاغر؛ هذا من أعظم ما يمثل به.
وهذه تربية ورد عملي على من يأنف الأخذ عمن هو دونه في السن، نعم. مجالس الأكابر ينبغي أن يحرص
عليها، فإذا وجد في البلد عالم كبير وأقل منه، يحرص على الكبير أكثر؛ لكن ليس الدافع على ذلك الأنفة أو
الغيرة. لا.

مِنْهَا عَنْ الْأَصْغَرِ يَرْوِي الْأَكْبَرُ كَالْأَبِ عَنْ ابْنِ لَهُ قَدْ يُخْبِرُ

أبو بكر روى عن عائشة، عمر روى عن ابنه عبد الله.

والشيخ عن تلميذه يروي الشيخ عن تلميذه؟! هل يتصور أن الشيخ أحاط بكل علم؟! يعني: ما استفاد من هذا
التلميذ أي فائدة؟! قد يكون لدى التلميذ في بعض القضايا وفي بعض المسائل من أدلتها ما ليس عند شيخه.



وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَصَاعِدًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَنْتَهِي

أعلى ما وجد، أكثر ما وجد: أربعة عشر. والتمييون، التماميون من الحنابلة يروي بعضهم عن بعض؛ أبناء عن آباء إلى أن يصل إلى الطبقة الثالثة، لا يتسلسل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لكن فيهم هلكت من حيث الرواية؛ بل فيهم من وصف بالوضع، فهذا من باب التمثيل يذكر، فإنه @ العمل على الصحة. رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تعرفون أنها سلسلة اختلفوا فيها بين أهل العلم، وسبب الاختلاف.. الخلاف في مرجع الضمير في "جده"، فإن قلنا: يعود على ما عاد عليه في قوله: "عن أبيه"، فالضمير في "أبيه" يعود إلى عمرو وأبوه شعيب، وجده قلنا: يعود إلى عمرو، ثم جده محمد، ومحمد تابعي، فيكون الخبر مرسلًا، وإذا قلنا: الضمير يعود على الأقرب، يعود إلى الأب، فجد الأب عبد الله بن عمرو، فيكون الخبر متصلًا، إنما يقال: في أن شعيبًا لم يلق، ولم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، كما قاله بعضهم؛ لكن المرجح أن الضمير يعود على شعيب، والجد عبد الله بن عمرو، وقد جاء التصريح به، جاء التصريح به في أكثر من حديث؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو.

ورجح جمع من أهل العلم سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وحكموا بصحة هذه السلسلة بعض العلماء، وردّها آخرون، وقالوا: هي منقطعة. والتوسط في الأمر.. اختاره جمع أو فريق ثالث، وقالوا: هي مقبولة، وليست من أهل الصحيح؛ وإنما يحكم عليها بالحسن إذا صح السند إلى عمرو.

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، الخلاف الوارد في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يرد هنا؛ لأن السلسلة أربعة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله؛ لكن بهز بن حكيم بن معاوية، حكيم هذا ليس بصحابي، فالضمير من الاختلاف في كونه يعود إلى الجد الأقرب. وقد يقف كل واحد ويأخذ عن الآخر.

.....
في مسألة الانقطاع +؛ أن يبقى مسألة الكلام في بهز، فيه كلام لأهل العلم في ذاته، وكما قيل في الأولى يقال هنا، الخلاف موجود، والاختيار -أيضا- أن تكون من قبيل الحسن؛ لوجود الخلاف من غير مرجح.



إذا قلنا: إن هذه حسنة؛ ما يروى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن، وما يروى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حسن، فأيهما أرجح؟ منهم من رجح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأن البخاري صحح حديث مروي بهذه السلسلة فيما نقله الترمذي في علله الكبير، قال: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، فقال: هو حديث صحيح؛ وهو حديث التكبير في صلاة العيد، قال: هو هذا صحيح، فصحيح المروي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعلق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ فمنهم من يقول: العبرة بالكتاب، ما خرج بالكتاب، ورجح بهز، وإن كان معلقا، ومن يقول: العبرة بالتصحيح والتعليق دون التصعيد، يرجح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَأَمْرًا عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدِّهِ لَهَا

امرأة عن أمها؛ امرأة تروي عن أمها عن جدتها، من هذا النوع، يعني: كما يروي الرجل عن أبيه عن جده تروي المرأة عن أمها عن جدتها.

وَذَا النَّوعِ قَلِيلُ الْجَدَّةِ .

يعني: وجوده قليل نادر؛ لأن أوله الطلب، والعلم في النساء قليل، أقل بكثير من وجود العلم في الرجال، نعم. قليل بالنسبة لوجوده في الرجال؛ مع أن رواية الابن عن أبيه عن جده قليلة بالنسبة لرواية غيره، يعني: كم روى من حديث بفلان عن أبيه عن جده، قليلة بالنسبة لرواية فلان الأجنبي، البعيد عن هذا الراوي، أو راوٍ بعيد آخر. وهذه حكمة إلهية، أن أزهّد الناس بالعالم.. أهله وجيرانه، تجد أقرب الناس إلى المسجد، نعم. تجد أقرب الناس إلى المسجد الذي فيه شيخ يدرس من نفس الحي، يمكن يكون من أجل المشائخ، أولاد الجيران إن كان فيهم

أحد يروح ويحيي +، وولد الشيخ ما يبغى، هذا معروف، معروف هذه سنة إلهية، لماذا؟ لتلا يقول الشيخ: أنا الذي أرييت الابن، الله وحده +، الله المستعان.



نعم. أقول: هذه حكمة إلهية.. كون الإنسان يزهد فيه أقرب الناس إليه، وأيضا التبين معه له دور؛ يعني: أنت هل يستوي في نفسك وعندك قيمة شخص تراه على كل وضع قائم جالس نائم، في ثياب بدون ثياب، أحيانا يصير على أوضاع مهينة؛ لكنه بين أولاده، لا شك أن هيئته أقل، وشخص لا يراه إلا على أكمل حال، فتجد تنزل قيمته. نعم؛ فلهذا.. أولا: لئلا يظن أنه هو الذي علم ولده، لا لا الأنبياء ما استطاعوا أن يهدوا أولادهم. نعم، أيضا كونه يرى أباه أو قريبه أو جاره على أوضاع مختلفة تحط من هيئته، بخلاف البعيد، هذه -أيضا- لها دور. فرواية الابن عن أبيه عن جده بالنسبة لعموم الروايات قليل، ورواية البنت عن أمها عن جدتها أقل؛ لأن العلم في النساء أقل، وإذا وجد في الأسرة امرأة واحدة في الأسرة بكاملها، قد لا تجد ثاني فضلا عن كونها بنت هذه المرأة، ثم البنت تروي عنها بنتها، وهكذا؛ ولذا قال:

وَذَا النَّوعِ قَلِيلُ الْجَدَّةِ .

يعني: الوجود. نعم.



رواية الأقران والمدبج

وما روى القرين عن قرينه شريكه في شيوخه وسننه
مثل الصحابي عن صحابي نما كذاك من بعد فأقران سما
فإن روى عنه وذا عنه روى فذا مدبج وأقران حوى
وإخوة والأخوات فليعد لا سيما عند اجتماع في سند

نعم. عندنا رواية الأقران، والمراد بالأقران: الرواة المتشابهون في السن والأخذ، بمعنى: أنهم يكونون من طبقة واحدة، فهؤلاء هم الأقران. وقد يكون قرينا له في السن دون الأخذ، وقد يكون قرينا له في الأخذ دون السن؛ لكن إذا اجتمع السن والأخذ أولى ما يقال في تعريف القرين.

فإذا روى أحدهما عن الآخر فهي رواية الأقران، ثم إن روى الثاني عن الأول؛ روى القرين؛ زيد وعمرو قرينان، إن روى زيد عن عمرو فقط رواية أقران، إن روى عمرو عن زيد فقط هما رواية أقران؛ لكن إذا روى زيد عن عمرو وعمرو عن زيد فهذا المدبج، هذا يسمونه إيش؟ المدبج، من دباجتي الوجه. نعم. من دباجتي الوجه؛ لأن جهة اليمنى نظير جهة الوسطى.

وما روى القرين عن قرينه شريكه بشيوخه وسننه

يعني: في الأخذ والسن.

مثل الصحابي عن صحابي نما



يعني: أبو هريرة يروي عن عائشة، وعائشة تروي عن أبي هريرة، ابن عمر يروي عن جابر، وجابر يروي عن ابن عمر.

مثل صحابي عن صحابي نما كذاك من بعد فأقران سما

يعني: إذا روى أحدهما عن الآخر من غير عكس هذه رواية الأقران.

فإن روى عنه وذا عنه روى

- يعني: كل واحد روى عن الثاني -

فذا مدبج وأقران حوى

المدبج يحوي رواية الأقران، التدبج رواية أقران؛ لكن لا يمكن لرواية الأقران من غير أن يروي الثاني عن الأول مدبج. نعم.

رواية الإخوة والأخوات، وفيه كتاب مصنف لأبي داود وغيره، كتب، كل هذه الأنوار وهذه اللطائف فيها كتب لأهل الحديث، يؤلفون في كل باب من أبواب علوم الحديث، وما من باب من أبواب علوم الحديث إلا وقد ألف فيه الخطيب البغدادي كتاباً؛ حتى قال أبو بكر بن نقطة: كل من جاء بعد الخطيب. نعم، كل من أنصف. نعم، كل من أنصف علم أن من جاء بعد الخطيب من المحدثين عيال عليه. بلا شك عالية على الخطيب؛ ومع ذلك نجد من يقع فيه، وأنه أساء إلى علم الحديث، أدخل خلط بين علوم الحديث وأصول الفقه، هذه إساءة، طالب العلم بحاجة إلى العلمين معاً. نعم. أصول الفقه دخله شيء من قواعد علم الكلام؛ لكنه ما ضر، لا شك أن علم الكلام مذموم؛ لكن وجبت ونفعت وفيها علم الكلام، فنأخذ منها ما نحتاجه، وما لا نحتاجه إن كان فيه مخالفة

لم تق رر



بيننا في الدين نعلق عليه، يقال: هذه مخالفة. ثم الكلام والدعاوى التي تردد بنيد كتب أصول الفقه؛ لأن فيها علم الكلام، من أين تتعلم يا أخي؟! وتبعا لذلك نادى بنيد كتب المصطلح؛ لأنها تأثرت بالأصول. طيب المرحلة الثالثة إيش يصير؟! إيش يتوقع المرحلة الثالثة؟! يخشى أن المسألة تتسلسل؛ لكن يستفاد من كتب الأصول على ما فيها، يستفاد من شروح الحديث على ما فيه، يستفاد من تفاسير القرآن على ما فيه؛ لكن ينبغي لأهل الحق أن يبينوا، يقال: أن هذه المسألة مخالفة. ويعلق على الكتب، ويستفاد منها على ما فيها.

وأخشى أن الدعوى التي تدعو إلى تنقية هذه الكتب من هذه العلوم الثقيلة، أن تفقد حلقة من حلقات التسلسل، إذا جردنا كتب الأصول -مثلا- من بعض المسائل الكلامية التي يستفاد منها الربط بين هذه المسألة والأخرى. أحيانا كتب شيخ الإسلام أحيانا لا نستطيع أن نفهم كثيرا من كلامه؛ إلا إذا قرأنا في علم الكلام؛ ولذلك الموفق ابن قدامة أدخل مقدمة منطقية جعلها مدرج إلى علم الأصول ومدخل إليه؛ لأن كثيرا من القضايا الأصولية تحتاج إلى علم الكلام.

وعلى كل حال.. علم الكلام مذموم، وهو مطية كثير من المبتدعة؛ لكن يبقى من معالم الأصول، طالب العلم أن يكون نبيا مميذا، وعلى العلماء أن يبينوا وينشروا هذه الكتب، ويعلقوا على ما فيها من مخالفات؛ لأن إذا جردنا علم الأصول من المسائل الكلامية والمنطقية قد نحتاج قد يعسر علينا فهم بعض القضايا، إذا كانت الدعوى التي تقول: تجرد كتب السيرة من الأخبار الضعيفة. طيب أنت تقرأ في بعض هذه الكتب التي بالفعل جردت، واقتصر على الصحيح، صحيح السيرة النبوية -مثلا-، يعني: أنت أحيانا تنتقل نقلة غريبة في الخبر؛ لأن هناك حلقة مفقودة لا يمكن أن يكون التسلسل الزمني إلا بها؛ ومع ذلك لا يعلق عليها، ولا يترتب عليها حكم، ولا شيء؛ إنما لتسلسل الأفكار + الدلالة.

رَوَايَةُ الْإِخْوَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ

وإخوة والأخوات فليعد



إخوة وأخوات، فلانة عن أختها، أسماء عن عائشة، نعم. عائشة عن أسماء إخوة، يوجد في الصحابة من الإخوة، يوجد فيهم الاثنان، ويوجد الثلاثة من الإخوة كلهم لهم رواية، ويوجد الأربعة من الإخوة، يوجد الخمسة من الإخوة وكلهم لهم رواية، ويوجد ستة من الإخوة في التابعين، ويوجد سبعة، النعمان بن مقرن وإخوته سبعة كلهم إخوة.

فطالب العلم إذا عرف هذه الأمور لا يختلط عليه الأمر. نعم؛ لئلا يظن الأخ ليس بأخ، وغير الأخ يظنه أخا، قد يكون من كتب الرجال تكشف؛ لكن إن اتحد الاسم، فيه المتفق والمفترق -مثلا-، إنك تعرف إن فلان يروي عن أخيه زال الإشكال عنك.

وإخوة والأخوات فليعد لا سيما عن اجتماع في سند

إذا اجتمعوا.. كل أخ يروي عن أخيه، والأخت تروي عن أختها، فلا يحتاج إليه. نعم.



المسلسل

هَذَا وَمَنْ أَلْطَفَهَا الْمِسْلَسُلُ وَهُوَ الَّذِي بِصِفَةٍ يَتَّصِلُ
نَحْوُ اتَّفَاقِ الْأَسْمِ فِي الرُّوَاةِ أَوْ فِي انْتِسَابِهِمْ أَوْ الصِّفَاتِ
أَوْ بِاتَّفَاقِ صِغَةِ التَّحْمِيلِ أَوْ زَمَنِ أَوْ بِمَكَانٍ فَأَعْقِلِ
أَوْ صِفَةٍ قَارَنْتِ الْأَدَا مَعَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَا إِنْ جُمِعَا
وَأَفْضَلُ الْمِسْلَسَلَاتِ مَا أَتَى بِصِغَةِ تَحْوِي اتِّصَالًا ثَبَّتَا
وَقَدْ يُعَمُّ السَّنَدَ التَّسْلُسُلُ وَتَارَةً أَتْنَأُوهُ قَدْ يَخْصُلُ

طيب، هذا المسلسل نوع من أنواع علوم الحديث، نوع طريف، وألف في الأحاديث المسلسلة مؤلفات، والذي يغلب عليها الضعف؛ لأنهم يحرصون على ما يستمر فيه التسلسل.

والتسلسل: الاتفاق بين الرواة في صفة قولية أو فعلية؛ كأن يتسلسل السند من محمد بن -مثلا-، كل الرواة محمد عن محمد عن محمد بن فلان، أو بالشاميين -مثلا-، أو بالمصريين، أو بتسلسل صيغة الأداء.. حدثنا فلان، قال حدثنا فلان، قال حدثنا فلان، إلى آخره، أو أخبرنا فلان، إلى آخره، أو بالعننة في التسلسل.

المقصود.. أنهم يتفقون على وصف قولي أو فعلي، قد يتسلسل بفعل.. حدثني فلان فتبسم، قال حدثني فلان فتبسم، قال حدثني فلان ثم قبض لحيته، أو قال حدثني فلان ثم قبض لحيته، قال: حدثني فلان ثم قبض لحيته، وهكذا. أو يتفقون على قول: حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني فلان، والحديث مسلسل بالأولية، وما زال يتسلسل بالأولية إلى يومنا هذا؛ لكنه ينقطع عند سفيان، انقطع عند سفيان بن عيينة، لا يتسلسل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، يتسلسل حديث : ﷺ



لا يجب _____ أحـ _____ دكم

حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر [١] فيقول: آمنت بالقدر. [٢] حتى يؤمن بالقدر [٣] فيقول كل راوي من الرواة بدءاً من النبي -عليه الصلاة والسلام-: [٤] آمنت بالقدر، خيرته وشره، حلوه ومره [٥] هذا مسلسل.

هذا ومن أطفها المسلسل وهو الذي بصفة يتصل

"بصفة" وصف يجتمع عليه جميع الرواة؛ وصف قولي أو فعلي.

نحو اتفاق الاسم في الرواة

. حدثني محمد بن فلان قال حدثني محمد بن فلان. يتفقون في الاسم كلهم.

"أو في انتسابهم" فلان الشامي قال حدثني فلان الشامي قال حدثني فلان. وتجدون في الشروح من لطائف الإسناد.. أن الرواة كلهم مديون. نعم، الرواة كلهم شاميون، الرواة كلهم مصريون، وهكذا.

"أو في انتسابهم أو في الصفات" في صفاتهم، فلان الطويل قال حدثني فلان الطويل قال حدثني فلان إلى آخره.

"أو باتفاق صيغة التحمل" حدثنا قال حدثنا قال حدثنا إلى آخره، صيغة الأداء بأن تكون طريقة التحمل السماع؛ كل واحد سمعه ممن فوقه، وأدى بلفظ التحديث أو السماع، قال سمعت قال سمعت.

"أو باتفاق صيغة التحمل أو زمنه" يشتركون في الزمن، يعني: تكون الرواية في زمن واحد، اشمعنا زمن واحد؟ يشترك فيه الجميع، مثلاً حديث في الزمن -مثلاً- ما يذكر بهذا الحديث؛ فمثلاً قد يغفل الإنسان عن رواية حديث: [٦] إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم [٧] متى يتذكر هذا الحديث؟ في الصيف، فأنت رويته عن شيخك في الصيف؛ لأنه ذكره لك في الصيف، شيخه رواه لتلميذه في الصيف؛ لأن الاتفاق في الزمن.



"أو زمن أو بمكان فاعقل" بمكان، فالمناسبات التي تذكر بالخبر؛ سواء كانت زمنية أو مكانية، فمثلا إذا رأيت الحجر الأسود تذكرت الحجر الأسود ليش؟ من + رآه شيخه قبله مع شيخه فحدثه به، وهكذا، فالأزمنة والأمكنة لها أثر في التحديث.

"أو زمن أو بمكان فاعقل" مثل استجابة الدعاء بالملتزم، "أو مكان فاعقل".

أَوْ صِفَّةٍ قَارَنْتِ الْأَدَا مَعَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَا إِنْ جُمِعَا

"من قول" مثل قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ: ﴿إني أحبك﴾، فلا تدع أن تقول دبر كل صلاة... ﴿إلى آخر الحديث﴾، ثم معاذ قاله لمن روى عنه، ثم التابعي قاله من بعده إلى يومنا هذا، وهو يروى بهذه الصيغة.

"من قول أو فعل" كقبض اللحية -مثلا- أو "جمعا"، قبض اللحية مع قوله: ﴿آمنت بالقدر﴾ نعم.

"وَأَفْضَلُ الْمُسْلَسَاتِ مَا أَتَى" نعرف أن الحرص على التسلسل قد يضطر الراوي أن يطلبه عن غير ثقة، قد لا يجد -مثلا- المسلسل من طريق ثقة، وأنت تضطر أن تثبت التسلسل تبحث عن التسلسل بأي وسيلة؛ ولو كان بغير ثقة؛ لذا الغالب على المسلسلات.. إما أن ينقطع التسلسل، أو يستمر بضعفه.

وَأَفْضَلُ الْمُسْلَسَاتِ مَا أَتَى بِصِغَةٍ تَحْوِي اتِّصَالًا ثَبَتَا

ما جعل اتصال في التحديث، التحديث أو السماع، أو ما يدل على أن الحديث ضبط، ما يدل يكون هناك قرينة من خلال الإسناد قولية أو فعلية تدل على أنهم ضبطوا، هؤلاء الرواة ضبطوا الحديث.

وَأَفْضَلُ الْمُسْلَسَاتِ مَا أَتَى بِصِغَةٍ تَحْوِي اتِّصَالًا ثَبَتَا

وَقَدْ يَعْمُ السَّنَدُ التَّسْلُسُ



يعني: من أوله من النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى يومنا هذا.

وَتَارَةً أَثْنَاؤُهُ قَدْ يَحْصُلُ

مثل: حديث المسلسل بالأولين:  الراحمون يرحمهم الرحمن  يعني: من سفيان إلى يومنا مسلسل؛ لكن قبل ذلك لم يحصل تسلسله، نعم. يروى بطرق غير ثابتة بتسلسل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-. نعم؛ لكنه، لا يثبت؛ بل ينقطع التسلسل عند سفيان. والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



طُرُقُ التَّحْمُلِ وَصِيغُ الْأَدَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وَصِيغُ الْأَدَاءِ ثَمَانُ فَاعَتَنِ	سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
قَرَأْتُهُ قُرِّيَ عَلَيَّهِ وَأَنَا	أَسْمَعُ ثُمَّ أَنْبَأَنِي وَالْجَمْعُ نَا
وَرَمَزُوا (ثَنَا) إِلَى حَدَّثَنَا	و(نَا) وَبِالْهَمْزِ إِلَى أَخْبَرَنَا
وَعَنْ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ عَاصِرَا	مِنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُعْتَبِرَا
وَأَشْتَرَطَ الْجُعْفِيُّ لَقِيًّا يُعْلَمُ	وَشَيْخُهُ وَرَدَّ ذَاكَ مُسْتَلِمُ
ثُمَّ إِجَازَةً مَعَ الْمُنَاوَلَةِ	أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً أَوْ قَاوَلَةً
وَأَمَّا تَعْتَبِرُ الْإِجَازَةَ	إِنْ عَيَّنَ الشَّخْصَ الَّذِي أَجَازَهُ
أَمَّا عُمُومًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجَدْ	تَوْشُّعًا فَلَيْسَ بِالْمُعْتَمَدِ
وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ	كَذَاكَ فِي الْإِعْلَامِ وَالْإِيصَاءِ لَهُ
كَذَا وَجَادَةٌ وَمَنْعُهَا أَصَحُّ	إِلَّا إِذَا الْإِذْنُ بِأَنْ يَرْوِيَهُ صَحُّ
وَحَذَفُوا قَالِ بِصِيغَةِ الْأَدَاءِ	كِتَابَةً وَلَيْتَلُهَا مَنْ سَرَدَا
وَكَتَبُوا الْحَاءَ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ	وَلَفْظُ بِهَا إِذَا قَرَأَتْ دُونَ مَدِّ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرواية لها طرفان. رواية الأخبار لها طرفان، هما: التحمل، والأداء.



فالتحمل: حفظ الأحاديث عن الشيوخ.

والأداء: رواية الأحاديث للتلاميذ.

فالشخص يتصف بالوصفين، يتحمل عن شيوخه، ويؤدي إلى تلاميذه. يتحمل الحديث عن شيوخه، ويؤديه إلى من يأخذ عنه.

والشيخ -رحمه الله تعالى- قال: "صيغ الأداء ثمان"، والمراد بذلك: التحمل، لا الأداء. يعني: طرق التحمل ثمان، أما صيغ الأداء لا تقتصر على ثمان، ولو جمعنا صيغ الأداء: "سمعت، وحدثني، أخبرني، أنبأنا، عن فلان، قال فلان، أن فلانا قال"، صيغ كثيرة لا تعد؛ بالإفراد بالجمع، فيه صيغ نادرة جدا للأداء، وقد يؤدي الراوي بدون صيغة؛ فلان ابن فلان، بس، كما يقول النسائي: الحارث بن مسكين فيما قرئ عليه وأنا أسمع. قرئ فلان، أجازنا فلان، ناولني فلان، كتب إلي فلان، إذن.. صيغ الأداء لا تحد، كثيرة جدا. هناك صيغة للأداء موجودة في صحيح مسلم قد لا يعرفها كثير من طلاب العلم، في حديث الفتن، : العبادة في الهرج كهجرة إلي إلي حدثنا فلان، رده إلى فلان، عن فلان، رده إلى فلان؛ إيش "رده إلى فلان"؟ يعني: هل المقصود حصر الصيغ -صيغ الأداء- في هذا الباب؟ ليس المقصود هذا، والعلماء لا يبحثون في هذا؛ إنما يبحثون طرق التحمل، وما يناسب كل طريقة من صيغ الأداء. صحيح طرق التحمل ثمان؛ لكن الشيخ جاء بصيغ، صيغ للأداء، يقول:

وَصِيغُ الْأَدَاءِ ثَمَانٌ فَاعْتَنِ سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
قَرَأْتُهُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسَمِعُ ثُمَّ أَنْبَأَنِي وَالْجَمْعُ نَا

إنما يبحث طرق التحمل، وهي السماع، السماع من لفظ الشيخ، وهذا هو الأصل في الرواية، والرواية به جائزة بالإجماع، وهي أقوى من غيرها اتفاقاً.



الثاني: القراءة على الشيخ؛ التي يسمونها: العرض. نقل الاتفاق على صحة الرواية بها، وشذ من تشدد من أهل العراق، وقال: لا تقبل الرواية بالعرض؛ لأن الأصل السماع من لفظ الشيخ. وحديث ضمام بن ثعلبة صريح في الرواية بالعرض، والإمام مالك لا يمكن أن يقرأ على أحد أو يسمع أحدا؛ إنما يقرأ عليه. ثم الإجازة، ثم المناولة، ثم المكاتبة، ثم الإعلام، والوصية، والوجادة. ثمان.

هذه طرق التحمل، ثم لكل طريقة من هذه الطرق صيغ من صيغ الأداء، فالبحت في كيفية التحمل، ثم الأداء الصيغ ثم +.

الطريق الأول من طرق التحمل: السماع من لفظ الشيخ، يعني: الشيخ يحدث والطلاب يستمعون، هذا هو الأصل في الرواية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يتكلم والصحابة يعيون ما يقول، فيحفظونه، فعمدتهم في ذلك.. السماع منه -عليه الصلاة والسلام-، والرواية من طريق السماع جائزة بالإجماع، لم يخالف فيها أحد، فهي الأصل في الرواية.

من تحمل بطريق السماع له أن يقول: سمعت من فلان. وله أن يقول: حدثني فلان. وله أن يقول: أخبرني فلان. وله أن يقول: عن فلان. وله أن يقول: قال فلان. هو مخير؛ لكن أقوى هذه الصيغ في الدلالة على المطلوب: سمعت فلانا، وحدثنا. ثم يليها: أخبرني. وهذا عند من لا يفرق بين التحديث والإخبار؛ كالبخاري -مثلا- لا فرق عنده بين أن يقول: حدثني أو أخبرني؛ لأنه من حيث المعنى الأصل لا فرق بينهما ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ^(١) إذن.. لا فرق بين التحديث والإخبار.

الطريق الثاني من طرق التحمل: القراءة على الشيخ؛ وهو العرض. ولم يخالف في الرواية بالعرض إلا نفر يسير؛ حتى نقل الاتفاق على جواز الرواية بالعرض، ومن أقوى الأدلة: حديث ضمام بن ثعلبة، المخرج في الصحيح؛

حيث عرض على النبي -عليه الصلاة والسلام- ما سمعه من رسوله، فعرض، فروى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة بطريق العرض.

١ - سورة الزلزلة آية : ٤.



والرواية بالقراءة على الشيخ أو العرض اتفق العلماء على صحتها، وهي دون السماع من لفظ الشيخ عند الأكثر، ويرى بعضهم أنه لا فرق بينهما، لا فرق بينهما.

ومنهم من يفضل العرض على السماع من لفظ الشيخ، لماذا؟ لأنه، نعم. إذا أخطأ الشيخ، الطالب لم يجرؤ، وقد لا يعرف كيف يرد عليه؛ لكن إذا أخطأ الطالب في القراءة لم يتردد الشيخ في الرد عليه، منهم مالك -رحمه الله- يشتد نكيره على من لا يقتنع بالعرض، ويطلب منه أن يحدثه، فيقول: العرض يجزيك في القرآن ولا يجزيك في الحديث، والقرآن أعظم. تلقي القرآن بالعرض. نعم، والسنة كذلك.

من روى بطريق العرض، إذا قال: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع، هذا هو المطابق للواقع؛ لكن أجاز أهل العلم أن يقول من روى بطريق العرض: حدثني وأخبرني. جازوا له لذلك؛ لكن أهل الاصطلاح الذي استقر عليه الأمر.. أن حدثني خاصة بمن سمع من لفظ الشيخ، وأخبرني بما روي بطريق العرض.

لماذا فرقوا بين حدثني وأخبرني؛ والتحديث بمعنى الإخبار؟ يقول: هذا مجرد اصطلاح. ومن أهل العلم من لا يرى فرقا كالبخاري، ومن الكبار من لا يروي إلا بالإخبار؛ سواء سمع أو قرأ؛ كإسحاق بن راهويه؛ حتى قالوا: إن أول من أوجد التفريق بين الصيغتين.. ابن وهب؛ هو أول من أوجد التفريق بين صيغة: حدثنا، وأخبرنا. الذين فرقوا قالوا: إن الإخبار يتوسع فيه أكثر من التحديث، فإذا قرأت على الشيخ وسكت مقرا قراءتك كأنه أخبرك، ودائرة الإخبار أوسع من دائرة التحديث، نحن قلنا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ^(١) وإذا قال لك شخص:

إن زيدا قد قدم. هل تقول: أخبرني فلان بأن زيدا قد قدم؟ نعم، تقول. هل تقول: حدثني فلان بأن زيدا قد قدم؟ نعم؛ لكن دائرة الإخبار لا شك أنها أوسع من التحديث؛ لأن التحديث يختص بالمشافهة، إذا سمعت مني مباشرة

مشافهة. أما الإخبار فيحصل بالمشافهة، ويحصل بالكتابة، ويحصل بالإشارة المفهومة، ويحصل بنصب العلامة، فإذا قال لعبيده: من حدثني بكذا فهو حر. لا يعتق إلا من شافهه بذلك؛ لكن لو قال: من أخبرني بكذا فهو



حر. يعتق من شافهه، ومن كتب له، من أشار إليه إشارة مفهومة، إلى آخر ذلك. فدائرة الإخبار أوسع؛ ولذا قالوا: تصلح للعرض.

يقول:

وَصِيغُ الْأَدَا ثُمَّ أَنْ فَاعْتِنِ سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
قَرَأْتُهُ فَرِي عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ أَنْبَأَنِي وَالْجَمْعُ نَا

منهم من يرى تخصيص الإنباء وهو في الأصل بمعنى: الإخبار ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿١﴾

+ من إيش؟ ﴿النَّبِيُّ الْعَظِيمِ﴾ ^(٢) يعني: الخبر العظيم؛ فالنبا هو الخبر، فالإنباء هو الإخبار، ﴿وَلَا

يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ^(٣) فهما من حيث الأصل متقاربان؛ لكن منهم من خص الإنباء بالإجازة، والإخبار -

على هذا المصطلح السابق - بالقراءة على الشيخ التي يراها.

"ثم أنبأني والجمع نا" أنبأنا، أخبرنا، حدثنا، أيهما أقوى.. أن يقول: حدثنا أو حدثني؟ أولا من يقول: حدثنا. إذا كان الشيخ يلقي وتسمع أنت ومعك غيرك، تقول: حدثنا، وإذا كنت بمفردك قلت: حدثني. نعم، تقول: حدثني. طيب، بعد عشرين، ثلاثين سنة تريد أن تروي عن الشيخ، ولا تدري هل حضر معك أحد أو لم يحضر، ما +

نسيت، ماذا تقول؟ تقول: حدثنا أو حدثني؟ حدثني؛ لأنك كنت متأكد من وجودك، شاك في وجود غيرك، نعم، فتفرد. منهم من يقول: لا، تقول: حدثنا، لماذا؟ ما يلزم له؛ لأن +. منهم من يقول: حدثنا، هم يقولون: إن "حدثني" يعني: إن الطالب مقصود بالتحديث، مقصود بالتحديث من قبل الشيخ، فهي أقوى من "حدثنا"، فإذا

١ - سورة النبأ آية : ٢-١.

٢ - سورة النبأ آية : ٢.

٣ - سورة فاطر آية : ١٤.



شككت تأتي بالأقوى أو بالأضعف؟ الأضعف المؤكد، نعم. والأقوى مشكوك فيه، هل هو الحاصل أو لا؟ فتأتي بالأضعف، فتأتي بالجمع. لما تقول -مثلا-، تروي عن شيخ كبير جدا -مثلا- تقول: حدثني. إيش تعني بهذا؟ تعني: أنه خصك بهذا التحديث؛ لكن ما يمنع أنه في يوم كنت مع غيرك من بعض الكبار -مثلا- يحدثهم الشيخ، تقول: حدثنا. يعني: كونه يخصك بالحديث هذا فيه نوع تزكية لك، على حسب قدر المحدث هذا، نعم. فأنت لا تأتي بهذا إذا شككت؛ بل تأتي بالأضعف.

وعلى كل حال.. سواء أفرّد أو جمعت، الصيغة صريحة في أنك سمعت من لفظ الشيخ.

"وَرَمَزُوا (ثنا) إِلَى حَدَّثْنَا". يختصرون الصيغ؛ صيغ الأداء تختصر، فحدثنا يختصرونها بـ "ثنا"، وقد يقتصرون على النون مع الألف "نا" وجد؛ لكنه نادر "دثنا" إيش حذف؟ حذف الحاء، نعم. "دثنا"؛ لكن "ثنا" هذه كثير، و "نا" أيضا كثيرة. ويختصرون أخبرنا بـ "أنا" الهمزة مع "نا" الأخيرة.

"وبالهمز إلى أخبرنا". "و (نا) وَبِالْهَمْزِ إِلَى أَخْبَرْنَا"

السند المعنعن حكمه:

وَعَنْ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ عَاصَرَا

"وعن" محمول على السماع.

..... مِمَّنْ عَاصَرَا مِنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُعْتَبَرَا

يشترط أهل العلم لحمل "عن" على السماع والاتصال، يشترطون شرطين:

الأول: المعاصرة على رأي الإمام مسلم، أو اللقاء عند البخاري - كما يذكر الشيخ -.

الأمر الثاني: الأمن من التدليس؛ ألا يكون المعنعن معروف بالتدليس، فإذا توافر الشرطان حملت على الاتصال.



وصححو وصلا معنعن سلم من جلسة راويه واللقا علم

..... مِمَّنْ عَاَصَرَا مِنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُعْتَبَرَ

المدلس لا بد أن يصرح بالتحديث أو بالسماع - كما سبق -.

"واشترط الجعفي" الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -.

اشترط لُقِيَا حلوقيا يُعلم اشترط اللقاء، وشيخه علي بن المديني.

"وَرَدَّ ذَاكَ مُسْلِمٌ"

هذه المسألة - مسألة اشترط اللقاء أو الاكتفاء بالمعاصرة - الذي كثر فيه الكلام جدا بين المتقدمين والمتأخرين. الإمام البخاري لم يصرح بأنه اشترط هذا الشرط، ولا علي بن المديني؛ لكن استفاض النقل عند أهل العلم عنهما بذلك، ومسلم رد هذا القول، ونسبه إلى مبتدع يريد رد السنة، وشدد وشنع على من يقول به؛ حتى قال بعضهم: من أجل الدفاع عن البخاري وعلي بن المديني أن لا يوصفا بهذه الأوصاف التي ذكرها مسلم، نفى أن يكون البخاري يقول بشروط اللقاء، ونفى أن يقول علي بن المديني يقول بالاشترط؛ لأنه يستحيل أن يكون مسلم لا يعرف أن هذا شرط البخاري، أو هذا شرط علي بن المديني، ويستحيل - أيضا - أن يصف البخاري أو علي بن المديني بهذه الأوصاف الشنيعة، ألفاظ لا يقولها شخص في أدنى متعلم فضلا عن أئمة هذا الشأن. هذا

الذي جعل بعض الناس يستروح ويميل إلى أن البخاري لا يقول بشروط اللقاء؛ لأنه لا يقول بما خفي على تلميذه وخريجه مسلم، وإذا علم مسلم فلن يرميه بهذه الألفاظ.

نقول: اشترط اللقاء الذي استفاض نقله عن البخاري هو اللائق بتحريه وتثبته واحتياطه، هو اللائق به، ونقله أهل العلم، وتناقلوه من غير تكبر. وأُلف في المسألة كتب؛ أبو الرشيد وهو أفضل من كتب في الباب، له مصنف كبير في "السند الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن"، يعني: البخاري ومسلم،



كلهم نقلوا عن البخاري هذا القول، ثم يأتي من يأتي في العصور المتأخرة من ينفي أن يكون هذا اشتراط البخاري، يعني: من قرأ كلام الإمام مسلم قد يستروح إلى هذا القول ويميل إليه؛ لأنه يستحيل أن يخفى قول البخاري على مسلم، ويستحيل أنه إذا ثبت أن هذا قوله أن يقول مثل هذا الكلام، حجة قوية، نعم. مسلم - رحمه الله تعالى - قد يوجد أحاديث لا تروى إلا معنعة، واتفق على صحتها، وذكر ثلاثة أمثلة، لا تروى إلا معنعة هذه الأحاديث، ذكر منها أمثلة ثلاثة، والغريب أنها مروية في صحيحه بصيغة التحديث، "صحيح مسلم".

إذا.. كيف نستسيغ أن يرد الإمام مسلم على البخاري بهذه القوة؟! أو خفي عليه مذهبه؟! هل نقول: خفي عليه مذهبه؟ ما خفي عليه. يرد عليه بهذه القوة؟!

نقول: لا يا أخي.. الإمام مسلم يرد على المبتدع، ما يرد على البخاري. كيف يرد على المبتدع، والبخاري إمام الصنعة، وقد قال به؟! نقول: نعم، يرد على المبتدع، كيف؟! هذا المبتدع يريد أن يوظف كلام البخاري لنصر بدعته ورد السنة. الإمام البخاري محتاط، متحري، هذا المبتدع الذي يريد أن يوظف احتياط البخاري لرد السنة؛ بحيث لو ألقى عليه أي حديث، قال: لا، ما ثبت اللقاء. يرد عليه.

المعتزلة الذين قالوا: إنه لا يقبل خبر الواحد، لا بد أن يكون الخبر عن طريق اثنين؛ يحتجون بأي شيء؟ عندهم أدلة ولا ما عندهم؟ عندهم؛ فعل عمر رضي الله عنه لما رد خبر أبي موسى في الاستئذان، قال: لا بد أن يشهد معك واحد. هذا دليل للمعتزلة؛ فيوظفون مثل هذا التحري والاحتياط في نصر بدعهم، فإذا رددنا على الجبائي - م - ثلاً، أو

على أبي الحسين البصري في ردهم خبر الواحد؛ حتى يشهد معه غيره، هل نحن نرد على عمر بن الخطاب ولا نرد على المعتزلة؟! نرد على المعتزلة، ما نرد على أصحاب التحري والتثبت. لا يا أخي! لا بد أن ننتبه لهذا، لا بد أن ننتبه لهذا.

فاشترط اللقاء هو اللائق بتحري البخاري وتثبته، نعم. صحح أحاديث خارج الصحيح.



أجاز يجيز إجازة وأصلها إجازة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فهو إجازة؛ حتى قالوا: تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها، فقلبت ألفا، ثم اجتمع عندنا مثالان ساكنان فحذفت إحداهما إما الأصلية على قول، أو المنقلبة على قول؛ فصارت إجازة.

الإجازة: هي الإذن بالرواية. وهي أمر حادث، لا يعرف عند الصحابة والتابعين؛ إنما احتيج إليها لما كثر الطلاب، وكثرة المصنفات، وتفرقوا. يعني: كيف تصور رواية الكتب مع منع الإجازة الآن؟ إذا قلنا: ما فيه إلا قراءة ولا عرض، كيف تتصور رواية الكتب الآن؟ وقبل ذلك لما دونت الأحاديث؛ يعني: أنت بتجلس، صاحب الرواية هذه يجلس فإذا جاءه طالب قال: أنا أريد أن أروي عنك البخاري، قال: اسمعه مني، أو اقرأه علي. ثم لما قرأ منه مجلدا جاء ثانيا طيب أروي عنك البخاري، ثم ترجع من أول، ولا تكمل هذا وتكمله فيما بعد؟ ثم يجي ثالثا بمجلد، ثم يجي رابعا، وهكذا، فضلا عن مئات وألوف؛ إنما أجيزت للحاجة، والضرورة الداعية إلى ذلك؛ وإلا فالأصل.. أنها ليست لا بسماع ولا عرض؛ كيف تأذن لشخص يروي عنك ما سمع منك ولا قرأت عليه؟! نعم؛ ولذا.. منع بعضهم الرواية بالإجازة، وقال: إن من قال لغيره: أذنت لك أن تروي عني ما لم تسمعه مني كأنه قال: أذنت لك أن تكذب علي. واضح ولا ما واضح؟ نعم، يعني: لو تقوله توكلك واحد تقول أي شيء تشوفه؛ عقود تبرم، نعم. تراك المكان يشهد عليك، أنت ثقة، إن شاء الله أنت ثقة، يسوغ هذا ولا ما يسوغ؟ إذن.. أي حديث تريد روايته من هذا الكتاب أرويه عني، أذنت لك أن تروي عني، قلت: ما سمعته من لفظي ولا قرأته علي.

لا شك أن هذا خلاف الأصل؛ لكن الضرورة أوجدت مثل هذا التجويز منه، ومنهم من يقول: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. ما يحتاج لا تروح يمين ولا يسار، المسألة بس أذنت لك أن تروي عني أن يكتب كله وخلاص ينتهي الإشكال. ما تحتاج ترحل ولا تروح؛ لكن الضرورة الملحة لبقاء خصيصة هذه الأمة؛ يعني: الرواية بالأسانيد المتصلة من خصائص هذه الأمة، لا توجد في غيرها، فلو لم تبح الإجازة كيف تصحح الرواية؟! + القطع، لا نقطعت الرواية، تنقطع الرواية، وهذه من خصائص هذه الأمة؛ فأجازوا الإجازة لهذا السبب.

ثُمَّ إِجَازَةً مَعَ الْمُنَاوَلَةِ أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً أَوْ قَوْلًا



المناولة: أن تناول الطالب الكتاب؛ الشيخ يناول الطالب الكتاب، ويقول: هذا من مروياتي. هذه مناولة، فإن قال: فاروها عني. صارت مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أقوى من الإجازة المجردة؛ لكن إن خلت عن الإجازة: هذا الكتاب من مروياتي. تغير. إن خلت عن الإذن بالرواية -يعني- أعطاه إياه ففيها خلاف؛ ولذا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ" يعني: المناولة المجردة عن الإجازة فيها خلاف.

والحافظ العراقي يقول - رحمه الله تعالى -:

وإن خلت عن إذن المناولة قيل تصح والأصح باطله

الأصل.. التساهل بالرواية إلى هذا الحد ضعيف، ثم يزداد ضعفا بهذا التساهل.

"أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً" يعني: يكتب له بالأذن، أو يقول له مقابلة كذا يقول: فارو عني.

وَأَنَّمَا تَعْتَبَرُ الْإِجَازَةُ إِنَّ عَيْنَ الشَّخْصِ الَّذِي أَجَازَهُ

"عين الشخص الذي أجازته" طيب، بأن يقول: أذنت لفلان بن فلان الفلاني أن يروي عني كتاب كذا؛ صحيح البخاري -مثلا-، هذا تعيين للمجاز والمجاز به.

الجمهور الذين أجازوا الإجازة لا يختلفون في هذا النوع؛ لكن إن عمم إما عموماً؛ بأن أجاز لجميع المسلمين، أو أجاز لمن قال: لا إله إلا الله، أو لأهل الإقليم الفلاني، لا شك أن في أصلها ضعف، وتزداد ضعفاً بمثل هذا التوسع، وإن أجاز بعض الكبار بهذا الأسلوب، هذا بالنسبة للعموم.

الإبهام يبطل الإجازة، لو قال: أجزت بعض الناس، أو قال: أجزت فلان بن فلان الفلاني بعض مسموعاتي، أو بعض مروياتي، هذا يبطل الإجازة. أو قال: أجزت لفلان بن فلان كتاب السنن، أن يروي عني كتاب السنن؛ سنن



إيش؟ هو يروي سنن أبي داود، وسنن الترمذي، سنن ابن ماجه، سنن الدارقطني، سنن النسائي، سنن البيهقي؛ أي سنن، فتبطل بمثل هذا الإبهام.

..... أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجَدْ تَوْسَعًا فَلَيْسَ بِالْمُعْتَمَدِ

أجزت لمن يولد لفلان. لا شك أن هذا توسع غير مرضي، ولا يصح؛ لأنه معدوم. منهم من يتسامح في المعدوم إذا عطف على موجود، إذا قال: أجزت لفلان ولمن يولد لفلان، ولمن يولد له. أجاز بعض العلماء؛ لكن نستصحب أن الإجازة في أصلها ضعف، أصل تجويز الإجازة فيه ضعف، وأجيز لحاجة ماسة والضرورة، والتوسع بها إلى هذا الحد يزيد لها ضعفاً؛ ولذا.. يختار ابن عبد البر أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة. يعني: أن تطلع إلى أن هذا بالفعل طالب علم يستحق الإجازة؛ متميز عن غيره، وأنت على ثقة منه، ومن علمه بهذه الكتب التي تجيز روايتها له، أنه كأنه قرأها +؛ لكن تجيز شخص لاحتمال لو قرأ عليك حديث واحد ما استقام ولا كلمة منه تجيزه؛ فضلاً عن كونك تجيز جميع الناس، ولمن قال: لا إله إلا الله، أو لمن سيولد لفلان، فكله توسع غير مرضي، مثل ما ذكرنا هي ضعيفة وتزداد ضعفاً بمثل هذا التوسع، ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- شرطه قوي فيها، وإذا أجزت الإجازة فينبغي أن تكون لمن هذا وصفه، لماهر بالسمع.

.....
توسع المحدثين في إجازاتهم؛ بحيث يجيز العموم، ويعنف المجاز به، يعني: ما أرويه وما سأرويه فهو مجاز بهذا، ما يرويه الآن وما سيرويه، يعني: فيما يدخل في مروياتي بعد. كأن الدين إذا لم يحصل بهذه الإجازة لصيغ، لا يا أخي، شوف أهل القرآن ما تسامحوا، يجيزون؛ لكن ما تسامحوا إلى هذا الحد، لماذا؟ نعم، لا بد من العرض، يعني: عندهم الإجازات مبنية على العرض، ما يكفي أن يقول: أجزت؛ ولو وثق منه، وهكذا ينبغي أن يحتاط للدين؛ لأنه وجد من عنده شيء من هذه الإجازات ممن احتيج إليه فيما بعد، هو ليس بمرضي أصلاً، يعني: سلوكه ما هو مرضي، فاحتاج الأخيار إلى ما عنده من الإجازة، كل سبب هذا التوسع في مثل هذا، فعلى الإنسان أن يحتاط، فإذا حصل على شيء من الإجازات فلا يجيز إلا لمن يثق بعلمه؛ لأنه ينتسب إليك.



"وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ" يعني: المناولة المجردة عن الإجازة، يأخذ الكتاب من مروي، يقول: خذ يا فلان، يناوله الكتاب.

والمناولة -أيضا- أنواع: منها ما يكون بالتمليك: خذه لك، ومنها ما يكون بالإعارة: خذ هذا الكتاب لمدة شهر، ومنها ما يكون بالإجازة: خذ هذا الكتاب كل يوم بدرهم، ومنها ما يكون بالمناولة؛ مع عدم التمكين من النسخة، هذا النوع يذكرونه، يقول: خذ هذا الكتاب من مروياتي إذا استقر به أخذه منه، هذا إن كان مقرونا بإذن الإجازة فالمعول على الإجازة لا على المناولة، وإن كانت مناولة بهذه الطريقة بدون إجازة فلا شك في بطلانها؛ لكن ما الفرق بين أن يقول: اروني صحيح البخاري، أو يقول: خذ يا أخي هذا صحيح البخاري فروه عني ثم يأخذ من النسخة؟ إيش فرق بينها وبين الإجازة المجردة بدون مناولة؟ يقول: لا شك أن لها مزية هذه، أقل الأحوال أن تطلع على الكتاب، اطلع ولو إجماليا، هو في يدك تنظر فيه أسهل من كونه في الهواء، وعلى كل حال.. مثل ما ذكرنا كل هذا توسع.

وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ كَذَلِكَ فِي الْإِعْلَامِ وَالْإِيصَاءِ لَهُ

"في الإعلام" يعني: عندنا السماع من لفظ الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة. عندنا الإعلام والوصية.

.....
الإعلام: تأتي إلى الطالب أو يأتي إليك وتخبره مجرد إخبار أنك تروي صحيح البخاري بالإسناد المتصل. هل يجوز لهذا الطالب أن يروي عنك صحيح البخاري بمجرد هذا الإعلام؟ قال بعضهم: إيش فائدة الخبر؟ بل حتى الرواية أصلها مجرد إخبار، يعني: بدلا من أن يخبره بكل حديث، حديث أخبره إخبارا إجماليا، فيروي عنه رواية إجمالية مثل الإجازة.



وقال بعضهم: لا، كونك تسمع منه، أو يسمع منك بالقراءة حديثاً حديثاً، يسوغ لك أن تروي عنه؛ لكن إذا قال: إني أروي صحيح البخاري، ولا أذن لك بالرواية عنه. هذا لا يكفي؛ ولذا.. مجرد الإعلام طريق ضعيف لا يعتبر ولا يعتد به عند الجمهور.

"والإيصاء له" الإيصاء له: يعني: المحدث عند موته يوصي بكتبه إلى فلان، فإذا مات يستلمها فلان من الورثة، يحدث بها عن الشيخ، كلما يحدث بمجرد الوصية، نعم، ما في علم، قال: كتبي هذه إذا مت من هنا، بدون إذن، يعني: شو الفرق بين هذا وبين أن يشتريها لو قصاده؟ يخرج عليها، كم نقول، كم نقول، رسيتم على فلان اشتري، يجوز له أن يروي ولا ما يجوز؟ لا يجوز له أن يروي؛ إلا بإذن؛ ولذا.. الرواية بالوصية ضعيفة، وإن روى بها بعضهم؛ لكنها ضعيفة عند جماهير أهل العلم. "كذلك بالإعلام والإيصاء له".

كذا وجادة ومنعها أصح إلا إذا الإذن بأن يرويه صح

إذا.. عندنا انتهينا من كم من طرق التحمل؟ ستة: السماع، والعرض، والإجازة، والمناولة، والإعلام، والوصية. والسابع: الوجادة. والثامن: المكاتب.

الوجادة: أن تجد، أو يجد طالب بخط شيخه الذي لا يشك فيه، لا يساوره فيه أدنى شك أن هذا خطه، هل يجوز له أن يروي عنه بهذا، يجوز له أن يروي بمجرد أن وجده بخطه؟ نعم، أهل العلم يقررون أنها منقطعة، كما أنهم -أيضا- يقولون: فيها شوب اتصال، يعني: إذا كانت بين تلميذ وشيخه، يقول: فيها شوب اتصال؛ شوب اتصال؛

لأنه يروي عنه، وهذا خطه الذي لا يشك فيه؛ لكنه لا بد أن يبين، فيقول: وجدت بخط فلان. في المسند أحاديث كثيرة، يقول عبد الله بن أحمد: وجدت بخط؛ ولو صحت الرواية بمجرد الوجادة لساغ لنا أن نروي عن المتقدمين. إحنا الآن لا نشك في أن هذا خط شيخ الإسلام؛ يعني: من خلال الخبرة، أو خط ابن حجر، أو خط ابن القيم، أو خط فلان وفلان، هل مجرد الوجادة يجعله، يسوغ لنا الرواية؟ نعم، إذا قلت: وجدت بخط فلان، نعم. لك ذلك، تحكي الواقع، فإن كان من شيوخك هناك شوب اتصال لما بينك وبينه من لقاء ورواية،



أما إذا كان من المتقدمين فلا وجه للاتصال، والرواية بالوجدادة إذا كانت بلفظ: وجدت؛ شريطة أن لا تشك بأن هذا خطه، تقول: وجدته صحيح. طيب، أنت إذا قلت: وجدت بخط فلان وأنت ثقة، ثم جاء من يدرس الإسناد بعدك، إيش بيحكم على الخبر؟ لأن كل ما يحذر في هذا الباب.. التقليد، تقليد الخطوط، نعم. لأن هناك من يزور الخطوط، يوجد الآن من يكتب مخطوطات، ويكتب عليها تواريخ قديمة؛ بحيث تخفى على أهل الخبرة، التزوير موجود؛ بحيث يبحث عن الورق العتيق، ويكتب بطريقة أو بطريقة الكتابة الموجودة قبل خمسة قرون، يصير خبير بالخطوط، ويبيع بأعلى الأثمان، لا شك أن هذا غش وتزوير، وهذا الذي يخشى منه كما يخشى من تقليد الأصوات، يعني: الناس الآن يعتمدون على الأشرطة، نعم. يعتمدون على الأشرطة، وينقلون عن الشيوخ من خلال سماع الأشرطة؛ لكن شريطة أن لا يساوره أدنى شك من الصوت، فالسماع من الأشرطة وإن كان من لفظ الشيخ إلا أنه حكمه حكم الوجدادة، الخلل الذي يتطرق إلى الوجدادة ويتطرق إلى الأشرطة؛ فالراوي عن شيخ ما لا بد أن يقول: سمعت من الشريط الفلاني في شرح فلان لكتاب كذا؛ لأنه إذا وجد ما يضاده ويخالفه مما عرف من أقوال الشيخ وفتاويه وأحكامه، نعم. إذا وجد، يتأكد من الشريط، كما أنه يتأكد من الخط. هذه الوجدادة: يجد الطالب بخط شيخه الذي لا يشك فيه أحاديث، حديث أو أحاديث أو كتاب كامل، وقل مثل هذا في الحواشي والتعليقات التي تكتب على الكتب؛ يعني: الكتب الخطية يوجد على كثير منها حواشي، ما من عالم ولا طالب علم يقرأ كتاب إلا ويعلق عليه، هذا التعليق ينسب لمن؟ إذا عرف الخط؛ بحيث لا يساور أدنى شك انسب إلى فلان، قل وجدت بخطه الذي لا أشك فيه. وهذا أمر ينبغي التنبيه له، يحتاج إلى خبراء في نسبة الكلام

والأقوال إلى أصحابها، نحتاج إلى خبير عنده خبرة ومعرفة، وكم من قول نسب إلى غير قائل؛ بناء على ظن ظان أو وهم واهم، فلاهتمام بهذا، والعناية به مهمة. يقول:

كذا ووجدادة ومنعها أصح إلا إذا الإذن بأن يرويه صح



يقول: ما وجدته بخطي، أو أي حديث تجده بخطي أو كتاب فروه عني، نعم. هنا -أيضا- المكاتبة، يعني: من طرق التحمل المكاتبة، كأن الشيخ يريد أن يشير إلى كتابة أو قولة؛ مع أنها ملحقة بالمناولة، هذه تلك ملحقة بالمناولة.

المكاتبة: أن يكتب؛ يعني: إذا قلنا: مكاتبة؛ مفاعلة بين الطرفين، يكتب التلميذ لشيخه، أو القرين لقرينه: أن اكتب لي حديث كذا، أو ما تعرفه في مسألة كذا، أو ما ترويه في باب كذا، ثم يروي، يكتب إليه الشيخ، وهذا موجود بين الصحابة؛ في الصحيحين وغيرهما من مكاترات الصحابة موجود، وموجود من الصحابة إلى التابعين والعكس، وبين التابعين إلى شيوخ الأئمة؛ فالبخاري يقول: كتب إلي محمد بن بشار. وهي طريقة + من طرق الرواية، فإذا كتب عليه غير كتب له بشيء يرويه عنه؛ لأنه قصده بهذا المكتوب.

وَحَذَفُوا قَالًا بِصِغَةِ الْأَدَا كِتَابَةً وَلَيْتَلُهَا مَنْ سَرَدَا

"وَحَذَفُوا قَالًا بِصِغَةِ الْأَدَا" تجدون في الكتب.. حدثنا فلان، حدثنا فلان، حدثنا فلان، حدثنا فلان. والأصل أن نقول: حدثنا فلان، قال حدثنا فلان، قال حدثنا فلان، إلى آخره، هم يحذفون قال.

"كِتَابَةً وَلَيْتَلُهَا مَنْ سَرَدَا" يعني: من قرأ الكتب، يقرأها؛ لأنه وإن حذفت خطأ؛ إلا أنها معتبرة ذكرا، لا بد من ذكرها، قال: سمعت فلانا يقول حدثنا فلان قال حدثنا فلان. لا بد من ذكرها، وبعضهم يقول: الأمر في هذا على السعة، ما دام القصد معروف؛ لأن القصد معروف، وحذف القول كثير؛ حتى في القرآن، ولا يلزم ذكره، يعني: حذف القول موجود في القرآن، ودلالة السياق عليه ظاهرة، وهنا قال في الأسانيد: دلالة السياق عليها

ظاهرة، يعني: اللي يشدد في ذكر قال -مثلا-، يعني: ألم تحذف قال في القرآن؟ نعم. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوْدَتْ

وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾^(١) يقال لهم: أكفرتهم. حذف القول كثير، ومطرود في لغة العرب وفي النصوص، فمثل هذه

١ - سورة آل عمران آية : ١٠٦.



يتسامح فيه، وبعض أهل العلم يشدد يقول: لا بد أن تذكر؛ ولذا.. يقول الشيخ: "وَلْيَتْلُهَا مَنْ سَرَدَا"؛ لكن لا شك أنها ما دام أهل العلم قصدوها، وإن حذفت خطأ فالأولى أن تقرأ.

وَكَتَبُوا الْحَاءَ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ وَلَفْظُ بِهَا إِذَا قَرَأَتْ دُونَ مَدِّ

هذه الحاء التي توجد عند مسلم كثيرة جداً، في بعض الأسانيد يذكر الحاء أربع خمس مرات، حدثنا فلان عن فلان، قال أخبرنا فلان، حاء وحدثنا فلان. قد يحول خمس مرات في الإسناد الواحد، فهي موجودة في صحيح مسلم بكثرة، وهي قليلة في صحيح البخاري، توجد في سنن أبي داود، توجد في المسند، توجد في كتب السنة كلها؛ لكن منهم المقل ومنهم المكثرون.

وهذه يختلفون في المراد بها، منهم من يقول: هي حاء التحويل. هذا كان قول الأكثر، من إسناد إلى آخر، ويستفاد منها: الاختصار في الأسانيد، الاختصار من أسماء الرواة، طيب. البخاري -رحمه الله تعالى- قد يذكر السند كاملاً إلى أن يقول: قال رسول الله ﷺ "حاء"، ثم يأتي بالسند الثاني من شيخه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذه شو استفدنا منها؟ تفيد اختصار مثل هذه؟ هذه لا تفيد اختصار.

المغاربة لهم رأي في الحاء، وهي أنها: اختصار لكلمة الحديث. وعلى كلامهم يتنزل صنيع البخاري، ومنهم من يقول: هذه الحاء التي في صحيح البخاري أصلها حاء وليست حاء، كيف؟ يقول: الحاء هذه رمز البخاري، يعني: أن السند رجع إلى البخاري، فحدث عن شيخه مرة ثانية.

.....

على كل حال.. "الحاء" المقصودة التي توجد في أثناء الأسانيد، يتحول بها من إسناد إلى آخر. والقصد منها: اختصار هذه الأسانيد.

"وَكَتَبُوا الْحَاءَ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ"

+ ها، نادر نادر جداً، كثير ما يقول: حاء؛ إنما يذكر: قال ﷺ ثم يرجع إلى شيخه. + موجود، نادر نادر بقول لك، هي موجودة؛ لأنها يستدل بها على أنها اختصار لكلمة حديث، هذا كلام المغاربة.



وَكُتِبُوا الْحَاءُ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ وَلُفِظَ بِهَا إِذَا قَرَأَتْ دُونَ مَدٍّ

تقول: حدثنا فلان، قال حدثنا فلان، ح وحدثنا، ح وحدثنا. من غير مد، لا تقل حَاءٌ. وحدثنا. لا. من دون مد؛ ولذا.. يقولون في كتب المصطلح، يقول: "ح ويمر"؛ ها "ح ويمر"؛ يعني: بسرعة يمر على بقية الأسانيد؛ لكن اللي يقرأها هكذا في صورتها، نعم. في كتب المصطلح يقول: "ح ويمر"؛ كأنها لفظة أعجمية، هي جمعت + ها. نعم.



أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابُهُمْ وَكُنَاهُمْ وَأَلْقَابُهُمْ

ومواليدهم ووفياتهم وطبقاتهم

ثُمَّ بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالْكُنَى	أَلْقَابِهِمْ أَنْسَابِهِمْ فَلْيُعْتَنَى
وَالْوَفَيَاتِ وَالْمَوَالِيدِ لَهُمْ	وَطَبَقَاتِهِمْ كَذَا أَحْوَهِم
وَكُلُّ هَذَا مَحْضُ نَقْلِ فَأَعْرِفِ	فَرَاغِ الْكُتُبِ الَّتِي بِهَا تَقِي
كَطَبَقَاتِهِمْ وَكَالتَّهْذِيبِ	وَمَا حَوَى التَّهْذِيبُ مَعَ تَقْرِيبِ
وَمَا بَلَفَظِ أَوْ بَرَسَمِ يَتَّفِقُ	وَاخْتَلَفَ الْأَشْخَاصُ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ
نَحْوُ ابْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحَابِ اثْنَانِ	رَاوِي الْوُضُوْ وَصَاحِبُ الْأَذَانِ

هذه المباحث التي ذكرها الناظم -رحمه الله تعالى-، وذكرها غيره ممن كتب في علوم الحديث، في غاية الأهمية؛ لتمييز بين الرواة، فطالب العلم عليه أن يعتني برواة الأحاديث؛ لأن مدار التصحيح والتضعيف عليهم. ويحصل الخلط والاشتباه في كثير من الأحوال؛ فالعناية بالأسماء -بأسماء الرواة- أمر لا بد منه؛ لأنها لا تدرك بمجرد النظر، ولا يستدل عليها بما قبلها ولا ما بعدها؛ يعني: الكلام يستدل عليه بما قبله وما بعده؛ إذا سبك الكلام وعرف السياق قد تستقيم الكلمة مشبهة عندك، وأحيانا تكون بعض الألفاظ في أثناء كلام مطموسة، أو أكلتها الأرضة أو سوسة وما أشبه ذلك، أو أثر رطوبة؛ لكن يستدل عليها وأنت تقرأ السياق تستظهر أن هذه اللفظة كذا؛ لكن اسم راوي، اسم رجل إيش يطلع؟ نعم. غير ممكن أن يطلع أبدا، إذا أشكل عليك يبقى الإشكال إلى أن تراجع؛ إلا إذا كانت لديك أهلية، وعندك ملكة من كثرة التعامل مع كتب الرجال، فأنت ترتاح.



وفيفيد في هذا الباب كثيرا كتب الشروح؛ لا سيما التي تعتني بالضبط، ولا تمل من كثرة التكرار، فمثلا: إرشاد الساري، يعني: ما تنتهي من هذا الكتاب إلا ورجال البخاري مثل مثل إخوانك وجيرانك؛ لأنه يضبط كل كلمة؛ ولو تكررت مائة مرة. صحيح الإنسان قد يمل أحيانا من كثرة التكرار؛ لكن هذا التكرار يرسخ العلم.

أيضا في الكتب التي تعتني بالطرائف -طرائف الرواة- تجعل اسم هذا الراوي يعلق بالذهن؛ لأنه مر ذكره مع ذكر ما يجعله محفوظا محفورا، مثل: شرح الكرمانى على البخاري؛ يعتني بطرائف الرواة، النووي على مسلم -أيضا- يعتني بطرائف الرواة. فأنت تعرف أن هذا الراوي حصله موقف، يعني: ما هو مر فلان بن فلان صحابي شهير ينتهي هذا خلاص؛ الذي حافظته ضعيفة هذا قد لا يدرك شيء؛ لكن إذا مر الاسم معه طريفا معه قصة، ضبط مرة مرتين عشرة لا بد تفهم، لا بد تحفظ. فنهتم بالشروح، ونجعلها -أيضا- ديدن لمثل هذه الأمور، نراجع كل راوي يشكل علينا.

وهناك كثير من الرواة حقيقة الخطأ فيها غير مقبول إطلاقا، يعني: تصوروا شخصا يشار له بالبنان من الكبار يعني؛ يقرأ سلمة ابن كهيل، يمكن هذا يمشي؟ سلمة بن كهيل؟ "ابن كُهيل" معروف، يقول: ابن كهيل؟! متى تعلم هذا؟! عنده خمس وسبعين من الكبار. فطالب العلم عليه أن يعني بهذا الباب من أول الأمر، فالشروح لا شك أنها تفيد فائدة كبيرة في هذا الباب، ومما يفيد في هذا الباب يفيد طالب العلم أن يجعل له وقت ولو ساعة في اليوم ينظر في كتب الرجال، ويقارن بعضها في بعض؛ يعني: يمسك التقريب -شرحناه مرارا- يمسك التقريب يراجع الترجمة، الترجمة سطر واحد، ثم ينظر في التهذيب فيه ضبط فيه زيادات كذا فيه اختلاف، ينظر في الخلاصة، ينظر في الكاشف، يعني: يراجع بعض الكتب، ينظر في كتب المشتبه، نعم. ينظر في الكتب الأخرى لفلان والتي تأتيه، فإذا أتقن شيئا فليودعه سويداء قلبه. يعني: الجهل -الجهل بالرواة- يشكل؛ لأن الإنسان يقع في أمور مضحكة، "واثلة بن الأسقع" هل تتصورون طالب باحث وضعه في أسماء النساء؟! يضع واثلة بن الأسقع في النساء؟! ماذا سيصنع في جويرية بن أسماء؟ إيش يسوي هذا؟ إيش بيسوي هذا؟ وين ييحطه؟ نعم، جويرية بن أسماء رجل ابن رجل، فأقول: الجهل في هذا الباب لا يليق بطالب العلم أبدا، ولا يسعه جهل مثل هذه الأمور.



ثُمَّ بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالْكُنَى أَلْقَابِهِمْ أَنْسَابِهِمْ فَلْيُعْتَنَى

تعتني بأسماء الرواة لا سيما...

من اشتهر بالكنية؛ لأن الكنية تابعة للصفة والكنى ما سمي به ولم يشتهر بالاسم أو باللقب لأن + كنيته والألقاب أيضا لا بد من العناية بها والأنساب لا بد أن تعتني بكلها لماذا؟ لأن من عرف بالكنية لو جاء حديث وذكر باسمه وأنت ما تدري ايش اسمه تعدده واحد ولا + لو قال لك حدثنا أبو الخطاب السدوسي أتعرف ولا ما تعرف قتادة بن دعامة السدوسي قد تعرف الاسم لكن ما تعرف الكنية نعم.

فلذلك لا بد من معرفة الأسماء والكنى والألقاب والنسب. هذه الأمور لا بد منها وألفت فيها مؤلفات ألفت فيها مؤلفات +++ والوفيات والمواليد، كذلك تعرف المواليد والوفيات والمواليد لكي تعرف الاتصال والانقطاع والمعاصرة ما تعرف الذي نقل عنده وألفت فيها أيضا الكتب والطبقات طبقات الرواة لا بد من معرفتها وألف فيها كتب طبقات الأنساب طبقات خليفة السير على الطبقات تذكرة الحفاظ على الطبقات التقريب مصنف على الطبقات حينما يقال لك هذا مثلا من السادسة وتبحث في ترجمة راوي يكون من السادسة، أو من العاشرة يروي عن من كان من السادسة.

ابن حجر ما يقول على سنة الوفاة لكن حدد تحديد تقريبي من خلال الزملاء والأقران والشيخ والتلاميذ فقال: هذا من العاشرة وهذا من السادسة تعرف أن السند متصل ولا منقطع هذا البعد أربع طبقات والطبقة تقارب عشرين سنة هذا يحدث عندك وقفة -يعني- إن كان الشيخ أو كان الطالب معمر متأخر ذكر وإلا فالفرق ثمانين سنة بينهما؛ لذا معرفة الطبقات مؤشر لمعرفة الاتصال والانقطاع، فلا بد منها. كذا أحوالهم من حيث القوة والضعف من حيث الرحلة وغيرها أخبارهم أيضا تحريهم تثبتهم -يعني- أحوال أهل العلم عموما مهمة جدا لطالب العلم وأخبارهم وطرائفهم، والإكثار من التحدث بأخبارهم أمر لا بد منه لطالب العلم.



لذا سطر من أخبارهم وأحوالهم وعجائبهم وصبرهم الشديد على تحمل الشدائد في سبيل العلم، كل هذا يحفظ عند طالب العلم صبرهم على العمل والعبادة، ضربهم أروع الأمثلة في النفع المتعدي واللازم؛ كل هذا يجعل طالب العلم ينشط بينما إذا غفل عن هذه الأمور ما الذي يحركه؟ النصوص لا بأس والأصل وإلى الحكم لكن هناك أمور قد لا تتخيلها -يعني- من خلال ما تعيشه أنت لو صبرت أحوال من حولك لولا أن السلف تواطئوا على أنهم يكتبوا ليس بمقدور أصلا -يعني- لو قال لك مثلا أن فلان يصلي ثلاثمائة ركعة في اليوم إذا ما عرفت تقول مستحيل هذا لكن إذا عرفت أنه موجود في السلف ما يستحيل هذا أبدا.

ذكر لك إن فلان من الناس يختم كل يوم ما الغريب بل هذا موجود في السلف فما تعرف عن هذه الأمور إلا إذا قرأت، + إلى وقت قريب كان الناس يظنون أن الحفظ مستحيل خلاص ++ وين الحفاظ مات الحفاظ لأنه انقطع الحفظ عقود بل إن شئت قل قرون نعم فأيس الناس من الحفظ، لكن الآن -ولله الحمد- لما بعثت هذه السنة صار من أيسر الأمور فلان يشرح زوائد البيهقي، وفلان يحفظ زوائد المستدرک -يعني- تنبعث الهمم بمثل هذه الأخبار. أقول الهمم تنبعث بمثل هذه الأخبار، فأحوال أهل العلم مهمة جدا؛ فلنقرأ في سيرهم وأخبارهم.

وهي أيضا إضافة إلى كونها نافعة ممتعة أيضا فيها استجمام وفيها راحة وفيها فيها ++

وَكُلُّ هَٰذَا مَخْضٌ نَقْلٌ فَاعْرِفِ

، هذه ما تخضع للاجتهاد أبدا ما تتوقع أن فلانا ولد في السنة كذا، أو مات في السنة هذا ما يمكن، أو أنه من الطبقة الفلانية، أو يحتمل أنه روى عن فلان لا هذه لا بد أن يوجد فيها نقل محض

فَرَا جَعِ الْكُتُبَ الَّتِي بِهَا تَفِي



راجع كتب الرجال يعني هناك كتب فيها تراجم لأهل العلم، وذكر أخبارهم التي يطرب لها الإنسان مثل: حلية الأولياء وفيها ما فيها مما قد لا يقبلها العقل، أو فيها أخبار ضعيفة أو واهية لكن يبقى إنه فيها نفع كبير.

لأنه إذا انقطع الخلف عن السلف نعم إذا انقطعت هذه السلسلة ولم تعرف الوصلة والواسطة قد لا تتصور الشيء على حقيقته، وقد تتصوره وتعجز عن تطبيقه كطبقاتهم كتب الطبقات مثل طبقات ابن سعد طبقات خليفة وغيرهما وكالتهذيب تهذيب تهذيب الكمال للذهبي وما حوى التهذيب تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر مع تقريب مع تقريب التهذيب مختصر التهذيب لابن حجر أيضا والأصل في رجال الكتب الستة كتاب الحافظ عبد الغني المقدسي اسمه "الكمال في أسماء الرجال" جمع وصف رجال الكتب الستة.

ثم جاء بعده الحافظ المزي فهذه وزاد عليه في كتاب أسماء تهذيب الكمال والإشكال عندهم + الأصل تماما يمسح مسح هذا بعد مختصرات ابن حجر ألغت كتب المتقدمين ومثل @ التهذيب للمزي ألغى الكمال؛ ولذلك ما تصدى لهم من ينشر ولا +++ من هذه الكتب أول كتاب الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي + موجود مخطوط نعم.

هذا الأصل ثم جاء الحافظ المزي فهذه به تهذيب الكمال نعم ما أعرف من قبله لكن أعرف إنه فيه أعمال عليه تهذيب الكمال للحافظ المزي ألغى الأصل، ولا شك أن فيه زوائد وفوائد لا يستغني عنها أحد.

ثم جاء الحافظ الذهبي -رحمة الله عليه- مؤرخ الإسلام فألف تهذيب التهذيب اختصر تهذيب المزي بكتاب أسماء تهذيب التهذيب وهذا كالأصل ما كتب له النشر واختصره الذهبي في كتاب أسماء الكاشف، والكاشف مطبوع في ثلاث مجلدات، وجاء الخزرجي اختصر التهذيب بكتاب أسماء خلاصة تهذيب تهذيب الكمال وهذا من أوائل الكتب في النشر -يعني- منشور من أكثر من مائة وعشرين سنة.

ابن حجر رحمه الله تعالى اختصر تهذيب الكمال في كتاب سماه تهذيب التهذيب وزاد عليه فوائد تتعلق بالرواة جرحا وتعديلا رواه من السماع والانقطاع زيادة في التلاميذ والشيخ المقصود فيه زوائد تقارب ثلث الكتاب.



فلا يستوي عند طالب علم مع تقريب هذا التقريب الذي أصبح نبراس لكل طالب علم في مجلد واحد يترجم للراوي بسطر واحد فلا يستغني عنه طالب علم؛ إذ لو حفظه طالب العلم لكان كبيراً حول هذا الفن، ويبقى أن أحكام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أغلبية مهم جداً - يعني - ما هو معصوم من الخطأ. هناك أحكام على الرواة ما + إذا حكم هذا الراوي استنبطه من أقوال الأئمة، وهذا اجتهاده ++ يكفيه أنه اجتهد؛ ولذا عليه بعض الملاحظات.

وهناك أحكام اختلف فيها قول الحافظ في التقريب مع أقواله في كتبه الأخرى في فتح الباري في التلخيص في قوله عند كتبه يختلف قوله عن حكمه في التقريب مثلاً في سبع المثاني عبيد الله بن الأحنس قال في فتح الباري: وثقه الأئمة وثقه وهو من رواة البخاري، وثقه الأئمة وشذ ابن حبان فقال: يخطئ، وقال في التقريب: عبيد الله بن الأحنس صدوق يخطئ؛ اعتمد قول ابن حبان وقد وصفه في فتح الباري بالشذوذ، وهو يبين أن طالب العلم عليه أن يعتني ولا يقبل القضايا مسلمة عليه أن ينظر إذا تأهل للنظر. وإذا لم يتأهل للنظر فلا شك أنه يفسد أكثر مما يصلح إذا اجتهد.

تعرف أن التقريب صار له شهرة وله حظوة وعنى به أهل العلم واعتمده المتأخرين منهم والفتح أخذ عليه مدة طويلة جداً مدة طويلة جداً من سنة سبعة عشر وإلى اثنين وخمسين كم خمسة وثلاثين سنة خمس وثلاثين سنة في أنائها ألف التقريب، ومع ذلك هو راض عن الفتح أكثر من التقريب؛ يبين أن هناك كتب ما هو راض عنها على كل حال هذا اجتهاده.

والاجتهاد أيضاً قد + يعيد النظر في الترجمة مرة ثانية، ويوجد في جميع الأقوال بلفظ سلبي أو يقف على رواية لهذا الراوي تدعم كلام من ضبط أو من ضبط قد يؤثر على حكمه يعني مرويات الراوي لها أثر كبير في الحكم عليه.



المتفق والمفترق

وَمَا بَلْفَظٍ أَوْ بِرْسَمٍ يَتَّفِقُ وَاخْتَلَفَ الْأَشْخَاصُ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ
نَحْوُ ابْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحَابِ اثْنَانِ رَاوِي الْوُضُوءِ وَصَاحِبُ الْأَذَانِ

عبد الله بن زيد بن عاصم هذا راوي الوضوء كلاهما عبد الله بن زيد، عبد الله بن زيد بن عاصم هذا راوي الوضوء، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا راوي الأذان هذا الراوي + لكن قد يظن بعض العلماء أن هذا الحديث لهذا أو لهذا؛ لعدم التفريق، وقد وهم بعضهم.

حتى سفيان قال إن هذا عبد الله بن زيد هو راوي حديث الأذان في حديث + والصواب أنه راوي حديث الوضوء، فإذا كان هذا من سفيان وهو من الحفاظ فكيف بمن - يعني - إذا جاءك عن عبد الله بن زيد كيف تفرق؟ نعم قد تقول الأمر سهل سواء هذا أو هذا الخبر ما هو يختلف، لكن إذا افترضنا هذا في عبد الله بن زيد كيف تتصرف مع غيره فيما بعد من الرواة الذين يحتمل فيهم التوثيق والضعف؟

فهذه الأمور من أهم المهمات بالنسبة لطالب العلم؛ فيدم النظر في الشروح يديم النظر في كتب الرجال والطبقات، يديم النظر في كتب المشتبه، يديم النظر في كتب المتفق والمختلف والمفترق وهو يديم النظر أيضا في كتب المؤتلف والمختلف. هناك كتب كثيرة جدا في هذا الباب تجد بينها فروق يسيرة لكن هذا ثقة وهذا ضعيف نعم.



المهمل

وَإِنْ عَنِ اثْنَيْنِ رَوَى وَاتَّفَقَا	فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ثُمَّ أَطْلَقَا
بِدُونِ تَمْيِيزٍ فَمُهْمَلٌ وَلَا	يَضُرُّ إِنْ كِلَاهُمَا قَدْ عُدَّ لَا
وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْهُ جَاكَمُ تَرْجَمَهُ	أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ فِي الْمَقْدَمَةِ
وَيُعْرَفَانِ بِاخْتِصَاصِ النَّاقِلِ	وَحَيْثُ لَا فِی الْقَرَأَيْنِ ابْتِلَايَ
وَمَا يَكُونُ التُّطْقُ فِيهِ يَخْتَلِفُ	مَعَ اتِّفَاقِ الرَّسْمِ فَهُوَ الْمُؤْتَلَفُ
نَحْوُ شُعَيْثٍ بِشُعَيْبٍ يَشْتَبَهُ	وَكَالنَّشَائِي بِالنَّسَائِي فَانْتَبَهُ
وَمَا بِهِ الْأَسْمَا وَالْآبَاءُ تَتَّفَقُ	فِي الرَّسْمِ وَالْآبَاءُ فِيهِ تَفْتَرِقُ
فِي التُّطْقِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُشْتَبَهُ	وَهُوَ بِالْأَعْتِنَا جَدِيرٌ فَاعْنِ بِهِ
كَابْنِ عَقِيلٍ وَعُقَيْلٍ وَجِدَا	كِلَاهُمَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا
وَمَثَلُ الْعَكْسِ ابْنِي النُّعْمَانِ	سُرَيْجٌ فَاعْلَمْ وَشُرَيْحُ الثَّانِي
وَفِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَنْوَاعُ	فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادِرٌ وَاجْتِمَاعُ

هذا من الأنواع التي ذكرها الناظم - رحمه الله تعالى - وحث على معرفتها بالرجوع إلى المصادر لا بالاجتهاد، هذه يأمن فيها الطالب من التصحيف والتحريف، ويصل إلى حقيقة الأمر ويحقق في الراوي المطلوب ليقع على حقيقته. نعم قد يلتبس بعض الأمور بهذا لا يوصل للحقيقة ويوجد الاختلاف بين أهل العلم في المراد لكن إذا اجتهد الطالب لا شك أنه يحفظ نفسه من الأخطاء الواضحة البينة، يبقى الخطأ الذي يشترك فيه جميع الناس لا يسلم منه أحد، ومنه مثلاً :



لكن الوقوف على حقيقة الحال + مهم جدا

..... وفي البخاري منه جاكم ترجمه

+ كثير يأتي بها مهملا هناك تمييز المهمل تمييز المهمل لأبي علي الجرجاني نعم طبع + ما يتعلق بالبخاري مطبوعا.

وفي البخاري منه جاكم ترجمه أوضحها الحافظ في المقدمة

المقدمة مقدمة الفتح التي أسماها هدي الساري وفيها أكثر الإشكالات التي تعترض طالب العلم في البخاري لأنه مثلا في أسفاره يستصحب نسخة مثلا من صحيح البخاري ومعه مقدمة الفتح يعني الأحاديث المنتقدة موجودة الرجال المنتقدون موجودون المهملون موجودون الألفاظ الغريبة موجودة المعلقات موجودة -يعني- فيه علوم مناسبات الأبواب موجودة -يعني- هو عبارة عن شرح متكامل +.

فطالب العلم يستصحب معه في أسفاره هدي الساري إذا أراد أن يراجع البخاري

..... ويُعرف أن باختصاص الناقل

-يعني- اختص هذا الراوي بالرواية عن فلان إن وجد فلان في السند أو اختص برواية فلان عنه ووجد في السند

..... وحيث لا فبالقارئ ابتلي

هذا الآن هنا الابتلاء إذا لم تستطع فعليك أن تجمع طرق الحديث نعم وتنظر فيها وبالقارئ تستدل لأن الباب أو الحديث إذا جمعت طرقه تكشفت خباياه.



المؤتلف والمختلف

وَمَا يَكُونُ النَّطْقُ فِيهِ يَخْتَلِفُ مَعَ اتِّفَاقِ الرَّسْمِ فَهُوَ الْمُؤْتَلَفُ
نَحْوُ شُعَيْثٍ بِشُعَيْبٍ يَشْتَبَهُ

شعيث شو الفرق بين شعيث وشعيب هذا بالباء وهذا بالثاء وليست عناية الناس بالخط.

في أول الأمر كان الخط في أول الأمر مهملاً كله بدون إعجام أصلاً، والناس ينظرون بدون إعجام؛ لكن احتاج الناس إلى الإعجام فأعجمت الكلمات، ثم لم يكتفوا بهذا حتى + الكلمات بالحركات وبالحروف علشان الأمور تمشي شعيث وشعيب ++ من أين يأتي وهم لهم عناية بالمتن والضبط يأتي ضمن الكتب لما تكتب مثلاً وتطرى كأن ينسخ الكتاب ويطرى ثم يطبق بعضها على بعض ثم يأتي الرطوبة ولا + زيادة حرارة + تروح بعض الحروف ++

هذا موجود فالاعتبار بمثل هذه الأمور جائز إنه يحصل سهو من الناسخ أو من الطابع أو من يحصل أو سبق لسان من الراوي فيكتب على غيرها سنن تشتبه

وَكَا النَّشَائِي بِالنَّسَائِي فَانْتَبَهَ

النشائي نعم النشائي قد تقول النسائي وهو أسرع مثلاً فيشتبه بها.

فأنت إذا ما حققت وضبطت وأتقنت ورجعت إلى المصادر ثبت عندك كل ما تريد فعندك النجاري والبخاري هذه صعب التمييز بينها + نقط +



المتشابه

وَمَا بِهِ الْأَسْمَاءُ وَالْآبَاءُ تَتَّفِقُ فِي الرَّسْمِ وَالْآبَاءُ فِيهِ تَفْتَرِقُ
فِي النَّطْقِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُشْتَبِهَ وَهُوَ بِالْأَعْتَابِ جَدِيرٌ فَاعِنٌ بِهِ

المشتبه هذا في غاية الأهمية، وفيها المؤلفات فيها المشتبه + وفي تفسير المنتبه لابن حجر وهو من أهم ما ألف في الباب، وهي كتب جوامع.

وما به الأسماء والآباء تتفق في الرسم والآباء تفترق

في النطق أو بالعكس الأسماء تختلف في النطق وتشتبه بالرسم هذا كله يسموه مشتبه.

وَهُوَ بِالْأَعْتَابِ جَدِيرٌ فَاعِنٌ بِهِ

.....

كَابْنِ عَقِيلٍ وَعَقِيلٍ وَجِدَا

.....

محمد بن عقيل ومحمد بن عقيل ومحمد بن عقيل لا بد من أن ترجع إلى المراجع؛ إذا لم يدلك الشارح على أنه هذا كتب التراجم لو لم تحل لك هذا الإشكال تذهب إلى كتب المشتبه عكس هذا ابني النعمان هناك الاشتباه في الأب عقيل وعقيل عكسه الاشتباه في الابن المعلوم الأب ما يختلف في هذا عنه لكن الابن أحدهما سريح والثاني سريح سريح وشريح.

وَمَثَلُ الْعَكْسِ ابْنِي النُّعْمَانِ سُرَيْجٌ فَاعْلَمْ وَشُرَيْحُ الثَّانِي

عندكم في كتب العقيدة عندكم أقوال ينقلها بعض الناس على أنها جاءت عن الحسن الكرخي وهو الكرجي وما ورد من الفتاوى + هذا + إيه الكرجي كثير من الفتاوى له أقوال تختلف عن أقوال الكرخي.



فبعض الناس ينقلها عن هذا وبعضهم ++ يأخذ الكلمة على عجل نعم هذه موجودة والخلاف مؤثر بينهم؛ فقد تنسب أقوال لهذا ولهذا هو العكس فمعرفة سريج @ سريج مثلاً فيه شبه كبير من @ شريح، فالعناية بأسماء الرجال بدقة وضبط وإتقان تخلصك من كثير من الإشكالات، وفيه مع ما قبله أنواع -يعني- يتركب من الأنواع السابقة أنواع لكن قد لا يكون كل نوع منها + له اسم يخصه، لكن أن يذكر تركيب من النوع الأول مع الثاني والثاني مع الثالث، أو الأول مع الثالث يتركب أنواع لا نهاية لها

فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادِرٌ وَاجْتِمَاعٌ

نقف على الوجدان.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه.



الوحدان

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين أما بعد: قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وَلْيَعْرِفِ الْوُحْدَانُ وَهُوَ مَنْ رَوَى	عَنْ وَاحِدٍ أَوْ عَنْهُ رَأَوْ لَا سِوَى
وَمَنْ كِلَا هَذَيْنِ فِيهِ وَجِدَا	أَوْ مَا رَوَى إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا
وَمَنْ لَهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ أَوْ لَقَبٌ	أَوْ كُنْيَةٌ مُفْرَدَةٌ أَوْ نَسَبٌ
كَسَنَدَرٍ أَوْ كَسَفِينَةِ التَّقِي	أَبُو الْعَبِيدَيْنِ وَنَحْوِ الْبَقِي
وَلَا شَتْرَاكَ يُطْلَقُونَ الطَّبَقَةَ	فِي السَّنِّ مَعَ لِقَا الشَّيْخِ يُؤَخَّ حَقَّقَهُ
وَاخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ مَنْ قَدْ صَنَّفَا	فِي الطَّبَقَاتِ وَهُوَ عُرِفَ لَا خَفَا
وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ	مِنْ طَبَقَاتٍ بَاعْتِبَارَاتٍ هُمْ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: وليعرف الوحدان وليعرف طالب العلم لا سيما من له عناية بهذا الشأن الوحدان من الرواة، ويطلق الوحدان في المنفردات باعتبار أو بإزاء إطلاقات متعددة فمن لم يرو [@](#) إلا عن شخص واحد يسمى من الوحدان، ومن لم يرو عنه إلا شخص واحد يقال له من الوحدان،

وليعرف الوحدان وهو من روى عن واحد د

-يعني- ما له إلا شيخ واحد أو عنه راوي ليس تلميذ إلا واحد لا سوى هذا من المنفردات والوحدان فقد ألف في ذلك الإمام مسلم بن الحجاج طبع قديما في الهند في جزء صغير ثم أعيد طبعه أخيرا.



ومن كلا هذين فيه وجدا

-يعني- ليس له إلا شيخ واحد وليس له إلا راو واحد هذا باستحقاق الاسم أولى،

أو ما روى إلا حديثا واحدا

-يعني- تفرد برواية حديث واحد -يعني- ليس له من الحديث إلا واحد يعني مقل مثل أبي اللحم ليس له إلا

حديث واحد هو ليس له إلا حديث واحد،

ومن له اسم مفرد أو لقب

من له اسم مفرد يعني ما سمي من الرواة بهذا الاسم إلا هو مثل الأجمد ما أنا بأتصور إن شخص يسمى ولده

أجمد يعني أحمد لأبوه أجمد نعم،

ومن له اسم مفرد أو لقب

ما قبل المفرد ما يوجد غيره، أو كنية

أو كنية مفردة أو نسب

كما سيأتي التمثيل في البيت الذي يليه.

كسندر سندر ما في إلا واحد هذا صنف وسفينة لقب سفينة مولى رسول الله ﷺ لقبوه بسفينة؛ لأنه حمل في

بعض الأسفار ما لم تحمله الرواحل، وكسفينة التقي العبد الصالح المعروف الصحابي الجليل أبو العبيدين ما له



نظير فـ

الكنى؛ ولذا يقال له من الوجدان نحو البقي البقي فلا يمكن أن تكون النسبة لشخص واحد يتصور يتصور أن تكون النسبة لشخص واحد ما نسب هذه النسبة إلا هذا الشخص نعم جائز؛ ولذا نسب إلى البقي ذم لكن يمكن أن يتصور في غير النسبة إلى القبائل نعم الانتساب للكتاب مثلا مثل كافوجي الكافوجي نسبة إلى كافة ابن الحاجم نعم ينتسب إليها + بها لكن إخوانه لهم كناية بها + إذا أعمامه وأخواله + إذا يختص بها + . أما نسبة إلى نسب قبيلة جد ما يمكن.

طبقات الرواة

ولاشتراك يطلقون الطبقة في السن مع لقاء الشيخ حقه

-يعني- إذا قيل فلان من طبقة فلان، أو إذا أريد تصنيف الرواة إلى طبقات ينظر إلى الاشتراك في السن والشيخ:

ولاشتراك يطلقون الطبقة في السن مع لقاء الشيخ حقه

نعم إذا اشترك اثنان في السن تقاربا في السن وتقاربا في الأخذ عن الشيخ فهما من طبقة واحدة.

واختلف اصطلاح من قد صنفا في الطبقات وهو عرف لا خفا

عرف إما أن يكون معروف لا خفاء فيه، أو هو اصطلاح يعني الاصطلاح هو العرف الخاص نعم.

اختلف اصطلاح من قد صنفا في الطبقات فمثلا منهم من جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة، والتابعين طبقة واحدة، وأتباع التابعين طبقة واحدة، ومنهم من جعل الصحابة طبقات إذا قلنا الصحابة طبقة واحدة قلنا أبو بكر



وأنس بن مالك من طبقة واحدة، وإذا قلنا طبقات كما فعل ابن سعد في طبقاته ابن حبان جعل الصحابة طبقة

واحدة يستوي في ذلك المتقدم والمتأخر الصغير والكبير معا، لكن من صنفهم إلى طبقات حسب السن والأقدمية والسابقة وحضور المشاهد كصنيع ابن سعد في طبقاته فيجعل الصحابة أكثر من طبقة؛ فأنس بن مالك وابن عباس وصغار الصحابة لا يمكن أن يكونوا في طبقة أبو بكر وعمر مثلا وهذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة بالاصطلاح.

وقد يكون الشخص أيضا عندهم من طبقات لاعتبارات لهم

من طبقات لاعتبارات لهم؛ ولذا جعل المصنف المهاجرين طبقة والأنصار طبقة نعم البديون طبقة يجعل هذا من طبقة من أسلم من قبل الفتح مثلا وهو أيضا من المهاجرين من طبقة المهاجرين ومن طبقة من أسلم قبل الفتح نعم، وهذا من الأنصار من طبقة الأنصار وأيضا من طبقة من أسلم قبل الفتح أو بعده، ومن سمي القبليين طبقة المقصود أنهم يتفاوتون ويختلفون، وهذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه نعم.

وبمناسبة ذكر الطبقات الطبقات ألف فيها أهل الحديث كتب ثم طبقات الحفاظ ومن أهمها تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء وطبقات الحفاظ للسيوطي كتب كثيرة وطبقات المحدثين والطبقات هذه تختلف عن الطباق عند أهل الحديث إذا أرادوا كتابة الطباق وهذا في السماع إذا أرادوا أن يكتبوا الطباق الذي هو أسماء الذين رووا عن هذا الشيخ هذا الكتاب فإذا أثبت اسمه بالطبقة فهو من الطباق، وأيضا المفسرون لهم طبقات الفقهاء كل مذهب لهم طبقات طبقات الحنابلة طبقات الشافعية طبقات الحنفية طبقات المالكية المذاهب الأصلية أيضا طبقات اللي هي العلم بالكلام والذي يتعلق به.

والمخالف في العقائد طبقات المعتزلة طبقات الصوفية طبقات كذا نعم، فكتب الطبقات ينبغي لطالب العلم أن يهتم بها لا سيما طبقات المحدثين التي يذكر فيها أندر ما يرويه هذا الراوي، وأحيانا أعلى ما يرويه هذا الراوي طبقات الفقهاء يذكرون أغرب المسائل التي تفرد بها هذا الفقيه. كل طائفة يذكرون أشياء أمور لا توجد في



الكتب إلا في كتب الطبقات؛ فالعناية بهم مهمة، لكن طبقات المعتزلة جعل في الطبقة الأولى أبو بكر وعمر

.....
القاضي عبد الجبار جعلوه طبقة وهو من طبقات المعتزلة أبو بكر وعمر كل يدعي في البخاري ترجم له في طبقات الحنفية مع أنه من أشد الناس عليهم، ترجم له بطبقات المالكية ترجم له بطبقات الحنابلة والشافعية نعم. كل يفتخر بمثل هذا فالمعتزلة جعلوا أبو بكر وعمر في الطبقة الأولى، لكن لا يستغرب هذا مثل جعلهم في الطبقة الثانية الحسن البصري نعم الحسن البصري اللي هو منهم على النقيض يعني هو السبب في تسمية المعتزلة جعلوه في الطبقة الثانية من طبقات المعتزلة. هذه دعاوى لا تثبت لكن من يريد أن يضيف إلى فتنه وجماعته من يشرفه. هذا ما يلام لكن يلام على من يوافق نعم.

مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما

[illegible]

وَهُؤُلَاءِ عَنْهُمْ لَا يُكْتَبُ
ثُمَّ ضَعِيفٌ ۖ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞
مُنْكَرٌ مُضْرِبٌ
لَيْسَ بِذَلِكَ فِيهِ خَلْفٌ طَعَنُوا
تَعْرِفُ وَتَنْكِزُ فِيهِ قَدْ تَكَلَّمُوا
لِلْاِعْتِيَارِ دُونَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ
وَقَدِّمِ الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ

وقدّم الجرح على التعديل /٧ هذا المبحث مبحث مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما من أهم ما يبحث في هذا الفن، من أهم ما يبحث في هذا الفن؛ لأنه به يعرف منزلة الراوي والحكم عليه والتعديل وتوثيق الراوي والحكم له لقبول روايته، وألفاظ التعديل كلمات وجمل تبين منزلة الراوي في القبول، ويقابله التجريح الذي هو أيضا ألفاظ وجمل تطلق على راوي بعينه تبين منزلته في الضعف هذه المراتب التي تجمع أكثر من لفظ لكنها متساوية في مرتبة واحدة هذه عند الحكم على الراوي يحتاج إليها وعند التعارض بين مرويات الرواة يحتاج إليها، ولتصنيف الرواة من حيث القوة والضعف يحتاج إليها.

وهذا الفن في غاية الأهمية وكثير منه واضح الدلالة وفيه أيضا جمل وألفاظ استعملها أهل الحديث ظاهرة الدلالة على المراد، بل فيها ما يتنازع فيه هل هو جرح وتعديل، لكن من عرف اصطلاح هذا القوم وأدام النظر في كلامهم تبين له المراد.

فمثلا لما يقول أبو حاتم مثلاً في جبارة بن المغلس بين يدي عدل هل نفهم منه أنه تعديل أو تجريح؟ الحافظ العراقي يقول تعديل، وتبعه الحافظ ابن حجر مدة، ثم تبين له أنه من أسوأ ألفاظ التجريح.

بين يدي عدل من أين هل استدل بهذا أو على هذا باللغة مثلاً أو نظر في الرجل وفي حال الرجل وما قيل فيه، وهل يستحق التعديل من أبي حاتم، وهل أبو حاتم متساهل بحيث يعد من ضعفوا -يعني- إذا وجدنا الأئمة



كلهم مضغفين جبارة بن المغلس ويقول فيه أبو حاتم متشدد في التجريح نعم قوله بين يدي عدل هذا لا شك أنه يوجس، أو يوجب ريبة في الراوي.

.....
الحافظ ابن حجر يقول: أنه وقف على قصة في كتاب الأغاني قال إنه طاهر القائد على مأدبة مع أولاد للرشيد فجاء أحدهم فأخذ هندبات ثم قرع + وألا شيء وألا باذنجان أخذ هندبات وضربه مع عينه وهو أعور ضربه في العين السليمة فشكاه إلى أبيه فقال: فلان ضرب العين السليمة والأخرى بين يدي عدل يعني هالكة تالفة ثم استقصى بعد ذلك وجد في أدب الكاتب لابن قتيبة، وهذا يبين لنا أهمية التنوع والتفنن في الطلب أنه لا ينبغي لطالب العلم أن يكون مقتصرًا على فن واحد أو أكثر من فن بحيث لا يوجد فنون أخرى؛ لا لابد أن يكون مطلعًا.

فوجد أن العدل شخص اسمه العدل وكان على شرطة تبع الحنجري إذا أراد تبع أن يقتل شخصًا قال بين يدي عدل صار هذا الرجل بين يدي عدل بين يدي هذا صاحب الشرطة الذي يقتل فإذا قال بين يدي عدل -يعني- بروحه يزهق وألا يقتل إذا بيتلف يهلك فبين يدي عدل عرف أهل العلم أنها تساوي تالف هالك لا شيء. أيضا هناك ألفاظ في الجرح والتعديل نادرة استعمالها نادر تقول فلان ليس من جمال المحامل، أو من ذات المحامل كما في بعض الألفاظ ما + ذكرها في عطف الخالد ألفاظ كثيرة جدا هذه تمنى كثير من أهل العلم أن تستقرأ كتب الجرح والتعديل كتب التواريخ وكتب ++ هذه الألفاظ كلها تجمع تجمع كلها ويتكلم عليها في اللغة وفي عرف أهل العلم وتصنف تجعل النظر إلى نظيره والقرين إلى قرينه.

هذه أمنية تمنها الفحول لكنها ليس بالأمر السهل تحتاج إلى خبرة وتحتاج إلى دربة وسعة اطلاع وطول نفس مقارنة بين اصطلاحات أهل العلم وإلا فهي أمنية.

المقصود أن هذا النوع لا بد منه لطالب العلم؛ لأنه كيف يحكم على الرجال وهو لا يعرف مراتب الجرح والتعديل، وأول من رتب هذه المراتب ابن أبي حاتم في كتابه العظيم الجرح والتعديل، وجعلها أربع مراتب في التعديل وأربع في التجريح ومثل لكل مرتبة بلفظ واحد نعم؛ تعرفون أن الأمر أول ما يبدأ يكون قليل ثم بعد ذلك يأتي المتأخر فيزيد نعم فاستمر على هذه المراتب الأربع من جاء بعده حتى ابن الصلاح والنووي كلهم على



۲۶۷



مراتب التعديل سبع سبع الشيء أول ما يبدأ يبدأ قليل ثم يزداد عليه فبدأت بأربع مراتب ثم خمس ثم ست ثم صارت سبعة مراتب . أولها ثبوت صحبة النبي

الصحابة لا شك أنهم في المرتبة الأولى من مراتب التعديل والصحبة هذا الوصف الذي لا يدانيه أبداً أي وصف أعلى وصف لا يداني الصحبة ولذلك جعلهم الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التعديل صحبة النبي وتبعه الإمام + رحمه الله تعالى فأفعل التفضيل يليه أفعل التفضيل أوثق الناس

فأفعل التفضيل أو ما أشبها
.....

-يعني- ما يوحى بقوة اللفظ

كجبل الحفظ إليه المنتهى

.....

إذا قيل فلان جبل الحفظ إذا قيل إليه المنتهى في الثبوت -يعني- جعله كل من ألف أو جل من ألف في المرتبة الأولى ولم يذكر الصحابي الصحابي ما يحتاج إلى ذكره في المراتب.

لكن الحافظ نص على أن الصحبة ينبغي أن يسمع له وهو أولى من غيره فأفعل التفضيل المرتبة الثانية.

فأفعل التفضيل أو ما أشبها كجبل الحفظ إليه المنتهى

ثم مؤكداً بتكرير الصفة
.....



المؤكد بالتكرير ثقة ثقة ثقة ثبت

كنقنة ثقة كذا ما رادفه

-يعني- مرادف ثبت يعادل نعم ثقة -يعني- عدل ضابط ثبت ولا ثبت نعم ثبت بالسكون والثبت الثبت إيش +
الثبت الثقة الحافظ الضابط في الضبط والثبت إيش نعم كيف الثبت كيف نعم + معناه كتاب الثبت الكتاب
الذي يثبت فيه العامل أسانيد والأئمة والكتب ذكرها الثبت فلان والثالث

ثم مؤكداً بتكرير الصفة

والرابع

ثم بوصف واحد ما أكد

ثقة ثقة طيب إذا كررنا اللفظ وقلنا ثقة ثقة أو أتينا بالمرادف ثقة ثبت إذا كررناه بالإتباع هل الإتباع من قبيل
التأكيد نقول حياك الله وبياك -يعني- نكرر التحية ولا دون + نموذج في كتب الإتباع فلان ثقة نقه بالنون وفلان
ثقة ثقة بالناء كما يقولون فلان ضعيف نظيف لا شك أنها أقوى من أفراد الكلام لكن هل تأخذ حكم التأكيد أو
لا تأخذه القول محل بحث هي أقوى من اللفظ المفرد

ثم بوصف واحد ما أكد كحفظ



حافظ ثبت ثقة - يعني - هل حافظ مثل ثقة نعم ثبت مثل ثقة لكن حافظ يعني يحتاج إلى وصف يفيد العدالة حافظ انتهيينا من وصف شرط الحفظ نعم انتهيينا منه .

لكن العدالة هل يشتهها كلمة حافظ ما تثبت هنا ما تثبت

كحافظ ثبت ثقة قد أفردا

- يعني - وهذه المراتب الأربع لا خلاف في قبول من وصف بها لا خلاف في قبول من وصف بالصحة أو وصف بأفعل التفضيل أو قيل فيه إليه المنتهى أو جبل الحفظ أو كررت فيه الصفة أو أفرد فيه الصفة هذه المراتب الأربع لا خلاف في قبول من وصف بلفظ من ألفاظها المرتبة الخامسة ثم صدوق أمئوا - يعني - مأمون فلان صدق فلان مأمون لا بأس به هذه مرتبة يليها المرتبة السادسة

فصالح الحديث مع مقاربه

واسمه أيضا مقاربه يقول فلان مقارب الحديث فلان مقارب ++ مرتبة واحدة يعني أنه يقارب الناس في حديثه ويقاربونه في أحاديثهم بمعنى أنه لا يتفرد بشيء ينكر عليه .

طيب هذه مرتبة لمرتبة الصدوق مرتبة الصدوق يحتج به أو لا يحتج به قولا واحدا ولا هناك خلاف المراتب الأربع لا خلاف فيها هذه المرتبة محل للخلاف نعم نعم + على قول الاحتجاج به عندنا نحتج به ما في خلاف لأنك إن كانت ثقة ولا ثبت ما في خلاف كيف + كلمة حافظ يحتاج إلى لو قال كحافظ عدل يعني مع الجميع علشان تساوي حافظ عدل - يعني - ثقة .

لكن + مما يستدرك على المؤلف رحمه الله اللهم إلا إذا كان مراده الحافظ يعني معروف من حفاظ الحديث نعم - يعني - ألا يمكن أن يوجد حافظ وليس بعدل + يكون هذا حافظ + من كبار الحفاظ ومع ذلك ليس بعدل لا

لا



يا أخي المسألة تحتاج لمحاسبة نعم شوف صدوق ايش اللي يقولوا عليه صدوق ايش اللي يقولوا عليه صدوق هذا محل اتفاق ++ بدأ من ابن أبي حاتم ما يرى الاحتجاج بالصدوق وقبله أبوه وابن الصلاح يقول لا يحتج به السخاوي يقول لا يحتج به لماذا لأن كلمة صدوق وإن أشعرت بالعدالة إلا أنها لا تشعر بشريطة الضبط قد يكون الإنسان صدوق ملازم للصدق.

لكن هل نشعر له ضابط نعم شخص لا يكذب لكن الضبط مشروط هل هذا اللفظ يشعر بشريطة الضبط يشعر بشريطة الضبط وقد نص على ذلك العلماء إذا لا يحتج بخبر الصدوق على هذا القول آخرون يرون أنه يحتج بالصدوق وما شهر هذا القول ابن حجر استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين كلهم أنه يحتج به + يحتج إلى شاهد نعم حديثه ليس من الصحيح ولا ينزل إلى درجة الضعيف يتوسط + الحسن طيب حجة أولئك الذين يقولون لا تشعر بشريطة الضبط ما حجتهم + قد + عليه صدوق طيب صدوق + الضبط هكذا ما يدل عليه اللفظ.

أنت لو في يوم عيد وجاء إلى بيتك أكثر من مائة من أجل التهئة وكل من طرق الباب ادخل يا فلان نعم افتح فتح السالم ++ فلان عند الباب بالفعل وجدته صحيح والثاني كذلك والثالث والعاشر والمائة كلهم كلامهم مطابق إذا يستحق الوصف ولا ما يستحق يستحق الوصف بأنه صدوق لكن لم تسأله عن من جاء الأمس + من جاء الأمس يمكن ما يجاوب - يعني - هل فيه تلازم بين الصدق والحفظ + حجة من يقول إن الصدوق قد يكون صدوق ما يكذب نعم ومع ذلك شريطة الضبط لا بد منها.

الذين يقولون إن الصدوق احتجوا به إيش حجتهم يقولون صدوق صيغة مبالغة صيغة مبالغة والذي يقع الخطأ في كلامه + ولا + عن طريق القصد - يعني - تسأله من جاء بالأمس يقول لك لا أدري نعم صدوق صيغة مبالغة يعني أنه ملازم للصدق فلا يقع الكذب منه لا عمدا ولا سهوا فالذي تسأله عمن جاء بالأمس يخبرك عن عشرة عشرين ويبقى ثمانين ما يذكرهم هذا ما يستحق الوصف بصيغة المبالغة حتى يضبط تبين وألا ما تبين المسألة دقيقة



أيها الإخوان لكن ما تقرأون الكتاب + استحقاق الوصف بصيغة المبالغة له دلالة شوه هو الصدق عندهم الصدق عندهم ملازم لمطابقة الواقع بمعنى أنه لا يحصل منه كذب لا عمداً ولا سهواً بمعنى أنه لا يقع منه خطأ. فلا يستحق هذا الوصف بالمبالغة إلا إذا كان متصفاً بصفة الضبط ولذلك احتجوا به وقبلوه فإذا سألتهم من حضر منهم + اللي حضروا + سألتهم من حضر أمس يعطيك فعدوله من صادق إلى صدوق - يعني - إنه ملازم للصدق في جميع أحواله فلا يقع الكذب لا عمداً ولا سهواً والكذب عند أهل السنة يطلق على الكذب المتعمد وما يقع من خطأ ولا واسطة بين الصدق والكذب عندهم بخلاف المعتزلة يقولون الكلام لا صدق ولا كذب نعم نحن نقول صدق الله وكذب بطن أخيك كذب فلان عادي هذا يقول كذب فلان يعني أخطأ هم عندهم عموماً حتى المؤمن عند أهل السنة أنه لا واسطة لكن يبقى مسألة الإثم الإثم على المتعمد أما من يقع بكلامه خطأ نقول لا إثم. ثم صدوق آمنوا يعني مأمون لا بأس به وهذه إذا أطلقها ابن معين إذا قال إنه لا بأس به يعني ثقة فعند غيره هو في المرتبة المتوسطة يصنفونه مع صدوق بعدها المرتبة الساسة فصالح الحديث صالح الحديث مع مقاربه والصلاحية أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد فليست مثل صدوق أقل من صدوق ثم صويلح هذه السابعة صويلح وما مثلها وأحياناً يقرن بأن شاء الله وأحياناً يقولون في الصدوق له أوهام وهو يخطئ أو صدوق ويخطئ فإذا قرن به شيء يضعفه قوي الخلاف في عدم قبوله إلا +.

ثم صويلح وما مثلها من الصفات قس بترتيب لها

قس - يعني - إذا وجدت لفظاً لم ينص عليه فانظر + اللي يقاربه من الألفاظ المنصوص عليها المرتبة. والخلف في التعديل مع إبهام والرد في قول أكثر الأعلام

الخلف في التعديل مع الإبهام يعني إذا عدل هذا قال حدثني الثقة حدثني الثقة في مثل هذا فيه خلاف يردده أكثر أهل العلم لأنه قد يكون ثقة عنده وغير ثقة عند غيره فلا بد أن يسميه لينظر فيه ينظر في حاله.



ومبهم التعديل ليس يكتفي مع الخطيب والفقيه الصيرفي

على كل حال القول الأكثر أنه لا بد أن يسميه أما أن يكون ثقة عنده وهو عند غيره ليس بثقة يقول يتوسط بعضهم يقول إنه يقبل من الإمام المتبوع في حق أتباعه عليه أن يقبلوا تعديله على الإبهام فإذا قال مالك حدثني الثقة لزم المالكية كلهم أن يوثقوا هذا ويصححوا هذا الخبر ومثله لو قاله الشافعي أو غيره هم يقلدونه في الغاية في الحكم فكيف بوسيلته الذي هو الراوي.

والخلف في التعديل مع إبهام والرد في قول أكثر الأعلام

سواء قال أخبرنا عدل الثقة

كقوليه أخبرني العدل الثقة ما لم يكن عرفا له فحققه

-يعني- ما لم يكن الشخص معروفا ومثله من قال جميع أشياخي ثقات من العلماء من لا يروي إلا عن ثقات من لا يروي إلا عن ثقات هذا يستروح له أهل العلم إلى توثيقه ولو على + فحققه.

والجرح عند الداعي نصح فاعلمه

قد يقول قائل إن الله جل وعلا حرم الغيبة والعلماء يقدحون فلان ضعيف فلان متهم فلان كذاب أليست من الغيبة الأصل أن الأعراض مصونة حرام على المسلم أن ينتهك عرض أخيه ﷺ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم



حرام عليكم ﴿٥١﴾ ؛ ﴿أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ ^(١) يعني المسألة ليست بالسهلة إذ يقول

ابن دقيق العيد ((أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها العلماء والحكام)) ومعنى كلام ابن دقيق العيد أن الكلام في أعراض المسلمين في غاية الخطورة حفرة من حفر النار.

لكن وقف على شفيرها العلماء والحكام لأنهم يقعون أو يوقعون غيرهم ممن يتكلموا فيهم باعتبار أنهم متصدرين للناس فهم برزوا للناس وكثر الكلام فيهم فهم على شفير ما يرمون فيه من تكلموا فيهم هذا كلام ابن دقيق العيد هذا معناه أو أنهم بصدد أن يتكلموا في الناس وهم + ذلة قدم أن يتكلموا في الناس بغير حق فيخشى عليهم من الغيبة على كل حال اللفظ محتمل سواء هم يتكلمون أو يتكلم فيهم.

والجرح عند الداع نصح فاعلمه

والدين النصيحة وكثير من الناس يبدأ الموضوع في كلام في الآخرين قصده محض النصيحة لا شك ما يشك فيه لكن لا يلبث أن تتدخل حظوظ النفس أثناء الكلام فيأثم بها فالذي لا يستطيع أن يضبط نفسه لأن الغيبة أبيضحت في مواضع نعم أبيضحت في مواضع سواء أهل العلم + هو واجب أن يتكلم في الرواة لأنه + صيانة للشرعة المكرومة من الضياع التصحيح والتضعيف لا يمكن إلا بها لأنه أروع الناس الأئمة تكلموا في الرواة انتقدتهم من انتقدتهم من الجهال لكن لا قيمة لانتقادهم لأنه لولا الكلام في الرواة جرحا وتعديلا ما عرفنا الصحيح منه.

لكن على الإنسان أن يهتم بهذا الباب ولا تدخل فيه حظوظ النفس لأنه ينتقل من كونها نصيحة إلى أن تكون غيبة قد تذهب إلى مسئول تحذره فلان أنه يقع في كذا وكذا هذه نصيحة لكن يبدو أنك + نفسك إذا لم يجب عليك أن تقتصر على القدر الواجب اللازم ولا تتعدى ما يتم به هذا الأمر الأمر الثاني أنك تحطاط لنفسك فإذا



خشيت أن يدخل في أثناء الكلام شيء من حظك مما يترتب عليه تنقص أخيك هذا فف لأن أهم ما على الإنسان نفسه فليحفظ نفسه والجرح عند الداع نصح يعني عند الداعي إليه إذا دعت إليه الحاجة نصح فاعلمه
..... صيانة للشرعة المكرمة

فاعلمه صيانة للشرعة المكرمة.

وإنما يجوز من عدل فقيهه مطلب

لا بد لأن الناقد المعدل والجرح له شروط عند أهل العلم + كل إنسان يعدل رواة ولذلك أهل العلم في النقاد يتكلمون أهل العلم يتكلمون حتى في النقاد ونصوا على أن أبا الفتح الأزدي وله مؤلف في الجرح والتعديل قالوا وأبوفتح الأزدي غير مرضي في كلامه على الرجال معنى ذلك إنك إذا وقعت في شخص هذا وقع في أشخاص فالتحذير منه أو بيان منزلته لدى أهل العلم أمر لا بد منه مطلع ، لا يتكلم إلا + إلا بشيء ++ وتوقعات في الطلب عارف بالسبب الذي من أجله يعدل والسبب الذي من أجله يجرح.

والراجح اشتراط أن يفسرا وكونه من واحد معتبرا

نعم يرجح أهل العلم تفسير الجرح يشترطون تفسير الجرح ++ لكن لا يشترطون التفسير في التعديل يقولون لأن الجرح يحصل بشيء واحد ما يحتاج إنه يتعدد ضعيف لأنه فاسق مثلاً ضعيف لأنه مبتدع ضعيف لأنه كذا لا يضار لكن إذا قلت عدل نقول له لا يش عدل تعدل لا بد أن تعدد جميع أسباب العدالة فيشترط لتفسير التعديل فيه تذكر كل الواجبات وأنه ما يترك منها شيء ولا بد أن تذكر جميع المحرمات وأنه لم يقارف منها شيء لكن



هذا لا يلزم نعم بينما الجرح يحصل بشيء واحد وعلى هذا اشترطوا تفسيره طيب يشكل على هذا شيء وهو أن كتب الرجال ما فيها تفسير الذي يعول عليها أهل العلم ما فيها تفسير.

قال أحمد ضعيف قال ابن معين ثقة قال فلان لا بأس به قال ما قال ضعيف + فاشتراط تفسير الجرح وإن كان القول الأكثر يؤدي إلى تعطيل العمل بهذه الكتب ابن الصلاح أورد هذا السؤال وأجاب عنه فقال إن هذا يوجد عندنا ريبة وتوقف في الراوي ولا نجزم بضعفه حتى نقف على السماع هذا كلام ابن الصلاح وتبعه عليه قوم لكن يبقى ما إذا متى نتوقف - يعني - نتوقف بنسبة تسعين بالمائة من الرواة الضعفاء يعني لن نقف خلاص كلهم قالوا ضعيف بدءا من أول كتاب إلى آخر كتاب + المسألة منهم أحمد وابن معين إن هذا ضعيف لماذا وين هذا هذا لا شك أنه يترتب عليه تعطيل الكتب أو التوقف في جل السند.

ولذا يرى جمع من أهل العلم أن هذا التجريح غير المفسر إذا لم يعارض بتصديق نعم أنه يقبل ولو لم يفسر - يعني - المسألة افترضت في راوي ما عدل وجرح فإعمال قول الجرح أولى من إهماله لكن إذا تعارض فيه الجرح والتعديل ولو فسر الجرح الأصل العدالة ومنهم من يرى أن الحكم إذا جرحه أكثر من واحد نعم قوي أنه لم يكون إلا بجرح لأنه قد يخطئ الإنسان في تقديره لكن إذا انضم إليه غيره من أهل العلم غلب على الظن أنه مجروح بحق.

وكونه من واحد معتبرا نعم من أهل العلم من يشترط في تعديل الرواة وتجريحهم التعدد قياسا على تزكية الشهود قياسا على تزكيته في الشهود - يعني - لو جاء شاهد + واحد ما يكفي لا بد أن يركبه اثنان أو يجرحه اثنان لكن الشيخ اختار القول الصحيح في المسألة وكونه من واحد معتبرا هذا هو الراجح لأن + يقبل الخبر بكامله من واحد إذا مقرب القول في راويه من واحد يقول الحافظ العراقي:

وصحح اكتفواؤهم بالواحد جرحا وتعديلا خلافا للشاهد

الشاهد لا بد من اثنين أما في الجرح والتعديل يكفي واحد.



وليحذر العبد من التساهل فيه سواء في الجرح.

وليحذر العبد من التساهل فيه ومن خوض بلا تأهل

كمن يخوض في عبد + والراجح عندي وهو ما تأهل لا يعرف القواعد التي يرجح بها التعديل أو التجريح وفي هذا لفظة من الشيخ وقبله أهل العلم ممن كتب في هذا الباب يحذرون المسلمين عموماً وعلى وجه الخصوص العلماء وطلابهم يحذرون من الخوض في هذا الباب أولاً الجرح إنما هو نصيحة عند الحاجة فما دعت الحاجة لا يجوز الأصل صيانة عرض المسلمين ومع الأسف الشديد أنه يوجد الآن من يرفع لواء الجرح والتعديل من غير حاجة من غير حاجة إذا وجد مبتدع ويخشى من تعدي بدعته وتعدي ضرره إلى الناس يحذر منه عرف شخص بأنه ينحى منحاً يخالف الجادة يبين الخطأ نعم وإذا بين الخطأ من غير تسمية وفهم الناس خلاص يكفي من غير تصريح إذا احتيج إلى التصريح صرح به لكن عموم الناس ++.

فعلى الإنسان أن يحفظ يحفظ نفسه أهم ما على الإنسان نفسه ويحفظ عمله ويحفظ رصيده ولا يضيعه لا يكون مفلساً يوم القيامة يأتي بأعمال ويتعب ثم بعد ذلك يوزعها على أبغض الناس إليه كما جاء في حديث المفلس فيحذر طالب العلم عليه أن يحذر ومن اشتغل بهذه الأمور واشتغل بعيوب الناس ونسي عيبه لا شك أنه يحرم بركة العلم والعمل ولا بد من حفظ اللسان وجاءت الوصية بحفظ اللسان في نصوص كثيرة ولما قال معاذ وإنا لمؤاخذون بحصائد ألسنتنا قال نعم ﴿٥٦﴾ ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ﴿٥٧﴾ فالأمر ليس بالسهل ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى مراتب التجريح وجعلها سبعة كمراتب التعديل.



مراتب التجريح سبع فكتب كأكذب الناس وركن الكذب

هذا أفعل التفضيل يقابل المرتبة الثانية من مراتب التعديل يعني لو أردنا المقابلة الثانية بين مراتب التعديل ومراتب التجريح إذا كان أفعل التفضيل المرتبة الثانية في التعديل وهي الأولى عند كثير من أهل العلم الذين لا يذكرون الصحابة وأنهم ليسوا بحاجة إلى أن يذكروا في المراتب تأتي بأكذب الناس وركن الكذب مثل ما قالوا إليه المنتهى في الثبوت قالوا هذا ركن الكذب ومثله أيضا دجال من الدجال نعم يليه كذاب صيغة المبالغة ووضاع ووضاع دعوا يعني وصف بكونه وضاعا أو كذابا وبعده في المرتبة الثالثة يكذب.

ولا شك أنه يكذب الإخبار عنه بأنه يكذب أقل من كونه مبالغ في وصفه بأنه كذاب وبعده يكذب كذاك يضع مثله يضع مثل يكذب المقصود يكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- أما كونه يكذب على الناس هو الرابع متهم بالكذب أما يكذب ويضع هذا على النبي -عليه الصلاة والسلام- يليه رابعها متهم بالكذب وعرفنا متى يتهم الراوي بالكذب أنه إذا اشتهر بكذبه في الكلام العادي في كلامه مع الناس يكذب يكون حينئذ متهم وليس بكذاب ولا يكذب -يعني- على النبي -عليه الصلاة والسلام- وكذلك لو جاء حديث لا يعرف إلا من قبله ويكون مخالفا للقواعد أو ما علم من الدين يكون حينئذ متهم بأنه أخطأ فيه بالكذب والوضع.

متهم بالكذب ومتهم بالوضع ساقط عن درجة الاحتجاج والاعتبار ساقط هالك هالك هالك هالك كذا ذاهب الحديث كلها + متهم بالكذب هالك خلاص كلها هالك هالك -يعني- كل هؤلاء الهالكين (ذول) ما هم ثقات نعم أو المسألة اصطلاحية المسألة اصطلاحية والعرف عند أهل العلم لا سيما المتأخرين إذا قيل هلك فلان نعم فلان مرضي ولا غير مرضي العرف عند العلماء المتأخرين نعم غير مرضي بلا شك إذا قالوا هلك فلان أنه



غير مرضي لكن معناها من حيث اللغة واستعماله الشرعي بمعنى مات ﴿ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ ﴾ ^(١) نعم
هذا++.

فمن ناحية الاستعمال اللغوي والشرعي ما فيها إشكال لكن الاستعمال العرفي لا يستعملها أهل العلم إلا في حق
من لا يستحق المدح كذلك ذاهب الحديث ليس بمأمون ليس بمأمون يعني على الحديث كذا فيه نظر فيه نظر
متروك عنه سكتوا لا يعتبر

فيه نظر سكتوا يعني هذه ألفاظ قوية ولا خفيفة كيف خفيفة يعني فيه نظر سكتوا عنه لا شك أنها توحى بأنها -
يعني - أمره سهل لكن هل كيف تقدم فيه نظر وسكتوا عن هو واه ارم به ليس بشيء - يعني - سكتوا عنه من
ليس بشيء وجعلوها فوق ليس بشيء سكتوا عنه نعم.

وفيه نظر هذا خاص بالبخاري رحمه الله البخاري رحمه الله تعالى إسناده الورع متين وعنده أيضا تحري نعم فلا
يطلق اللفظ الشديد ولو كان المجروح جرحه شديدا وإنما يقول فيه نظر سكتوا عنه ويقصد بذلك أنه شديد
الضعف مثل هالك ذاهب ولا يعتبر به كلها شديدة لأنها فوق مرتبة مطروح التي تليها المرتبة الخامسة وواه طرف
حديث ارم به ليس بشيء ليس بشيء وهؤلاء أصحاب المراتب الخمس

..... عنهم لا يكتب ما قد روه بل عليه يضرب

هؤلاء روايتهم وجودها مثل عدمها لماذا لا يكتب حديثهم ولا يعتبر به ولا يصلحون للإستشهاد ولا للمتابعة لأن
ضعفهم شديد بمعنى أنه لا يجبر إذا كان ضعفهم لا يجبر لماذا نكتب حديثهم الذي يكتب حديثه للإعتبار
لينظر.



لكن قد يكتب حديث الوضع قد يكتب حديث المتروك قد يكتب حديث المتهم ليكون الطالب على علم به
كما دونوا الأحاديث الموضوعة يكتبون حديث الوضعين لكن لا للاعتبار بها وإنما للحذر والتحذير منها فهؤلاء
المراتب الخمسة هؤلاء وجود روايتهم مثل عدمها لا يعتد بهم لكن المرتبة السادسة
ثم ضعيف منكر مضطرب فففيه ضعف
.....

السابعة أو مقال موجب

ليس بذاك فيه خلف
.....

-يعني- فيه خلاف طعنوا فيه طعنوا فيه كذا سيء الحفظ لين هذه الألفاظ خفيفة ضعيف منكر مضطرب يكتب
حديثه وينظر هل وافقه أحد أم لا ففيه ضعف أقل منها أقل ضعف منها فيه ضعف أو مقال فيه مقال أو مقال
موجب.

ليس بذاك يعني ليس بذاك القوي أو ليس بذاك الثقة أو ليس بذاك المتين فيه خلف فيه خلاف طعنوا فيه طعنوا
فيه الآن أيهما أشد طعنوا فيه أو سكتوا عنه أيهما أشد على حسب ما ذكرنا الآن -يعني- سكتوا عنه عند
البخاري أشد من طعنوا فيه عند غيره على حسب الترتيب لأن سكتوا عنه في المرتبة الرابعة وطعنوا فيه في
المرتبة الإيش السابعة التي يكتب حديثه للاختبار والاعتبار كذا سيء حفظ لين سيء الحفظ لا يقبل حديثه لكن
يقبل الانجبار على ما تقدم فيكتب حديثه لين لين يعني فيه ضعف خفيف فيه ضعف خفيف ويكثر الحافظ ابن
حجر من هذا الإطلاق ويريد به.

+ القاعدة التي قعدها ابن حجر في مقدمة التقريب يقول الخامسة من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت
في حقه ما يترك حديثه من أجله فإن توبع فمقبول وإلا فلين ومناقشة هذه القاعدة والتطبيق عليها يحتاج إلى
دورة



فنشير إليها إشارة خفيفة لين - يعني - أنه لم يتابع في مروياته والكلام في هذه المرتبة عند ابن حجر يطول ولا نريد أن نفتح الملف لأنه لن يغلق إلا + لضرب الأمثلة تعرف وتنكر - يعني - تعرف بعض حديثه وتنكر بعضه - يعني - يأتي مخلط يأتي بما يعرف ويأتي بما ينكر فيه قد تكلموا فيه قد تتكلمون مثل فيه خلف
وكتبوا عن هؤلاء ما نموا

- يعني - ما روه .

عن غيرهم.. كتبوها، والكتابة هنا لأيش؟ للاعتبار والنظر، هل توبعوا أو لم يُتَابَعُوا؟ وَيُسْتَفَاد من أحاديثهم إذا جاءت من طرق أخرى ترتقي، على ما تقدم.
ما نموا..

للاعتبار دون أن يحتج به

.. يعني: بمفرده، وإنما يُحْتَجُّ به إذا تَوَبَّعَ.

دون أن يُحْتَجَّ به..

وعلم ذا النوع مَهْمٌ فانتبه

.. في غاية الأهمية. هذا النوع من علم الجرح والتعديل يحتاجه طالب العلم.. هو في أَمَسِّ الحاجة إليه.. أنا أريد طالب علم يُهَيِّئُ نفسه لأن يكون عالما في هذا الشأن.. أما شخص يبغي يقلد.. وإذا سمع: فلان صَحَّح الحديث.. يكفي.. فلان ضَعَّفَ يكفي.. هذا مسألة أخرى..



وَقَدَّمَ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ عِنْدَ الْجُمَاهِيرِ عَلَى تَفْصِيلِ

يقدم.. وين؟ ضعيف مجزوم بضعفه.. لا لا.. السادس والسابع مَعًا يُكْتَبُ للاعتبار... يعني: ضعفه منجبر.. نعم؟
يعني: ضعيف تختلف وفيه ضعف؟ ضعيف مجزوم به.. الوصف ملازم له.. لكن فيه ضعف.. يعني ما تَفَرَّقُ بين:
فلان معتزلي وفيه اعتزال؟ نعم.. أيهما أقوى؟ الثاني: أَخَفُّ بلا شك.. فلان منافق.. أو فيه نفاق؟ فلان جاهلي،
أو فيه جاهلية.. فرق كبير.. نعم؟ هذا مثله.. واضح؟ طيب.

وقدم الجرح على التعديل عند الجماهير على تفصيل

نعم.. الْجَرْحُ: إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل، ما الذي نقدم؟ قال: نُقَدِّمُ الجرح.. لماذا؟ لأن مع الجرح
زيادة علم خَفِيَتْ عَلَى الْمُعَدِّلِ.. الْمُعَدِّلُ حكم على الظاهر.. والجرح عنده شيء قَادِحٌ ما عرفه الْمُعَدِّلُ.. وإلا
لما عُدِّلَ.. فعلى هذا يقدم الجرح.. وهذه المسألة.. هذا رأي الأكثر.. لكن يبقى أنه إذا جرحه واحد، وعدله
عشرة -مثلا- بعضهم يرجح التعديل بالكثرة.. وبعضهم يرجح بالحفظ والضبط والإتقان.. يعني إذا كان المرجح
أحفظ وأقوى من الجرح.. يُقَدَّمُ عليه.

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ لَكِنْ إِنْ ظَهَرَ مِنْ عَدْلٍ الْأَكْثَرُ فَهُوَ الْمَعْتَبَرُ

كلام الحافظ العراقي.. إن كان الأكثر معدلين.. جرحه واحد.. نبذه واحد.. وَعَدَّلَهُ جمع من أهل العلم، يُقَدَّمُ
التعديل.

وأما تقديم الجرح: فعند التساوي لا بأس.. لأن مع الجرح زيادة علم خَفِيَتْ عَلَى الْمُعَدِّلِ.. نعم .



المبهمات

والمبهمات من أهم الفن
وعلمها يدري بجمع الطرق
وعلم أسباب الحديث وكذا
وليعرف الولا على أقسام
وصح مع تمييزه التحمل
وليعرف الطالب لآداب
والصنع في كتابة الحديث
واعتن بالضبط وبالتصحيح له
ورحلة فيه كذا التصنيف له
واعرض على شيخك أو ثان ثقة
وعندما يسمعه لا يشغل
والشيخ من أصل له يؤدي
وواجب أدائه بلفظه
وبحديث مصوره فليبتد
وكثرة المسموع فيه يعتني
في سند وقوعها أو متن
أو أخذها عن عالم محقق
تاريخه من المهم فخذ
بالعتق والخلق وبالإسلام
أما الأدا فوقته التأهل
ما ينبغي للشيخ والطالب
والعرض والسماع والتحديث
فاكتبه واضحا وبين مشكله
وما به من التباس شكله
أو فعلى أصل صحيح حققه
بأي شيء باستماعه يخل
وليفصل الحديث دون سرد
لا غيره إلا لقوت حفظه
ثم حديث غيره من بلد
ليس بكثرة الشيوخ فافطن

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:



والمبهمات من أهم الفن في سند وقوعها أو متن

فالمبهم في السند تقدم في الكلام على الجهالة تسميته بمجهول الذات، وأنه لا بد من الوقوف على اسمه، وما قيل فيه جرحاً وتعديلاً؛ ليتم الحكم على الخبر.. على مَرْوِيٍّ.. وما دام مُبْهِمًا فلن يمكن الحكم عليه البتة. فالمبهم: أن لا يُسَمَّى الراوي: (عن رجل) - مثلاً - اللهم إلا إذا ثبت صحبته.. فالصحابة لا يحتاج إلى تسمية.. لأنه كلهم عدول.

... من أهم الفن في سند وقوعها أو متن

إذا وقعت في السند.. هذا أمر لا بد منه، أن يوقف عليه.. وإلا لا... وإن لم يُوقَفْ عليه فهو.. الإمام المطلع الحافظ.. واسع الإطلاع له أن يُضَعَّفَ.. لكن ليس لأحد الناس أن يُضَعَّفَ بمجرد أنه لم يَطَّلِعْ على تعيين هذا المبهم.. نعم. ليس له ذلك، ولو بحث ما بحث! أمَّا الإمام المطلع من الأئمة الحفاظ الكبار له أن يحكم.. يحكم عليه بالجهالة، ويُضَعَّفُ الخبر من أجله.

وعرفنا فيما تقدم أن الجهالة.. هل هي جرح، أو عدم علم بحال الراوي؟ هذا تقدم ذكره.

هذا في السند، أما في المتن إذا جاء اسم شخص.. رجل سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-.. نعم.. نحصر على تعيينه.. نحصر.. لكن إذا لم نقف عليه.. كثير من الرواة.. كثير ممن يرد ذكره بالإبهام في متون الأحاديث، يقول الشراح: لم نقف على اسمه.. والأمر فيه أَخَفُّ من وروده في السند؛ لأن المقصود يتم بدونه.. نعم تعيينه يُحْتَاجُ إليه عند التعارض إذا كان هذا السائل مثلاً متأخر الإسلام.. أو متقدم الإسلام، وعورض هذا الخبر بما هو بعده، أو قبله، نحتاج لمثل هذا؟ نعم.. قد نحتاج للتعيين إذا كان هذا الشخص متصفاً بوصف.. نعم، متصف بوصف يمكن أن يُقَيَّدَ به الخبر.

تعيين المبهم يُحْتَاجُ إليه... لا يَقْلُ شخص: سأل رجل النبي ﷺ.. لأيش نبحث عن الرجل؟ سأل.. يهمننا السؤال والجواب.. لا، نقول: هذا مهم، عند أهل العلم، وألفوا فيه المؤلفات.. من أهمها كتاب الخطيب: "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"، والنووي له كتاب.. وكثير من أهل العلم لهم كتب في هذا الباب.. لكن من أجمعها: "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" للحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي.. هذا من أجمعها، وهو مطبوع.

وَعَلِمَهَا يَدْرِ: كَيْفَ نَدْرِ؟ الرَّجُلُ دَه خَلَاص.. مَا سُمِّيَ مَا سُمِّيَ! كَيْفَ نَدْرِ؟

نقول: لا.. إذا جمعت طرق الحديث تقف على اسم الرجل إن شاء الله.. فعليك أن تجتهد وتجمع الطرق، إذا ما وقفت عليه الحمد لله.

أحيانا الرواة يقصدون حذف اسم الرجل، ولا يعتنون بالبحث عنه.. لماذا؟ سترا عليه.. نعم، لأنه سأل عن أمر لا ينبغي إشاعته ولا ذكره.. لكن هو يستفتي.. فلا يُذكر اسمه ستراً عليه.

وَعِلْمُهَا يُذَرِّي بِجَمْعِ الطُّرُقِ أَوْ أَخْذِهَا عَنْ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ

نعم العلماء الْمُطَّلِعُونَ يدرون.. لا سيما مَنِ اعتنى بذلك، وأَلَفَ فيه، وعِلِمَ أسباب الحديث.. أسباب ورود الحديث مُهمٌ.

قد يقول قائل: يهمننا نحن كلام النبي عليه الصلاة والسلام.. أقول: يعتنى بأسباب ورود الحديث كما يعتنى بأسباب نزول القرآن.. هل له من فائدة؟.. نعم له فوائد ما فائدة..

ذكر السبب تدل على أن الراوي ضبط الخبر إذا أورده **يَقْصُّهُ**.. بسببه **وَمُسَيِّبُهُ** جزمنا بأن الراوي ضبط. أحيانا السبب - وإن كان المسألة عند أهل العلم كالمتفق عليها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - لكن أحيانا نحتاج إلى السبب، لنقيد به الإطلاق، أو نخصص به العموم.. نعم.. قد نحتاج إلى هذا. وإن كان الجمـ _____ اهـير، بـ _____ لـ **نُقِلَ**



الاتفاق على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.. أحيانا نحتاج إلى السبب، فنقيد به ما أطلق في العام، أو نخصص به ما عُمِّ في الحديث.. طيب.

المبهمات.. "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" مطبوع في ثلاث مجلدات ومحقق.. طبع قديما في جزء، ثم أعيد طبعه محققا..

أسباب ورود الحديث وتاريخه

عندنا: ﷺ صَلَّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب ﷻ الآن القيام مع القدرة حكمه؟ ركن.. ومقتضى هذا النص: عموميه يشمل الفريضة والنافلة؛ لأنه: ﷻ صَلَّ قائما ﷻ للصلاة. نعم.. تشمل الفريضة والنفل.. فيجب على مَنْ أراد أن يصلي، ومستطيع للقيام أن يصلي قائما.. سواء إن كانت فريضة أو نافلة.

طيب: عندنا عموم آخر معارض: ﷻ صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم ﷻ حديث صحيح.

أيضا هذا يشمل.. نعم.. الفريضة والنافلة.. كيف نفعل لإزالة مثل هذا التعارض؟ تعارض عندنا عُمومان: عموم الحديث الأول يقتضي عدم التصحيح للصلاة مطلقا من قعود إذا كان مستطيعا للقيام.. سواء كانت فريضة أو نافلة.. نعم.

وعموم الثاني يقتضي أن الصلاة صحيحة لكن ليس له من أجر إلا النصف - فريضة كانت أو نافلة - طيب... انتهينا. كيف نجتمع؟ هل نحمل الأول على الفريضة، والثاني على النافلة؟ نعم.. علشان إيش؟ ما الدليل على ذلك؟ نحتاج إلى أمر نتمسك به.. سبب ورود الحديث الثاني: النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد، والمدينة مُحَمَّة.. يعني: فيها حُمَى.. فوجد الناس يصلون من قعود، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ﷻ صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم ﷻ فتجشَّم الناس الصلاة قياما.. قاموا.

أولا: هذه فريضة، ولا نافلة؟ نافلة.. لأن ما يمكن يصلون قبل ما يجي النبي عليه الصلاة والسلام.. نعم.



أيضا: الحديث محمول على المستطيع؛ لأن غير المستطيع أجره كامل في الفريضة والنفل إذا صلى جالسا..
لكن هذا في النافلة من مستطيع القيام.

وإيش اللي يجعلنا نحمله على هذا؟ إلا سبب الورود، الآن+ إلا سبب الورود لنزيل به التعارض.
فمعرفة أسباب ورود الحديث أمر في غاية الأهمية، وألف فيه مؤلفات، كما ألف في أسباب النزول.
وعلم أسباب الحديث وكذا تاريخه من المهم فكذا

تأريخ الحديث محتاج إليه: معرفة المتقدم من المتأخر.. نحتاج إليه لمعرفة الناسخ والمنسوخ.. نعم.. هذا
الحديث قيل في غزوة كذا، والثاني في كذا.. وهذا في مكة.. في المدينة.. في تبوك.. نعرف التواريخ.. نعم.
والتأريخ: من أرَحَّ يُؤرِّخُ تأريخًا.. تُسهَّلُ فيقال: تأريخ.. والسبب في التأريخ: كانوا يؤرخون بالوقائع، وهذا شأن
الأمم الأمية كلها إلى وقتنا هذا.. نعم.. الأمم الأمية، أما الأمم الكاتبة تؤرخ بالسنين.. الأمم الأمية تؤرخ بالوقائع.
لما كانت الأمة أمية لم يكتب لها كتاب يؤرخون: في غزوة بدر، في مكة، في المدينة، في تبوك.. ما يقولون: في
السنة الأولى من البعثة.. في السنة الثانية من كذا.. نعم. ما يقولون هذا، لكن في عهد عمر رضي الله عنه احتيج إلى
التأريخ.. احتيج إليه؛ لأنه جاء شخص في صك.. في دين لفلان على فلان إلى شعبان... ينظر عمر رضي الله عنه شعبان
الماضي، ولا شعبان القادم؟ ما في سنة.. يحتاج للتأريخ ولا ما يحتاج؟ يحتاج حاجة ضرورية.. فاحتيج إلى
التأريخ، فاجتمع الصحابة على أن يكون مبدأ التأريخ من الهجرة، وأن يكون شهر الله المحرم هو أولها.
من ذلك اليوم الناس يؤرخون بالتأريخ الهجري، إلى أن خف وزن الدين، وأهل الدين، وهجرة سيد المرسلين على
كثير من المسلمين، فأرخوا بتواريخ غيرهم تقليدا للناس!!

.....
تقليد من جهة، وطمع في حطام الدنيا من جهة ثانية.. كيف طمع من حطام الدنيا؟ نعم.. لا يزيد له يوم إذا أرخوا
بالتأريخ الميلادي.. بدل ما يحاسبوا الموظف + بعد تسع وعشرين ممكن يزيد له يوم.. ثلاثين أو واحد وثلاثين
أحيانا!



فنترك حضارتنا، ونترك ديننا، وما يصلنا به بسبب تواريخ الآخرين؟! لا شك أنه خلل.

معرفة الولاء

وليُعرفَ الولاء على أقسام

الولاء: لقيت فلانا مولاه.. بلال مولى أبي بكر.. صحيح ولا لا؟

بِالْعِتْقِ وَالْحِلْفِ ف...

الحلف: يتعاهدون ويتعاقدون.. نعم على كذا.. على التناصر، على الاستعانة على طاعة الله.. يتعاهدون ويتواثقون، لكن لا يتبايعون؛ لأن البيعة خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، لم تحصل مع غيره.

بِالْعِتْقِ وَالْحِلْفِ وبالإسلام

الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري الجعفي مولاهم.. مولاهم كان جده رقيقاً ولا لا؟ لا، ليس برقيق، إنما جده أسلم على يد يمان الجعفي والي بخارى فانتسب إلى جعف.. بإيش؟ بالإسلام.

سن التحمل

وصح مع تميزه التحمل أما الأدا فوقته التأهل

طيب: متى يتحمل الطالب الحديث؟ ومتى يؤدي؟ يعني: متى يتحمل: يحفظ. ومتى يؤدي: يُحَدِّث.. ومتى يَكْفُفُ عن التحديث؟

يتحمل التحديث إذا مَيَّزَ، والجمهور على أن الخمس السنين أول سن التحمل، وحجتهم حديث محمود بن الربيع حينما عقل المَجَّةَ التي مَجَّهَا النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه من دلو، وكان ابن خمس سنين.



جاء في بعض الروايات أربع سنين، لكن الذي في الصحيح خمس. فجعلوا الخمس الحد الفاصل، قالوا: عقل محمود المجدة.. إذن كل يعقل في الخمس.

لكن الصواب: أن مرد ذلك إلى التمييز، فمتى **مَيَّزَ**.. فهم الخطاب، ورد الجواب، يمكن يحفظ.. شو المانع؟ أن يحفظ الحديث، ويحضر المجالس، ولو كان قبل خمس. وإذا لم **يُمَيِّزْ** لا يحضر.. نعم.. ولا يحفظ، ولا **يُرْهَقُ** ويضيق عليه، وهو لم يتأهل لذلك.

فالتمييز يتفاوت: منهم من يميز قبل الخمس، ومنهم من لا يميز إلى العاشرة، ومنهم من لا يميز مطلقا.. قد يستمر..

لكن هذا في الأمور الخاصة التي للإنسان أن يفعل أو لا يفعل.

وليبادر الأب بتعليم ابنه ما أمكن.. إذا تأهل، ولم يشق عليه ذلك، لكن إذا لم يتأهل فلا. الأمور العامة التي تشمل الناس كلهم لا بد من سن محددة في الشرع.. ﴿مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِيعَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَشْرَ﴾ لأن السابعة يندر أن يصلها الطفل وهو ما يميز.. نادر، والنادر ما له حكم.

والشرع حينما يلاحظ عموم الناس.. يعني تصور لو أنه قال: مروهم إذا ميزوا.. مروا أولادكم بالصلاة إذا ميزوا. تجد بعض الناس من الحرص يجيئه يقوم ويعشر سنة ونصف.. سنتين! يضيق على الناس ويؤذيهم.. يقول: **مُمَيِّزٌ**.. من الحرص.

وبعضهم عند باب المسجد يلعبون عياله عشر سنين.. في العاشرة يقول: والله ما ميزوا!! هذا من التشريع العام.. ما **يُتْرَكُ** لاجتهادات الناس.. لكن كونه يطلب العلم أو لا يطلبه عن + خلاص.. إذا آنست منه شيئا وأنت تحرص عليه.. **خَلَّه** يسمع.

هذا هو الفرق.. يعني قد يميز قبل السبع... نعم قد يميز، لكن الشرع يضع سنا يميز فيه الجميع إلا ما ندر. أيضا وضع التكليف بالخمس عشرة لأنه ما يمكن يصل.. يكون بالخمس عشرة سنة إلا مكلف.. إلا القليل النادر.. وهذا ما له حكم.. فإذا كمل خمس عشرة سنة **مُكَلَّفٌ**.



وصح مع تميزه التحمل

يعني: إذا مَيَّزَ صح التحمل.. فإذا حفظ بعد تمييزه يصح تحمله، ويحضر مجالس الحديث.
وأيضاً يَصِحُّ تحمله ولو قَدَّ الشروط.. يَصِحُّ تَحْمُلُ كافر.. يتحمل.. يحفظ حديثاً.. يصح تحمل فاسق.. لكن متى نطلب الشروط؟ عند الأداء.. إذا أراد أن يؤدي وهو كافر قلنا قِفْ! خبرك غير مقبول.
لكن إذا قال: حَفِظْتُ وأنا كافر، والآن هو مسلم؟ نعم.. يُقْبَلُ خبره.. جبير بن مطعم لما جاء في فداء أسرى بدر، حفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في صلاة المغرب بسورة الطور.. تَحَمَّلَهَا حال كفره، لكن قُبِلَتْ منه.. خُرِجَتْ في الصحيحين وغيرهما؛ لأنه أداها حال إسلامه.
الطفل متى يُقْبَلُ خبره؟ إذا كُلفَ؛ لأنه ما يُؤْمَنُ أن يكذب.. ما هو مكلف.. يمكن يُؤَثَّرَ عليه؟ .. يمكن.. نعم.. ولذا لا يُقْبَلُ خبره، ولا تقبل شهادته.

فاسق تحمل حال الفسق - نعرف إنه فاسق - لكن إذا أدى وهو مكلف، الحساب هنا وقت الأداء.

أَمَّا الْأَدَا فَوْقَهُ التَّاهُلُ

يعني: جميع الشروط السابقة..

أَجْمَعَ جَمْعُورَ أُمَّةِ الْأَثَرِ	وَالْفَقْهَ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ
بَأَن يَكُونَ ضَابطاً مُعَدَّلاً	أَي يَقْطَعُ وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلاً
حَافِظاً إِنْ حَدَّثَ حِفْظاً يَحْوِي	كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

نعم.. إلى أن قال: وفي العدالة، يقول إيش؟..... يان يكون عادلاً؟ لا بد أن يكون إيش؟ يان يكون..؟ يقظا..؟ لا

+



الحفظ خَوَّان، ويحتاج إلى مراجعة مستمرة، ولا يطمئن الإنسان إلى حفظه.. الحفظ خَوَّان.. هذه الآيات كنا نحفظها مثل الفاتحة، لكن... شغلونا عنها!

أما الأداة فوقه التأهل

آداب الشيخ والطالب

وليَعْرِفِ الطالب لآداب ما ينبغي للشيخ والطَّالِب

آداب الطالب والشيخ.. هذه من أهم ما يُعْنَى بها طالب العلم؛ لأن العلم بلا أدب أولاً صاحبه لا يستفيد منه، وغيره لا يستفيد منه أيضاً ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ^(١) نعم هذا يخاطب به الشخص نفسه، لكن يخاطب غيره أيضاً أنه إذا كان عنده علم.. نعم إنه يؤخذ عنه العلم، ولو كان عنده شيء من الجفاء، ولذا يوصون الطالب بأن يصبر على جفا شيخه، ويوصون الشيخ بأن يصبر على الطالب.

يوصون الطالب بأن يكون حسن الخلق؛ ويوصون الشيخ بأن يكون حسن الخلق لأن الكلام موجه إلى فئتين.. طيب ما تيسر شيخ حسن الخلق.. تترك؟ ما تترك.. تأخذ عنه وتصبر على جفاه، فكل له من الخطاب ما يخصه. فأولاً: على الجميع أن يصحح النية.. يعني فيما يُذَكَّرُ في آداب الطالب، والشيخ المحدث أن يُصَحِّحَا النية، وأن ينويا بذلك وجه الله جل وعلا والدار الآخرة، ولا يُشْرِكَا في هذه النية؛ لأن المسألة ليست بالسهلة.. العلم من أمور - العلم الشرعي - من أمور الآخرة المحضة التي لا تقبل تَشْرِيكًا... وحديث الثلاثة الذين هم أول من تُسَعَّرُ بهم النار معروف.. منهم من عَلِمَ وَعَلَّمَ، فيجيب بأنه تعلم وعلم سنين طويلة.. خمسين.. ستين سنة.. يقول: لا، تَعَلَّمْتُ لِيُقَالَ عالم.. وَعَلَّمْتُ لِيُقَالَ مُعَلِّمٌ.. نعم... فهذا أحد الثلاثة الذين هم أول من تُسَعَّرُ بهم النار، فليحرص طالب العلم على تصحيح النية.



أيضا يحرص على الآداب الأخرى، ويتجنب الآفات - آفات الحواس، وآفات القلب.

مما ينبغي أن يُهْتَمَّ به التقوى، لأنها خير معين على التحصيل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾^(١) يحذر كل

الحذر من الكذب ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾^(٢) والكذب على الله

وعلى رسوله من أعظم الأمور ﴿من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار﴾ وتقدم الحديث فيه.

الكذب على الله جل وعلا أمر خطير... وتقدمت الإشارة إليه.

أيضا، يحذر من الإعجاب بنفسه؛ لأنه إذا أعجب بنفسه احتقر الآخرين.. بل عليه أن يتواضع، ويعرف قدر نفسه

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ - سورة الزمر آية : ٦٠.



وَالْعُجْبَ فَاحْذَرِهِ؛ إِنَّ الْعَجْبَ مُجْتَرَفٌ آمَالَ صَاحِبِهِ فِي سَائِلِهِ الْعَرِمِ

أيضا يحذر الكبر.. الكبر.. لا يتكبر على غيره، يعني أعطاه الله موهبة حفظ، ولا فهم يتكبر على الناس، ويتغطرس عليهم...! لا.. فالله جل وعلا يقول: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ﴾ ^(١) من؟ ﴿الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾ ^(٢) فلينتبه طالب العلم لهذا..

والآداب للشيخ والطالب نحيله إليها في كتب علوم الحديث، وألَّفْتُ فيها الكتب.. أَلَفَ فِيهَا الْكُتُبُ.. نعم.. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وفيه أيضا كتاب ابن جماعة. اسمه إيش؟ نعم.. "تذكرة السامع والمتكلم والمتعلم"، وفيه أيضا كتب في "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر.. كتاب عظيم، لا يستغني عنه طالب العلم.. وهذه الكتب ينبغي أن يُعْنَى بها طالب العلم ويديم النظر فيها. صفة كتابة الحديث وضبطه

والصنع في كتابة الحديث

يعني: يكتب الحديث.. يكتب.. يحرص على كتابة الحديث؛ لأن الفوائد عموما تحتاج إلى تقييد، وتحتاج إلى كتابة؛ لأن

العلم صَيِّدٌ والكتابة قَيْدُهُ

١ - سورة الأعراف آية : ١٤٦.

٢ - سورة الأعراف آية : ١٤٦.



فالذي لا يكتب يخونه الحفظ أحوج ما يكون إليه، لكن ينبغي ألا يعتمد على الكتابة.. يكتب ثم يحفظ. وبعض المتقدمين يكتب لئلا تفوته الفائدة، ثم بعد ذلك يحفظه، ثم يتلف ما كتب؛ لئلا يعتمد على ما كتب، ثم بعد ذلك ينسى.. إذا خبرنا.. الحديث موجود.. والكتاب.. نعم.. سهل.. وأنتم مر عليكم لعهد قريب أرقام التليفونات كلكم تسجلونها.. نعم.. لكن الآن جاء الجوال يخزنه.. رقم أمه ورقم أبيه ما يحفظه... لأنه خلاص اعتمد على هذا.. فالكتابة أمرها مهم جدا، وأهم منها الحفظ.. نعم..

والصنع في كتابة الحديث والعرض.....رض

اعرض ما كتبت على الأصل، وقابل وقارن، واعرض ما كتبت على الشيخ، لا سيما إذا كان هذا من تأليفك.. دعهم يسدّدوك.. نعم إذا سددوك وصححو.. وتمرن على.. ألف "والعرض والسماع" يعني: اسمع من الشيخ. "والتحديث" حدّث أيضا إذا تأهلت له.

"واعن بالضببط" اضبط كتابتك.. جود ما كتبه.. اعتن به.. بعض الناس -وهذا يوجد حتى عند المتقدمين- يفرقون بين الكتابة التي لذات الكتابة، وبين خط التعليق. يعني عندهم خطوط.. يعتنون في متون الكتاب بخط النسخ الجميل.. نعم، هذا للثابت.. أما خط التعليق والمَشَق وغيره من الخطوط المستعجلة، يحتاجون إلى هذا إذا كان الوقت لا يُسَعَفُ.

ومن أهل العلم من دَيَدَنُهُ ذلك.. ما يرفع القلم؛ لأن وقته -عمره كله- ما يُسَعَفُ، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ما يرفع القلم.. يأتي شخص وهو جالس.. هذه فتوى يا شيخ.. تحرر عليها جوابا.. وهو مُسْتَوْفِرٌ يريدّها.. ما جلس على الأرض، يكتب له مائتين وثلاثين صفحة ما يرفع القلم..! "الحموية" وين؟ بين الظهر

والعصر! شيء ما يخطر على البال! تدرس "الحموية".. وقتا طويلا.. يعني ما يكفيها الدراسة سنة يعني على وجهها.. كيف؟ "العقل والنقل".."منهاج السنة" كيف "نقض التأسيس" أعاجيب!! فتوح من الله جل وعلا.



فَعَلَى طالب العلم أن يعتني بكتابته، ويعتني بالضبط أيضا؛ لأنه الآن يكتب وهو مستعجل، إذا راجع يصعب عليه أحيانا..

"وبالتصحيح له" تصحح عند مقابلة المکتوب بأصله، أو على الشيخ.. نعم.. يصحح ما فاته.. يُلْحَقُ.. يسمونه اللحق.. اللي يسقط من الكلمات، أو من الجمل، وأحيانا يسقط سطر.. يُلْحَقُهُ.. ويقول.. يُخْرِجُ له، يُخْرِجُ له تخريجا، ثم يضع في المقابلة هذا التخريج، ويكتب عليها (صح).

وهذه الأمور بسطها يحتاج إلى وقت طويل، ويحتاجها كل من يعاني التأليف، أو تحقيق الكتب، ونشر الكتب. وعلماء الحديث سبقوا غيرهم بقرون في كتابة الحديث، وضبطه، وإتقانه.

"فاكتبه واضحا"

يعني: لا تدقق الحرف، باعتبارك نظرك ستة على ستة! لا بيجيلك وقت قد النظارة ما تسعفك.. أحوج ما تكون إليه.. يعني إذا ضعفت الحافظة واحتجت إليه.. احتجت إلى نظارة.. لا.. لا.. اكتبه واضحا من أول الأمر..

"وَبَيِّنْ مُشْكِلَهُ" مُشْكِلُهُ؛ بَيِّنْ.. وَضِّحْ ما يُشْكِلُ من معانٍ.. عُلِّقْ عليها في وقتها؛ لأن المعنى قد يسعفك الآن، لكن فيما بعد!! تذهب عن المعنى.. يفتح الله عليك بتفسير كلمة أو جملة ثم بعد ذلك تحتاجها ما تجدها!! بَيِّنْ المشكل سواء كان في المعاني، أو في الألفاظ.

لفظ مشكل يلتبس بغيره وضحه.. أشكله.. اضبطه بالشكل.

ومنهم مَنْ يرى أن الشَّكْلَ لجميع الكلام.. يُشْكِلُ كل شيء.. كل حرف... والمحققون يرون أن الذي يُشْكِلُ المُشْكِلُ.. فقط.

"ورحلة فيه" ارحل.. هذه سنة عند أهل العلم.. رحل موسى عليه السلام إلى الخضر، ورحل علماء هذه الأمة بدءا من الصحابة: رحل جابر إلى عبد الله بن أنيس من أجل حديث شهرا..! وكتاب "الرحلة في طلب الحديث" للخطيب البغدادي فيه نماذج رائعة من هذا النوع.. وما زال الناس يرحلون، لكن نسأل الله عز وعلّا أن نُخْلِصَ النيات. يطلبون العلم في البلدان والآفاق.. لكن الإشكال في كون العلم الشرعي يُطَلَبُ في غير بلاد



المسلمين.. والرحلة سنة مأثورة عند أهل الحديث، لكن ينبغي أن يُهْتَمَّ لأمر، وهو أنه قد يعترض هذا الراحل من أجل العلم أمور لا يجوز له مشاهدتها.. ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، إذا كان يريد أن يرحل لتحصيل علم، والازدياد من علم، ويقف على محرمات، أو يقع في المحرمات.. هذا ما استفاد!! خسر هذا.. فينتبه لهذا.

ورحلة فيه كذا التصنيف

فيه، فالعلماء صنفوا، ويأتي أنواع المصنفات: منهم من يصنف على الحروف، منهم من يُصنّف على الأبواب.. منهم من يصنف على الرواة.. مصنفات كثيرة.. فهناك الجوامع، والسنن، والمعاجم، والمشيخات، والمسلسلات، والأجزاء، والفوائد.. كتب كثيرة لأهل الحديث.

ورحلة فيه كذا التصنيف له وما به من التباس شكّله

يشكل ما يلتبس على.. في اللفظ.. والأول في المعنى.. يحمل على المعنى، والثاني على اللفظ.
واعرض على شيخك أو ثانٍ ثقة أو فعلى أصل صحيح حققه

إذا وجد الشيخ الذي أملى هذه الأحاديث، ورواك هذه الأحاديث.. إذا عرضته عليه قال: رُويَ عني.. خلاص انتهى الإشكال.. يصير مأمونا مضمونا... لكن إذا لم يتيسر لك فاعرضه على أصل صحيح.
ومنهم من يشترط أكثر من أصل.. على أصول.. لكن يكفي أصل إذا كان صحيحا.. بخط عالم.. وهذا الأصل مقابل.. يكفي.. وهذا يحتاجه إلى.. يحتاجه مَنْ يحقق الكتب، فلا بد أن يجمع نسخا.. لا يكفي نسخة



۲۹۷



صفة أداء الشيخ لحديثه

والشيخ من أصل له يؤدي

يؤدي من الأصل الذي نسخه عن شيخه، وقابله عليه، أو على أصله، نعم.. لتلا يخونه الحفظ فيقع في الخطأ..
ثم الطالب أيضا يخونه الحفظ، فيقع في الخطأ، فلا بد من الأصول المعارضة الموثقة.
والشيخ من أصل له يؤدي ليفصل الحديث دون سرد

الشيخ وهو يملي لا يسرع، ويهدرم ويأكل بعض الحروف.. لا.. يوضح.. ويفصل، بحيث يحفظ عنه الحديث
على وجهه.. نعم.. إذا كانت هذه خلقة.. فإلى الله المشتكى!! بعض الناس خلقة ما يستطيع يفصل.. مثل هذا
يؤخذ عنه هذا العلم، ويُسدّد من غيره، ويتثبت الإخوان بعضهم من بعض، ويقال للشيخ: ما هذا؟ يوقف عند
بعض الكلمات التي تفوت. على كل حال من أمكنه التفصيل يُفصّل.. دون سرد..

وواجب أدأؤه بلفظه لا غيره إلا لفوت حفظه
جاز بمعناه لأهل الفهم حفظا وتبليغا لهذا الحكم

طيب الأصل أن يؤدي الحديث كما سَمِعَ ١٥ نضر الله امرءاً سمع مني حديثاً - فإيش؟ - فَوَعَاه، ثم أداه كما
سمعه ١٦ هذا الأصل باللفظ.. لكن قد يعوز اللفظ.. يعجز..! يعجز عن استحضر اللفظ.. أجاز العلماء-
الجمهور- أجازوا الرواية بالمعنى بشرطها، على أن يكون من أراد الرواية بالمعنى عارفاً بمدلولات الألفاظ، عالماً
بما يُحيل المعاني.. لا بد.. أما شخص جاهل يهجم على السنة، ويؤدي من حفظه.. لا لا. وأساء منه من يحرف



۲۹۹



وواجب أدائه بلفظه لا غيره إلا لفوت حفظه
جاز بمعناه لأهل الفهم حفظا وتبليغا لذاك الحكم

أنتم يا إخوان اللي يريحكم الطباع والتصوير.. أشكل عليك شيء تُصَوِّرُ.. فاتك الدرس من الإنترنت تسحبه ولا
إيش؟!.. يعني نَعَمْ لا تُعَدُّ ولا تحصى.. لكن هل يستفاد من هذه النعم كما ينبغي؟ الله المستعان.
الظاهر من العلم خلاف غيره من الأمور.. كل ما تيسر أمر صعب تحصيله.. خلاص.. في المتين يحتاج إلى
معاناة.. نعم.. اقرأ .



صفة التصنيف في الحديث

وواجب أدائه بلفظه
جاء بمعناه لأهل الفهم
وبحديث مصره فليبتد
وكثرة المسموع فيه يعتني
لا غيره إلا لفوت حفظه
حفظاً وتبلغاً لذاك الحكم
ثم حديث غيره من بلد
ليس بكثرة الشيخ فافطن

ليس بتكثير الشيخ..

وكثرة المسموع فيه يعتني
والجمع للحديث إن شا أسنده
وإن يشأ على حروف المعجم
وقصره على الصحيح والحسن
وإن يشا رتبهُ على العلل
أو فعلى الأطراف ثم ليسق
مستوعبا جميع ما قد وردا
ليس بتكثير الشيخ فافطن
حديث كل صاحب على حده
أو فعلى الأبواب للفقهاء فهم
أولى ومع تنبيهه الجمع حسن
مبيناً فيه اختلاف من نقل
في كل متن ماله من الطرق
أو بخصوص كتب تقيداً

يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وبحديث مصره فليبتد

.....



لما ذكر الرحلة، وشأن الرحلة عند أهل الحديث، ذكر أن الرحلة ليست مطلوبة لذاتها؛ لأنها زيادة تعب، وعناء ومشقة.. إنما تُطلب للحاجة، فعلى طالب العلم أن يُعنى بحديث مصره.. بلده.. فإذا أتم رواية حديث بلده، وما عند علماء بلده يرحل إذا كان عند غيرهم قدر زائد..

وبحديث مصره فليتدد ثم حديث غيره من بلد

ينتقل إلى بلدان أخرى ليطلب العلم، وإذا كان البلد ليس فيه عالم يؤخذ عنه العلم ينتقل لأول مرة، لكن إذا كان فيه عالم يمكن أن يستفاد.. يستفيد؛ لأن الرحلة ليست مطلوبة لذاتها.

وكثرة المسموع فيه يعتني ليس بتكثير الشيوخ فافطن

يعني: الرحلة علشان إيش؟ علشان تقول: رحلت، والتقيت فلانا وفلانا!! وإذا أردت أن تثبت شيوخك يُقال: فلان له ألف شيخ.. هل هذا المقصد صحيح؟ كم من شخص ما له إلا شيخ واحد أفضل ممن له ألف شيخ! لأنه المقصود: العلم. أما إذا كان الهدف تكثير الشيوخ، ومباهاة الناس.. هذه حقيقة مُرة، ونتيجة سيئة، تُنبئ عن خبث طوية، وسوء قصد.

لكن على طالب العلم إذا رحل لافائدة، لا ليقول: والله أنا التقيت بفلان وعلان.. لا.. لا. لمجرد كثرة الشيوخ. "والجمع للحديث" التصنيف في الحديث مطلوب ممن تأهل له، لكن طالب العلم لا يبادر بالتأليف قبل أن يتأهل.. نعم.. له أن يضع مشاريع، له أن يكتب في بعض المسائل، له أن يُحرر بعض القضايا، له أن يختصر بعض الكتب.. وكل هذه روافد للتحصيل، لكن لا على أساس أنه يفيد غيره.. ينوي بذلك إفادة نفسه، وتبقى عنده هذه المشاريع، يعيد فيها النظر، إن أعجبتته ورأى أنها تستحق النشر فيما بعد-إذا تأهل- له ذلك، وإلا فالأصل أنه لا يُصنّف حتى يتأهل.

لكن إذا صنف إن شاء صنف على المسانيد فيذكر الأحاديث بأسانيد مرتبة على حسب رواتها..



...إن شاء أساءه ————— حديث كل صاحب على حده

كما فعل الإمام أحمد، والطيالسي، وغيرهما ممن صنف على المسانيد..

وإن يشاء على حروف المعجم

إن شاء على حروف المعجم سواء إن كانت للأحاديث أو للرواة -رواة الأحاديث- على حروف المعجم..

أو فعلى الأبواب للفقهاء فهم

يرتب الأحاديث على الأبواب.. يعني كما فعل البخاري ومسلم وقبلهما: الإمام مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ابن ماجه كلها على الأبواب.. والترتيب على الأبواب مهم جدا.. نعم.. على المسانيد يفيد في معرفة الطرق، وحفظ سلاسل المكثرين من الرواية، وهذه كتب الأطراف تؤدي الغرض فيها، يعني: من أراد حفظ الأسانيد بحيث إذا حفظ إسنادا واحدا تحته مائة حديث يرتاح، ويستعين على ذلك بتحفة الأشراف مثلا.. نعم.. "تحفة الأشراف"، أو "إتحاف المهرة"، أو "أطراف المسند" أو غيرها.. يستفيد من هذه الكتب فائدة عظيمة.

أو فعلى الأبواب للفقهاء فهم

وقصره على الصحيح والحسن

الذي يحتج به.. يقتصر على الصحيح والحسن، ولا يخلط الضعيف؛ لأنه لا يحتج به.

وقصره على الصحيح والحسن أولى من الخلط بحيث يكون الطالب تائها لا يميز بين المقبول والمردود..



أولى ومع تبيينه الجمع حسن

.....

يعني: إذا بَيَّنَّ درجات الأحاديث، يجمع.. ما يخاف.. إذا بَيَّنَّ قال: هذا صحيح، وهذا ضعيف، هذا حسن، وهذا مقبول، وهذا مردود، لا بأس.. الجمع حسن.. ليطلع الطالب على ما في الباب من أحاديث صحيحة أو غير صحيحة.

وإن يَشَأْ رَبُّهُ عَلَى الْعِلَلِ مُبَيَّنًّا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَنْ نَقَلَ

نعم.. الاختلاف على الرواة.. العلل.. وقد أَلَفَ في ذلك المصنفات العظيمة، ومن أعظمها على ما قرر أهل العلم: "علل الدارقطني" فإذا تأهل.. لا أقول: الطالب.. أقول العالم.. إذا تأهل العالم للتصنيف على العلل، لا شك أن العلل من أدق أنواع هذا العلم وأغمضها، فلا يتأهل له إلا الواحد بالألف..! فكثير من الناس يقال: له عليك بالراحة.. أنت قدراتك لن تؤهلك للنظر في العلل ولا في كتب العلل! أنت انظر في كتب الأحكام، وأحاديث الأحكام.. وبركة.. لكن إذا وَجَدَ نابغة. الطالب نابه متميز على غيره، يقال له: انظر وأَدِمِ النظر في كتب العلل، لعلك أن تكون مِمَّنْ يؤلف في هذا الباب.

وتقدم بيان معنى حديث الْمُعَلِّ .

وإن يَشَأْ رَبُّهُ عَلَى الْعِلَلِ مُبَيَّنًّا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَنْ نَقَلَ

أو فعلى الأطراف.....

الأطراف يُقْصَدُ بها: ترتيب الأحاديث بذكر أطرافها تحت أسماء رواتها، مثل "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، "إتحاف المهرة بأطراف المسانيد العشرة"، وغيرها "أطراف المسند" يُقْصَدُ بذلك.. نعم.. ذكر طرف



الحديث.. ما هو كامل.. طرف الحديث تحت الرواة، يعني: ممن رواه من الصحابة والتابعين. وقد يُذكر.. تُكتب أطراف الأحاديث للتيسير على الطلاب.. يذكر طرفه من غير نظر إلى صحابي، ويرتب على حروف المعجم. ففيه تداخل بين هذه الأشياء، فإذا اقتصرت على الأطراف، ورتبت على الحروف، مثل "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" وغيرها.. هذه كالفهارس، تكون كالفهارس لطلاب العلم.

..... ثم ليس في كل متن ما له من طرق

يجمع الطرق لهذا المتن.. يذكر المتن بذكر طرفه، ثم ليسق ما له من طرق.. يعني مثل ما فعل المزي وغيره، لكي يعرف الطالب ما يدور، أو ما يصاحب هذا الحديث من خلل، سواء كان في متنه، أو في سنده، وأقول: طالب العلم كما يتربى على كتب الرجال بالطريقة التي شرحناها يتربى على كتب الأطراف بأن ينشرها.. إيشمعني ينشرها؟ الناس يبحثون عن المختصرات ويختصرون كذا.. لا أنا أقول العكس.. لو هذا الكتاب المختصر "تحفة الأشراف" كم؟ أربعة عشر مجلدا - مثلاً - نعم.. أنا أقول: طالب العلم تربى عليه، وأرجع كل لفظ إلى مصدره، ونشره في خمسين مجلدا.. ما هم كثير.. ما ينتهي من هذا الكتاب، وينشره بجميع طرقه وألفاظه إلا كانت عند ملكة حدیثية.. يمكن يضاهي الكبار.. نعم يحتاج إلى تعب، ويحتاج إلى عكوف، ويحتاج إلى أن لا يخرج الإنسان من بيته إلا إلى الضروريات والواجبات، فيدرك إن شاء الله تعالى.

..... ثم ليس في كل متن ما له من طرق

مستوعباً جميع ما قد وردا

..... مستوعباً جميع ما قد ورد في الجوامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، يستوعب كل ما يستطيع الوقوف عليه؛ ليكون إماماً حافظاً مُطَّلِعاً.. وهذا لا سيما إذا كانت الحافظة تُسَعِّفُه، وإلا كثرة قراءة الأسانيد، وكثرة قراءة المتنون



والحافضة لا تُسَعَفُ.. أنا أقول: العناية بالقليل أفضل من الكثير، إذا كانت الحافضة لا تسعف، أما مَنْ تُسَعَفُ الحافضة يعتني بالكثرة.

مستوعبا جميع ما قد وردا أو بخصوص كتب تقيدا

يعني: اختص بالصححين -مثلا- إذا كانت حافظته أقل، يعتني بالصححين، يذكر طرقه، يجمع ألفاظه، يعتني بها.

إذا كانت حافظته أوسع يعتني بالكتب الستة، ثم يبدأ يضيف إليها، إلى أن يحيط بأكبر قدر يستطيعه من السنة. كَمَلْ .



خاتمة

وتم ما أملت باقتصار
إذ كان هذا العلم لا يحيط
لكن من كان أصوله وعى
وهو فنون كل فن منه قد
وحين تمت قرة العيون
والحمد لله ختاماً وإثباتاً
على ختام الأنبياء أجمعين
والله أرجو رحمة ومغفرة
فهو الرحيم الغافر الثواب
أبائهما قل قمر به استنير

على أصوله مع اختصار
به مَطْوَل ولا بَسِيْط
لم يُعْيِيهِ منه الذي تفرعا
أفرد تصنيفاً فمن جد وجد
سميتها باللؤلؤ المكنون
ثم الصلاة والسلام سَرمداً
وآله وصحبه والتابعين
لذنبنا وتوبة مكفرة
بيده الخير هو الوهاب
تاريخنا زجاء غيم منهمر

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في ختام هذه المنظومة الطيبة الجامعة المفيدة النافعة، يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وتم ما أملت باقتصار

باقتصار واختصار شديد جمع أطراف هذا الفن بهذه الأبيات القليلة نسبياً.

على أصوله مع اختصار



على أصول هذا الفن، أما التفاريع والفوائد والاستطرادات تترك للمطولات.

إِذَا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَا يُحِيطُ بِهِ مُطَوَّلٌ وَلَا بَسِيطٌ

علم الحديث وما يتعلق به بحر محيط، يعني: مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَحَاطَ بِالسَّنَةِ يُقَالُ لَهُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ! لَمْ يُحِطْ بِالسَّنَةِ أَحَدٌ.. يعني: إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مُحْفُوظًا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ، وَيَحْفَظُهُ الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ، فَالسَّنَةُ بَحْرٌ مُحِيطٌ.. لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي فَلَانًا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِغَيْرِهِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ هَذَا الْعِلْمَ، فَكُلُّ مَنْهُمْ أَخَذَ بِقَدْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَقَسَمَ لَهُ وَأَرَادَهُ.. نَعَمْ.

إِذَا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَا يُحِيطُ بِهِ مُطَوَّلٌ وَلَا بَسِيطٌ

يعني: لَا مُخْتَصَرٌ، وَلَا مُطَوَّلٌ، مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ بَسِيطٍ هُنَا اسْتِعْمَالُ دَارِجٍ يَعْنِي فِي الْمَخْتَصَرِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَسِيطِ: الْمَبْسُوطُ... وَالشَّيْخُ لَمَّا قَابَلَ بِهِ الْمُطَوَّلَ يَرِيدُ بِهِ الْمُخْتَصَرَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْبَسِيطَ يَقَابِلُ الْوَجِيزَ. وَقَدْ أُلْفَ كُتِبَ فِي هَذَا: الْبَسِيطُ، وَالْوَسِيطُ، وَالْوَجِيزُ، يَعْنِي الْبَسِيطُ هُوَ الْمَخْتَصَرُ؟ لَا.. الْوَجِيزُ هُوَ الْمَخْتَصَرُ.. الْبَسِيطُ: الْمَبْسُوطُ الطَّوِيلُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.. نَعَمْ وَفِي الْفَقْهِ: وَسِيطٌ وَبَسِيطٌ وَوَجِيزٌ، وَفِي التَّفْسِيرِ: بَسِيطٌ، وَوَسِيطٌ، وَوَجِيزٌ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

لَكِنْ مَنْ كَانَ أَصُولُهُ وَعَى

من وعى أصول هذا الفن، وأدرك حقيقة ما حوته هذه المنظومة، وفهمها على وجهها.

لَمْ يُعْيِيهِ مِنْهُ الَّذِي تَفَرَّعَا



الفروع التي تتفرع على الأصول، والقواعد الكلية يدركها من الكتب الأخرى، وفهمها لا يُعجزُهُ إن شاء الله تعالى. وهو فنون: كل نوع من أنواع علوم الحديث فن مستقل.. وألف في كل فن من الفنون كتاب مستقل.

وهو فنون كل فن منه قد أفرد تصنيفاً فمن جد وجد

نعم: ما فيه علم إلا بجد.. "لا يستطاع العلم براحة الجسم" أبدا.. لا يستطاع العلم بالراحة.. من جد وجد.. يقولون: ومن زرع حصدا.. إنسان يرجو الزرع وما زرع! لا يمكن!! كما أن زيدا من الناس يريد العلم، ويمني نفسه بالعلم، وهو مرتاح البال! مرتاح الجسم! ما تعب، ولا عانى؟! ما يمكن أبدا. يقول:

وحين تمت قرة العيون

— هذه المنظومة —

سميتها باللؤلؤ المكنون

وقرة العيون، يقال: قَرَّتِ العين إذا بردت.. نعم، الذي يُفْرِحُ يقال له: قرة عين؛ لأن دمع الفرح بارد، والقر هو البارد.. يقابله: الحر.. والقار: يقابله الحار.. يقولون: من تولى قر + يتولى حر.. نعم.. قرة العيون؛ لأنها أمر مفرح.. دمعها بارد.. نعم.. بخلاف دمع الحزن، فهو حار.

سميتها— هذا اسمها— اللؤلؤ المكنون.

والحمد لله: كما بدأ الشيخ رحمة الله عليه بالحمد، ختم أيضا بالحمد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والحمد لله ختاماً وإبتداءً ثم الصلاة والسلام سَـرْمَدًا



أيضا ختم بذلك.. ثم الصلاة والسلام سرمدا، على ختام الأنبياء.. وختام وخاتم بمعنى واحد.. فهو خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والتسليم..

خاتم الأنبياء أجمعين، وآله وصحبه.. جمع بين الآل والصحب؛ لأن لكل من الصحب والآل حقا على الأمة.. فالآل وصيته عليه الصلاة والسلام، والصحب حملة دينه، وناشرو ملتته، وموصلو الخير إلى الأمة، وهم الواسطة بينه وبين مَنْ جاء بعده.

والتابعين لهم بإحسان؛ لأنهم لهم أيضا حق في تبليغ هذا الدين، وفي اقتفاء أثر النبي عليه الصلاة والسلام بإحسان.

والله أرجو رحمةً ومغفرةً لذنوبنا وتوبة مكفرة

نعم.. كل إنسان يرجو الله جل وعلا أن يغفر له، ويرحمه، ويستر عليه في دنياه وآخراته جميع ذنوبه. يسترها ويغطيها، ويمحصها، ويكفرها بالتوبة النصوح المقبولة المستجمعة للشروط.

فهو الرحيم الغافر التواب هذه من الأسماء الحسنى التي معرفتها من أهم المهمات لعموم المسلمين فضلا عن طلاب العلم؛ لأن آثارها تترتب عليها، يعني إذا عرفت أن الله جل وعلا رحيم.. ترجو منه رحمته، وتعرض لهذه الرحمة.. وإذا عرفت أنه غافر الذنب.. تعرض نفسك لهذه المغفرة.. تواب: ترجو منه التوبة.. بيده الخير: بيده مجامع الخير كلها.. الناس لا يستطيعون أن يقدموا لك أي خير لم يكتبه الله لك.

هو الوهاب: الذي يهب، هو الذي يعطي، هو الذي يمنع.

أبياتها قُلْ قَمَرٌ بِهِ اسْتَتِرَ تاريخها زجاء غيم ينهمر

هذا التاريخ والحساب على طريق الجُمْل معروف عند أهل العلم.. فَمَنْ يرتب لنا الحروف أبجد؟ ها.. هذه طريقها تكتب الحروف مفردة ويوضع على كل حرف قيمته من الحساب.



فعندنا.. مين يشوف لي بغتة كم توافق؟ بغتة.. تريد تكتبها من جديد..؟ بغتة.. الباء: اثنين، طيب.. والغين وين؟
ألف.. ألف.. الغين ألف.. آخر الحروف.. لا لا ألف.. بغتة.. التاء: دور لنا على التاء.. التاء: أربعمئة.. نعم..
والهاء: خمسة.. مين يجمع؟ ألف وأربعمئة وسبعة.. نعم. ولذلك ادعى بعضهم أن الساعة تقوم سنة ألف
وأربعمئة وسبعة.. نعم.. اعمل حساب الجمل ألف وأربعمئة وسبعة.. تكررت كلمة "بغتة" نعم؟ في حساب
الجمل قال: ألف وأربعمئة وسبعة.

نأتي إلى ما عندنا: أبياتها: قمر.. القاف كم؟ مائة..

والميم: أربعين.

نعم.. والراء: مائتين.

ثلاثمئة وأربعين.. جيد.. ثلاثمئة وأربعين. نشوف عاد:

زجاء غيم ينهمر:

الزاي: سبعة.

والجيم: ثلاثة.

والألف: واحد.

الغين: ألف. نعم..

والياء: عشرة.. نعم.

والميم: أربعين.. طيب..

والياء: عشرة ثانية.

والنون: خمسين. طيب.

والهاء: خمسة.

ما شاء الله.



والميم: أربعين.. طيب.

والراء: مائتين.

اجمع عندك: سبعة وثلاثة وواحد إحدى عشر.

عندك ألف وعشرة، ألف وخمسين، ألف وستين.. ألف مائة وعشرة.. خمسة وأربعين.. مائتين خمسة وأربعين.. ستة.. ستة.. ألف وثلاثمائة وستة وستين.

طلعت مضبوطة ما شاء الله..

+ كم؟ ثلاثمائة وأربعين.. عندك الراء ألف.. نعم.

والميم أربعمائة نعم..

وين نعم.. عندك إيش؟ القاف: قمر: مائة، القاف: مائة، والأربعين.. هذه الميم قمر.. وعندك المائتين الراء.

ألف وثلاثمائة وأربعين.. اللي ما يستفيد إلا اللي يقطع الحروف هكذا، ويكتب على كل حرف ما يقابله من الأرقام.

وبهذا نكون وفينا بما وعدنا به من إنجاز الكتاب.. والحمد لله.. ولا أذكر أنني أنجزت كتابا في وقته.. لكن الإخوان حريصين على أننا ننتهي.. والمشقة يعني في التردد من شرق الرياض إلى هنا.. تعرفون أن الصلاة عليه خطر.. فأسبوعين شاقة جدا.. وبذلك نكون انتهينا. وغدا إن شاء الله ليلة خميس، وبعده ليلة جمعة فسحة إن شاء الله، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.